حديث: "يا معشر النساء تصدقن فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار" تخريج له، ودراسة وإجابة عن الاعتراضات المثارة حوله

إعداد

د. صلاح أحمد محمد عيسى

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

جامعة الأزهر

حديث "يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ؛ فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار" تخريج له، ودراسة، وإجابة عن الاعتراضات المثارة حوله

صلاح أحمد محمد عيسى

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: salahissa.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

هذا بحث فى الحديث الذى أخرجه الإمامان: البخارى، ومسلم فى صحيحيهما من حديث أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَضْحًى، أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، فَمَرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ؛ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وَبِمَ يا رسول الله ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ ؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دِينِهَا. **وقد تضمن البحث**: بيان مكانة الصحيحين، وما انتُقِد على كتابَيْهما قديما، وحديثا، وأجوبة العلماء عن ذلك. وتخريج الحديث من الصحيحين، وكذلك تخريجه من غيرهما عند وجود زيادة، وفائدة. والدراسة التفصيلية لإسناد الحديث، وبيان وجود شروط القبول فيه. والدراسة التحليلية

لمتن الحديث. والجواب عن كل ما وجدته من اعتراضات أُثِيرت حول الحديث، وبيان خلو المتن من العلة، والشذوذ، وتقرير الحكم على الحديث بالصحة بعد ذلك. وذِكر تنبيهات تتعلق بالحديث، ويُحتاج إليها فى فهمه على الوجه الصحيح.

الكلمات المفتاحية: النساء، تصدقن، النار، اللعن، العشير.

The hadeeth "O women, you give alms, I have shown you the most people of Hell", a documentation, a study, and an answer to the objections raised around it

Salah Ahmed Mohammed Issa.

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic Studies for Male, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.

Email: salahissa.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract

This is a research of the hadeeth (traditions) of the two Imams: Al-Bukhaari and Muslim in their books of hadeeth (traditions) which are called "Saheeh" from the hadeeth of Abu Sa'eed al-Khudari-May Allah be pleased with him-said: The Messenger of Allah (peace be upon him) came out in Sacrifice or Fitr (feast) to the mosque and he passed on women. He said "I have shown you most of the people of Hell" , and they said "What is it ,O Messenger of Allah?" He said :"You curse frequently and are ungrateful to husbands. I haven't seen any one more deficient in intelligence and religion than you, O women some of you can lead a cautious wise man a stray. They said: "What is the defficiency of our religion and our mind , O Messenger of God?" He said: "Is not the testimony of women like half of the testimony of men?" They said:" Yes; He said : It is a decrease of her mind, doesn't she stop pray or fast when she menstruate ?" They said: Yes. He said that is the decrease of its religion. The research included the following: Statement of the status of the two books (Saheeh) or the most authoritative books of Traditions of Al-Bukhary and Muslim, and criticism of their book, both old and new, and the answers of scientist about.

Documentation of the hadeeth from the two books (Saheehs), as well as documentation from others when there is an increase and benefit. Detailed study to attribute the hadeeth and indicate the existence of the conditions of acceptance there in. Analytical study of the text of Hadeeth (Tradition). The answer to all the objections raised about the Hadith, and the statement that the text of the Hadeeth (Tradition) devoid of blemish and exoticism and the determination of the verdict on the hadith correctness after that. And mention the alerts related to the hadith, and need to understand it properly.

Keywords: women, give alms, Hell, cursing, intimates (husband)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله. نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

أما بعد

فإن الكتابَيْن المعروفَيْن بالصحيحَيْن اللَّذَيْن ألَّفهما الشيخان: البخارى، ومسلم - رحمهما الله تعالى - لهما خصائص لا يشاركهما فيها غيرهما من كتب السنة، فمن ذلك أن الشيخَيْن اقتصرا فى هذَيْن الكتابَيْن على الصحيح من الحديث، ولم يَخْلِطاه بغيره.

أما البخارى فإن ابن الصلاح ذكر فى مقدمته[1] أنه سَمَّى كتابه " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه، وأيامه"، وقال: ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح.

وأما مسلم فإن ابن الصلاح قال أيضا[2]: رَوَيْنا عن مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَنَّفْتُ هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وبلغنا عن مكى بن عبدان - وهو أحد حفاظ نيسابور - قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث، فمدارهم على هذا

(١) فى النوع الأول ص ٢٦

(٢) فى الموضع السابق ذِكره.

المسند، يعنى مسنده الصحيح.

قال: وسمعت مسلما يقول: عرضت كتابى هذا المسند على أبى زرعة الرازى، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة أخرجته، وورد عن مسلم أنه قال: ما وضعت شيئا فى هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة. اهـ

ومن خصائصهما أيضا إجماع الأمة على تلقى كتابَيْهما بالقبول ؛ فقد نقل ابن الصلاح[1] أن الحافظ أبا نصر الوائلى السِّجْزِىَّ قال: " أجمع أهل العلم: الفقهاء، وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما فى كتاب البخارى مما رَوى عن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد صح عنه، ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاله لا شك فيه أنه لا يَحْنَثُ، والمرأة بحالها فى حِبَالَته"[2].

ونقل أيضا[3] أن أبا المعالى الجوينى قال: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما فى كتابى البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما ألزمته الطلاق، ولا حنَّثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما. اهـ

---

(١) فى الموضع السابق ذِكره.

(٢) الحِبَالَة واحدة الحَبَائِل، وهى المِصْيَدة، أى حَبْل الصائد الذى يَصِيد به.
تنظر مادة حبل فى مختار الصحاح ص ٦٦، والقاموس المحيط ص ٩٨١، وتاج العروس ٢٨/ ٢٦٥
ومراد الحافظ السِّجْزِىّ بقوله: " والمرأة بحالها فى حِبَالَته " أنها تبقى زوجة له كما كانت، ولكنه عَبَّر بذلك مجازا.

(٣) فى الفصل الرابع من كتابه صيانة صحيح مسلم ص٨٦

وأما المراد بالإطلاق المذكور فى شأن صحيح البخارى فى عبارة البخارى نفسه، وغيره فهو - كما ذكر ابن الصلاح[1] - مقاصد الكتاب، وموضوعه [2]، ومتون الأبواب دون التراجم، ونحوها ؛ لأن فى بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخارى فى كتاب الصلاة ٨٣/١: باب ما يُذْكَرُ فى الفَخِذِ، وَيُرْوَى عن ابن عباس، وَجَرْهَدٍ، ومحمد بن جَحْش عن النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الفَخِذُ عَوْرة "، وقال فى كتاب الغسل فى باب من اغتسل عُرْيَانًا وحده فى الخَلْوة، ومن تَسَتَّر فالتَسَتُّر أفضل ٦٤/١: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الله أحق أن يُسْتَحْيَا منه من الناس"، فهذا قطعا ليس من شرطه، ولذلك لم يورده الحميدى فى جمعه بين

---

(١) فى مقدمته النوع الأول ص ٢٦

(٢) مراد ابن الصلاح بمقاصد الكتاب جمع الأحاديث الصحيحة المسندة فى أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسننه، وأيامه، والاختصار فى ذلك، ومراده بموضوع الكتاب هذه الأحاديث الصحيحة المسندة المذكورة، وذلك كله يؤخذ من تسمية البخارى كتابه " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسننه، وأيامه "، فكل حديث ذكره البخارى فى كتابه هذا، وليس مسندا، فهو خارج عن مقاصد الكتاب، وموضوعه، وإيراده فيه إنما هو لعلة أخرى يمكن استنباطها.

ويؤيد هذا أن الحافظ قال فى مقدمة " فتح البارى " ص ٣٤٦ فى الفصل الثامن فى الجواب عما يتعلق بالمُعَلَّق الذى فى الصحيحين: الجواب عما يتعلق بالمُعَلَّق سهل ؛ لأن موضوع الكتابين إنما هو للمسندات، والمُعَلَّق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطنى فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المُعَلَّقة التى لم توصل فى موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناسا، واستشهادا، والله أعلم. اهـ

الصحيحين[1]. اهـ

ويقال مثل ذلك أيضا فى المراد بالإطلاق المذكور فى شأن صحيح مسلم فى عبارة مسلم نفسه، وغيره.

ويؤيد هذا ما تقدم نقله عن الحافظ مما ذكره فى مقدمة " فتح البارى " ص ٣٤٦ فى الفصل الثامن فى موضوع الكتابَيْن[2].

ويُستثنى من الإجماع، والقبول المذكورَيْن الأحاديث التى استدركها جماعة من العلماء على البخارى، ومسلم، وذكروا أنهما أخلا بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه، منهم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى. صنف فى بيان ذلك كتابه المسمى بـ "الاستدراكات، والتتبع "، وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتابين، ولأبى مسعود الدمشقى أيضا استدراك عليهما، ولأبى على الغسانى الجيانى فى كتابه " تقييد المهمل " فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما[3].

وهذه الاستدراكات ذكر النووى فى مقدمة شرح صحيح مسلم[4] أنه قد أجيب عنها كلها، أو أكثرها، ووعد ببيان ذلك فى مواضعه يعنى عند شرح الأحاديث التى فى الكتاب حديثا حديثا، وقد وَفَّى بذلك، والحمد لله تعالى.

---

(١) ونحوه صنيع الدارقطنى أيضا كما تقدم فى التعليقة السابقة.

(٢) نقلت كلامه فى التعليقة التى قبل التعليقة الآخِرة.

(٣) الاستدراكات المذكورة ذكرها النووى فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم ٢٧/١

(٤) ٢٧/١

ونقل الحافظ[1] أن النووى ذكر أيضا فى مقدمة شرح البخارى أن طعن الدارقطنى فى بعض أحاديث البخارى، ومسلم مبنى على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه، والأصول، وغيرهم، وأنه لا يُغْتَرُّ بذلك.

قال الحافظ: وسيظهر من سياقها، والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك، وقوله فى شرح مسلم: " وقد أجيب عن ذلك، أو أكثره " هو الصواب ؛ فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض كما سيأتى، ولو لم يكن فى ذلك إلا الأحاديث المُعَلَّقة التى لم تتصل فى كتاب البخارى من وجه آخر، ولا سيما إن كان فى بعض الرجال الذين أبرزهم فيه من فيه مقال كما تقدم تفصيله ؛ فقد قال ابن الصلاح: إن حديث بهز بن حكيم المذكور، وأمثاله ليس من شرطه قطعا، وكذا ما فى مسلم من ذلك، إلا أن الجواب عما يتعلق بالمُعَلَّق سهل ؛ لأن موضوع الكتابَيْن إنما هو للمسندات، والمُعَلَّق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطنى فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المُعَلَّقة التى لم توصل فى موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناسا، واستشهادا، والله أعلم.

وقد ذكرنا الأسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق، وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعا لأكثر الأحاديث التى يحتج بها، إلا أن منها ما هو على شرطه، فساقه سياق أصل الكتاب، ومنها ما هو على غير شرطه، فغاير السياق فى إيراده ليمتاز، فانتفى إيراد المُعَلَّقات، وبقى الكلام

(١) فى مقدمة فتح البارى ص٣٤٦

فيما علل من الأحاديث المسندات، وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما فى كتاب البخارى - وإن شاركه مسلم فى بعضه - مائة وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه، وهو اثنان وثلاثون حديثا، ومنها ما انفرد بتخريجه، وهو ثمانية وسبعون حديثا، ثم أجاب الحافظ عن ذلك إجمالا، وتفصيلا، والحمد لله تعالى.

وفى عصرنا نجد أيضا اعتراضات كثيرة على أحاديث فى الصحيحين فى بعض الكتب، والصحف، والقنوات التلفزيونية، والندوات.

لكن هناك فرقا كبيرا، وبَوْنا شاسعا بين الاعتراض القديم، والاعتراض الحديث، وأعظم وجوه الفرق بين الاعتراضَيْن أن الأول صدر عن أئمة، وعلمات ثقات من أهل هذا الشأن، ومرجعهم فى نقدهم واعتراضهم من حيث الجملة هو القواعد العلمية المقررة التى أُخذت من الأدلة الصحيحة المعتبرة، وسار عليها أهل العلم من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومن تبِعهم بإحسان إلى يومنا هذا، والخلاف بينهم، وبين الشيخين إنما هو فى تطبيق هذه القواعد فى الأحاديث المروية فى الكتابَيْن غالبا، وأما الثانى فإنه صدر عن أناس مثقفين، ولكنهم ليسوا من أهل هذا الشأن ؛ لأنهم لم يدرسوا العلوم التى تؤهلهم للنقد، والاعتراض فى المدارس، والمعاهد، والجامعات المتخصصة فى دراسة هذا العلوم، ولا أخذوا هذه العلوم عن أهلها، ولو فى غير المدارس، والمعاهد، والجامعات النظامية المعروفة كمعهد الدراسة الحرة بالجامع الأزهر، والمحاظر الموريتانية، ونحو ذلك.

ومرجعهم فى نقدهم، واعتراضِهم إنما هو العقل، وما عندهم من ثقافة.

والعقل ليس حجة فى كل شىء، والعلم مقدم على العقل فى كل مجال، ولو حَكَّم الناس عقولهم، وتركوا العلم فى كل مجال، وتكلموا فى غير ما هم أهل له لأتوا بالعجائب، ولأبطلوا كتاب الله تعالى نفسه، ولأفسدوا الدين، والدنيا معا مع أن العقل الصحيح لا يعارضه العلم الصحيح.

والثقافة التى عندهم لا تُغْنى، ولا تَكْفى فى ما أقاموا أنفسهم له، وخاضوا فيه.

هذا هو الذى يُنْقَم منهم، ويُعابُون به.

وأما المسلك الصحيح الذى ينبغى أن يسلكوه فهو دراسة هذه العلوم التى يخوضون فيها بغير علم، والرجوعُ إلى أهلها ؛ فإن الله - تعالى - قال لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[1]، وقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

---

(١) الآيتان (٩٤،٩٥) من سورة هود.

(٢) الآية (٤٣) من سورة النحل، والآية (٧) من سورة الأنبياء.

ومن أعجب ما سمعت من المعترضين على أحاديث فى الصحيحين أن الخطاب فى هذه الآية ليس لمن لا يعلمون من المسلمين، بل لغيرهم، وأيسر جواب على هذا أن يقال: إذا سَلَّمْنا بذلك، فماذا يقول الله تعالى لمن لا يعلمون من المسلمين ؟ ومَن يأمرهم أن يسألوهم عند ذلك ؟ إن سؤال أهل الذكر عند عدم العلم هو المسلك الصحيح الذى يسلكه العقلاء جميعا من المسلمين، وغير المسلمين فى كل مجال.

وواجب المتخصصين فى علم الحديث فى عصرنا أن يجيبوا عن هذه الاعتراضات المثارة اقتداء بالسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الأئمة، والعلماء، وأداءً للأمانة، ونشرًا للعلم النافع، ودفعا لما قد ينشأ فى أذهان العامة عند السكوت من صحة ما يُثَار من اعتراضات، وبطلان ما ورثه الناس جيلا فجيلا من تعظيم الصحيحَيْن، وقبول أحاديثهما.

وقد أحببت أن يكون لى حظ من ذلك، فكتبت هذا البحث فى الإجابة عن الاعتراضات التى أُورِدت على الحديث الذى أخرجه الشيخان فى صحيحَيْهما من حديث أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أَضْحًى، أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، فَمَرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ؛ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وَبِمَ يا رسول الله ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إِحْدَاكُنَّ. قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى. قال: فذلك مِن نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ ؟ قلن: بلى. قال: فذلك مِن نقصان دِينِهَا.

أسباب اختيار البحث:

اخترت أن أكتب هذا البحث فى الإجابة عن الاعتراضات التى أُورِدت على هذا الحديث لسببين:

الأول: أن هذا الحديث من الأحاديث التى كثر الاعتراض عليها، وانتشر الطعن فيها.

وقد وجدت فى ذلك خمس مقالات فى صحف، وجرائد مختلفة منها مقال للدكتور خالد منتصر بعنوان " لماذا النساء أكثر أهل النار ؟ " نشر فى جريدة الحوار المتمدن العدد (٨٧٤) فى ٢٤ /٦/ ٢٠٠٤ ، ومقال للأستاذ خضير طاهر بعنوان " هل تقبل عدالة الله أن يكون أكثر أهل النار النساء ؟ " نشر فى جريدة إيلاف الإلكترونية يوم الأربعاء ٣ /٣/ ٢٠١٠، ومقال للأستاذة سهيلة زين العابدين حماد بعنوان " النساء أكثر حطب جهنم فى مناهجنا الدراسية! " نشر فى جريدة المدينة الثلاثاء ٢٠١٤/٨/٢٦، ثم نشر فى جريدة شباب مصر فى ١/١٧/ ٢٠١٥، ومقال للأستاذ حسن عبد الله بعنوان " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى " نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ /٦/ ٢٠١٨، ومقال للأستاذة مى سعيد بعنوان " من أجل ذلك النساء أكثر أهل النار " نشر فى جريدة المقال فى ٢٠١٨/٨/٢٤

الثانى: أننى لم أجد ردا لكل ما أُثِير من الاعتراضات حول هذا الحديث، ولا لمعظمه، ولا لكثير منه، والردود التى وجدتها لبعض الاعتراضات مختصرة، وتحتاج إلى بَسْط.

الدراسات السابقة:

هناك مناقشات سابقة لبعض العلماء، والدعاة تتعلق بالاعتراضات التى أثيرت حول هذا الحديث منها مناقشات الدكتور عمر محمد عمر عبد الرحمن فى كُتَيِّبٍ له بعنوان: " رد الشبهات عن حديث " يا معشر النساء تصدقن ؛ فإنى رأيتكن أكثر أهل النار "، وقد نشر الكُتَيِّب فى الشبكة العالمية (الانترنت) فى موقع الألوكة، وهذا رابطه:

https://www.alukah.net/library/0/107953/

وهو صغير جدا، وعدد صفحاته تسع وعشرون.

ومنها مناقشات الأستاذ حمدى شفيق فى كتاب "شبهات حول المسلمات" ص٢٤٠ إلى٢٤٣، وقد نشر الكتاب فى الشبكة العالمية (الانترنت) فى موقع طريق الإسلام، وهذا رابطه:

https://ar.islamway.net/book/24737

ومنها مناقشات لبعض العلماء، والدعاة فى مقاطع فيديو منشورة فى الشبكة العالمية (الانترنت) فى موقع اليوتيوب، ويمكن الوصول إليها بالبحث فى الموقع عن جملة " النساء أكثر أهل النار".

وهذه الجهود فى الدفاع عن هذا الحديث، ورد الاعتراضات التى أثيرت حوله تُقَدَّر لأصحابها، وتُشْكَر، وأسأل الله - تعالى - أن يشكر لهم، وأن يجزيهم عنها خيرا، لكنها تحتاج إلى بَسْط، وإتمام، ولذلك سببان: **الأول**: أنها لم تتعرض لكل الاعتراضات التى أثيرت حول الحديث، ولا لمعظمها، ولا لكثير منها، فتحتاج إلى إتمام، **والثانى**: أنها مختصرة، والمقام فى شأن أكثر الاعتراضات مقام بَسْط.

الجديد فى البحث:

١- التخريج التفصيلى للحديث من الصحيحين، وكذلك تخريجه من غيرهما عند وجود زيادة، وفائدة.

٢- الدراسة التفصيلية لإسناد الحديث[١].

(١) ليس من عادة الباحثين أن يدرسوا أسانيد الأحاديث التى فى الصحيحين، أو أحدهما، =

٣- الدراسة التحليلية لمتن الحديث.

٤- الجواب عن كل ما وجدته من اعتراضات أُثِيرت حول الحديث، وهى نحو عشرين اعتراضا.

٥- ذِكر تنبيهات تتعلق بالحديث، ويُحتاج إليها فى فهمه على الوجه الصحيح.

هدف البحث:

دراسة إسناد الحديث المذكور، ودراسة متنه دراسة تفصيلية تحليلية، ودراسة الاعتراضات التى أُثِيرت حوله، والنظر فى أدلتها، ومناقشتُها للوصول إلى نتائج صحيحة تنتجها الأدلة العلمية المقررة فى مجال البحث العلمى.

موضوعات البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

فأما التمهيد فهو فى بيان مكانة الصحيحين، وما انتُقِد على كتابَيْهما قديما، وحديثا، وأجوبة العلماء عن ذلك.

وأما المباحث فالمبحث الأول فى تخريج الحديث من الصحيحين، وكذلك تخريجه من غيرهما عند وجود زيادة، وفائدة.

ولكنى خالفت هذه العادة، فدرست إسناد هذا الحديث مع كونه فى الصحيحين ؛ لأنه اعتُرض عليه كثيرا، وحُكم بضعف إسناده، ومتنه ؛ كما سيأتى فى الباب الخامس، فلا بد إذًا من دراسة إسناده، وبيان تحقق شروط الصحة فيه، والجواب عما أُثِير من الاعتراضات حول الإسناد.

وأما المبحث الثانى فهو فى الدراسة التفصيلية لإسناد الحديث، وبيان وجود شروط القبول فيه، ورد ما اعتُرض به عليه.

وأما المبحث الثالث فهو فى الدراسة التحليلية لمتن الحديث.

وأما المبحث الرابع فهو فى ذِكْر الاعتراضات التى أُثِيرت حول متن الحديث، والجواب عنها، وبيان خلو المتن من العلة، والشذوذ، وتقرير الحكم على الحديث بالصحة بعد ذلك.

وأما الخاتمة فهى فى ذِكر تنبيهات تتعلق بالحديث، ويُحتاج إليها فى فهمه على الوجه الصحيح، وذِكر نتائج البحث.

منهج البحث:

١- تخريج الحديث من الصحيحين، وكذلك تخريجه من غيرهما مما فيه زيادة، وفائدة.

٢- دراسة إسناد الحديث دراسة تفصيلية، وبيان اشتمال الإسناد على شروط القبول المعروفة عند العلماء.

٣- دراسة متن الحديث دراسة تحليلية، وشرح ما فيه من الألفاظ الغريبة، وما يتعلق به من مسائل الإعراب، والفقه، وغيرهما من العلوم، والاقتصار فى ذلك على ما يُحتاج إليه فى فهمه على الوجه الصحيح.

٤- الإجابة عن كل ما وجدته من اعتراضات أُثِيرت حول الحديث، ولكنى لم أذكر اعتراضات كل واحد من المعترضين على حِدَة فى مكان واحد، بل جعلت كل اعتراض من اعتراضاتهم فى الباب، والموضع

الذى يناسبه ؛ لأن ذلك أحسن فى ترتيب مسائل البحث، وأوضح.

٥- ذِكْر تنبيهات تتعلق بالحديث، ويُحتاج إليها فى فهمه.

٦- عزو النقول التى نقلتها فى البحث إلى مصادرها، وتبيين مواضعها فى هذه المصادر.

٧- ما ليس صحيحا من الألفاظ فى النقول التى نقلتها وضعت صوابه بين قوسين، وذكرت لفظ الأصل المنقول عنه فى الحاشية. هذا إذا كان النقل فى أصل البحث، فإن كان فى حاشيته ذكرت الصواب، ثم ذكرت لفظ الأصل بين قوسين.

وكذلك إذا كان فى النقل الذى نقلته جملة لا تستقيم إلا بزيادة كلمة، أو نحوها، فإنى أزيدها، وأضعها بين قوسين، وأذكر فى الحاشية علة زيادتها.

٨- شرح ما وقع فى البحث من الألفاظ الغريبة التى يُحتاج إلى شرحها معتمدا على كتب الغريب، ومعاجم اللغة.

٩- عزو الآيات القرآنية التى ذكرتها فى البحث إلى سورها، وذِكْر رقم الآيات.

١٠- تخريج الأحاديث التى ذكرتها فى البحث، وذِكْر أحكامها مع الاقتصار فى ذلك على ما يَفِى بالحاجة، وعدم التوسع لئلا يطول البحث مع إمكان الاستغناء عن التطويل بالاختصار.

وأسأل الله - تعالى - التوفيق، والسَّداد، وهو - سبحانه - المستعان، وعليه التكلان.

المبحث الأول

تخريج الحديث

هذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث أبى سعيد الخدرى، وعبد الله بن عمر، وأبى هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وامرأته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه البخارى فى صحيحه ك الحيض ب ترك الحائض الصوم ٣٠٤/٦٨/١ قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله: عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى أَضْحًى، أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، فَمَرَّ على النساء، فقال: يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ؛ فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار، فقلن: وَبِمَ يا رسول الله ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إِحْدَاكُنَّ. قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى. قال: فذلك مِن نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ ؟ قلن: بلى. قال: فذلك مِن نقصان دِينِهَا.

وأخرجه البخارى أيضا بهذا السند نفسه مختصرا فى ك الصوم ب الحائض تترك الصوم، والصلاة ٣٥/٣/ ١٩٥١، وفى ك الشهادات ب شهادة النساء ١٧٣/٣/ ٢٦٥٨، وأخرجه بهذا السند نفسه أيضا مطولا فى ك الزكاة ب الزكاة على الأقارب ١٢٠/٢/ ١٤٦٢، وزاد فى أوله بعد قوله " خرج رسول

الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فى أَضْحًى، أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى": "ثم انصرف، فوعظ الناس،، وأمرهم بالصدقة، فقال: " أيها الناس تصدقوا "، وزاد فى آخره بعد موعظة النساء: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: أى الزيانب ؟، فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم. ائذنوا لها، فأُذِن لها. قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لى، فأردتُّ أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه، وولده أحق من تصدقتُ به عليهم، فقال النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: صدق ابن مسعود. زوجك، وولدك أحق من تصدقت به عليهم.

وتابع البخارىَّ الحسنُ بن على الحلوانى، وأبو بكر بن إسحاق.

أخرج حديثهما مسلم فى صحيحه ك الإيمان ب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة، والحقوق ١/٨٧/ ٨٠ عنهما عن سعيد بن أبي مريم به، لكن ليس فى رواية مسلم الزيادات التى فى رواية البخارى فى كتاب الزكاة.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم فى الموضع السابق ١/٨٦/ ٧٩، وابن ماجه فى سننه ك الفتن ب فتنة النساء ٢/١٣٢٦/ ٤٠٠٣، كلاهما (مسلما، وابن ماجه) عن محمد بن رمح بن المهاجر المصري عن الليث بن سعد، ورواه مسلم أيضا عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن بكر بن مضر، وأبو داود فى سننه ك السنة ب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٧/٦٨/٤٦٧٩ عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن بكر بن مضر، وأحمد فى المسند ٩/٢٤٥/ ٥٣٤٣ عن هارون بن معروف عن ابن وهب، أو عن ابن

وهب عن حيوة بن شريح[1]، أربعتهم (الليث بن سعد، وبكر بن مضر، وابن

---

(١) لفظ المسند: حدثنا هارون بن معروف: حدثنا ابن وهب - وقال مرة: حيوة - عن ابن الهاد: عن عبد الله بن دينار: عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: وذكر الحديث.

ولظاهر اللفظ احتمالان: **الاحتمال الأول**: أن هارون بن معروف يروى هذا الحديث بإسنادين: **الإسناد الأول**: عن ابن وهب عن ابن الهادى. **الإسناد الثانى**: عن حيوة - وهو ابن شريح - عن ابن الهادى.

والاحتمال الثانى: أن ابن وهب شيخ هارون هو الذى يروى هذا الحديث بإسنادين: **الإسناد الأول**: عن ابن الهادى من غير واسطة. **الإسناد الثانى**: عن حيوة عن ابن الهادى.

وأرجح الاحتمالين هو الثانى، ويدل على ذلك ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن هارون بن معروف لم يدرك حيوة بن شريح ؛ لأنه وقع فى ترجمة هارون فى تهذيب الكمال ١٠٩/٣٠/ ٦٥٢٦، وتهذيب التهذيب ٢٥/١١/١١: قال أبو بكر بن أبى خيثمة: سمعت هارون بن معروف سنة سبع وعشرين ومائتين يقول: أنا فى سبعين سنة، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وفى ترجمته فى تقريب التهذيب ص ٥٦٩ رقم ٧٢٤٢: مات سنة إحدى وثلاثين، وله أربع وسبعون. اهـ ومقتضى هذا كله أنه ولد سنة سبع وخمسين ومائة.

وحيوة بن شريح ذُكر فى ترجمته فى تهذيب الكمال ٤٨٢/٧/ ١٥٨٠، وتهذيب التهذيب ٦٩/٣/ ١٣٥، وتقريب التهذيب ص ١٨٥ رقم ١٦٠٠ أنه مات سنة ثمان - وقيل: تسع - وخمسين ومائة.

ويؤخذ مما تقدم أن هارون لم يدرك حيوة ؛ لأن عمره حين مات حيوة كان سنة واحدة، أو سنتين.

وقد استدل العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُٱللَّهُ فى حاشيته على مسند أحمد ٥٣٤٣/٢٦/٥ بهذا الدليل على ترجيح الاحتمال الثانى، واستدل عليه أيضا **بدليل ثان،**
=

وهب، وحيوة بن شريح) عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثرَ أهل النار ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ منكن.

وهو أنه وقع فى رواية مسلم كما تقدم فى التخريج أن ابن وهب روى هذا الحديث عن بكر بن مضر عن ابن الهادى، فبينه وبين ابن الهادى فى إسناد مسلم واسطة، وهو بكر بن مضر.

لكن استدلال الشيخ بهذا لا يصلح لترجيح الاحتمال الثانى ؛ لأن الاحتمال الثانى - كما تقدم - هو أن ابن وهب يروى هذا الحديث بإسنادين **أحدهما**: عن ابن الهادى من غير واسطة، ولأنه لا يلزم من كون الراوى روى الحديث عن رجل بواسطة أن لا يكون قد رواه عنه بغير واسطة أيضا، وفى ألفية السيوطى فى علوم الحديث ص ١٢٤ باب ترجمه بقوله: من روى عن شيخ، ثم روى عنه بواسطة.

الدليل الثالث: أنه وقع فى نسخة من نسخ المسند: حدثنا هارون بن معروف: حدثنا ابن وهب: وقال حيوة: عن ابن الهاد، فمقتضاه أن ابن وهب ليس له فى هذا الحديث إلا إسناد واحد، وهو عن حيوة عن ابن الهاد، لكن هذه النسخة مخالفة لبقية النسخ التى اعتمد عليها محققو طبعة المكنز الإسلامى من المسند، وقد اعتمدوا على نحو أربعين نسخة.

ينظر المسند طبعة المكنز ١١٦٧/٣

وكذلك ساق الحافظ فى إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلى ٤٣٦٦/٤٢٩/٣ إسناد أحمد فى هذا الحديث هكذا: حدثنا هارون بن معروف: ثنا ابن وهب قال: قال حيوة: عن (ابن الهاد) عنه به.

قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل، والدين ؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تَعْدِلُ شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلى، وتفطر فى رمضان، فهذا نقصان الدين.

وقوله "يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاستغفار " هكذا وقع فى رواية مسلم، وابن ماجه، ولم تقع الجملة فى سنن أبى داود أصلا ؛ لأنه روى الحديث مختصرا، وأوله عنده: " ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ منكن "، ووقعت الجملة فى مسند أحمد هكذا: " يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ "، وليس فيه كلمة " الاستغفار "، والفرق واضح بين الروايتين ؛ فإن المطلوب الإكثار منه فى الرواية الأولى هو الاستغفار، وفى الرواية الثانية هو التصدق. وقد بنى أبو الحسن السِّنْدِىُّ تفسيره للصدقة المطلوبة فى الحديث على رواية أحمد هذه كما سيأتى عند شرح الحديث إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم فى الموضع السابق ١/٨٧/ ٨٠ عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلى بن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتابع أبا سعيد المقبرىَّ أبو صالح السمان.

أخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه ك الصلاة ب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها ٢/١٠١/ ١٠٠٠ عن أحمد بن عبدة،

والترمذى فى سننه فى أبواب الإيمان ب ما جاء فى استكمال الإيمان، وزيادته، ونقصانه ٤/٣٠٦/ ٢٦١٣ عن أبى عبد الله هريم بن مسعر الأزدى، كلاهما (أحمد بن عبدة، وهريما بن مسعر) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه مالك فى الموطأ ك صلاة الكسوف ب العمل فى صلاة الكسوف ١/١٨٦/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: خَسَفَتِ الشمس، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس معه، فقام قياما طويلا، فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فى ما عُرِض عليه فى صلاة الكسوف: وَرَأَيْتُ النار، فلم أر كاليوم مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله ؟ قال: لكفرهن. قيل: أيَكْفُرْن بالله ؟ قال: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ[1]، ويَكْفُرْنَ الإحسان،

(١) اختلف رواة الموطأ عن مالك فى هذه الجملة، فرواها يحيى بن يحيى الأندلسى بالواو "ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ "، وتابعه على ذلك غيره، ورواه ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبى، وعامة رواة الموطأ بغير واو، وهذا هو المحفوظ عن مالك، وهو الصحيح فى الرواية، والظاهر من المعنى ؛ كما ذكر ابن عبد البر، وهو أيضا الموافق لما أخرجه مسلم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

وأما رواية يحيى، ومن تابعه، فقد اتفق العلماء على أنها غلط. وأما وجه الغلط المذكور فالذى يصح كونه وجها له هو مخالفة الرواية المذكورة غيرَها من الروايات المحفوظة، ولا يصح أن يكون وجهه فساد المعنى ؛ لأن لهذه الرواية وجها من جهة المعنى، وهو أن يكون السائل لما قال: أيَكْفُرْن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفا =

لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهن الدَّهْرَ كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيتُ منك خيرا قَطُّ.

ومن طريق مالك أخرجه البخارى فى صحيحه ك الإيمان ب كفران العشير، وكفر دون كفر ٢٩/١٥/١، وفى أبواب الكسوف ب صلاة الكسوف جماعة ١٠٥٢/٣٧/٢ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى، وفى ك النكاح ب كفران العشير، وهو الزوج، وهو الخليط من المعاشرة ٣١/٧ / ٥١٩٧ عن عبد الله بن يوسف التنيسى، ومسلم فى صحيحه ك الكسوف ب ما عرض على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فى صلاة الكسوف ٦٢٧/٢/ ٩٠٧ عن محمد بن

=

لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله كما أن من الرجال من يكفر بالله، ولأنه قصد إلى غير ذلك، وإنما قال: " ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ "، فكأنه قال: وإن كان من النساء من يَكْفُرْن بالله، فإنهن كلهن فى الغالب من أمرهن يَكْفُرْن الإحسان، فمنهن من يَكْفُر بالله، ومنهن من يَكْفُر الإحسان. هذا توجيه ابن عبد البر، وقد تابعه عليه الحافظ فى الفتح، فقال: الجواب طابق السؤال، وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء، فعم المؤمنة منهن، والكافرة، فلما قيل: أيَكْفُرْن بالله ؟ فأجاب: ويَكْفُرْن العَشِير إلخ كان كأنه قال: نعم يقع منهن الكفر بالله، وغيره ؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان.

هذا كله حاصل ما ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٢/٣، والاستذكار ٢/ ٤٢٠، وابن العربى فى المسالك ٢٩٤/٣، وابن المُلَقِّن فى التوضيح ٣٤٤/٨، ٣٤٥، وابن حجر فى فتح البارى ٢/ ٥٤٢

ومن الروايات التى تؤيد ما ذكروه من مخالفة رواية يحيى بن يحيى غيرَها من الروايات رواية أحمد الآتية فى التخريج عن إسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدى، كلاهما عن مالك بإسناده الذى فى الموطأ ما ينافى رواية يحيى بن يحيى عن مالك صراحة، ولفظه: قيل: أيَكْفُرْن بالله عز وجل؟ قال: لا، ولكن يَكْفُرْنَ العَشِيرَ.

رافع عن إسحاق بن عيسى، وابن حبان فى صحيحه ك الصلاة ب صلاة الكسوف ٢٨٣٢/٧٢/٧ عن الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، والنسائى فى السنن ك الكسوف ب قدر القراءة فى صلاة الكسوف ١٤٦/٣/ ١٤٩٣ عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، وأحمد فى مسنده ٢٧١١/٤٤٢/٤، ٣٦٨/٥/ ٣٣٧٤ عن إسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدى، ستتهم (عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف،، وأحمد بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن القاسم، وإسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدى) عن مالك به.

وتابع مالكًا حفصٌ بن ميسرة.

أخرج حديثه مسلم فى الموضع السابق ص ٦٢٦ عن سويد بن سعيد عنه عن زيد بن أسلم به. ولفظ روايته: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ " بغير واو.

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم فى صحيحه ك العيدين ٦٠٣/٢/ ٨٨٥ عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكَّرهن، فقال: تَصَدَّقْنَ ؛ فإن أكثركن حَطَب جهنم، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سَفْعَاءُ الخَدَّيْن، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فى ثوب بلال من أَقْرِطَتِهِنَّ،

وَخَوَاتِمِهِنَّ.

وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخارى فى صحيحه ك بدء الخلق ب ما جاء فى صفة الجنة ١١٧/٤/ ٣٢٤١، وفى ك الرقاق ب فضل الفقر ٩٦/٨/ ٦٤٤٩، أخرجه فى الموضعين عن أبى الوليد الطالسى عن سَلْم بن زَرِير، وفى ك النكاح ب كُفْران العَشِير، وهو الزوج، وهو الخَلِيط من المعاشرة ٣١/٧ / ٥١٩٨، وفى ك الرقاق ب صفة الجنة، والنار ١١٣/٨/ ٦٥٤٦، أخرجه فى الموضعين عن عثمان بن الهيثم عن عوف الأعرابى، كلاهما (سلما، وعوفا) عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: " اطَّلَعْتُ فى الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطَّلَعْتُ فى النار، فرأيت أكثر أهلها النساء ".

وقد ذكر البخارى فى ك النكاح، وفى ك الرقاق ب فضل الفقر أن أيوب، وسَلْم بن زَرِير، وعوفا تابع بعضهم بعضا فى رواية هذا الحديث عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين، وأن حمادا بن نجيح، وصخرا - وهو ابن جويرية - خالفاهم، فروياه عن أبى رجاء عن ابن عباس.

قال الحافظ فى الفتح ٢٩٩/٩، ٢٧٩/١١ ما حاصله: **أما متابعة أيوب،** فوصلها النسائى، واختلف فيه على أيوب، فقال عبد الوارث عنه هكذا، وقال الثقفى، وابن علية، وغيرهما: عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس، وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق عوف: وقال أيوب: عن أبى رجاء: عن ابن عباس، وإسناده ليس فيه مقال.

وأما متابعة عوف فوصلها البخارى فى كتاب النكاح.

وأما مخالفة حماد بن نجيح - وهو الإسكاف البصرى - فوصلها النسائى من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، وقد وثقه وكيع، وابن معين، وغيرهما.

وأما مخالفة صخر بن جويرية فوصلها النسائى أيضا من طريق المعافى بن عمران عنه، وابن منده فى كتاب التوحيد من طريق مسلم بن إبراهيم: حدثنا صخر بن جويرية، وحماد بن نجيح قالا: حدثنا أبو رجاء، وقد وقعت لنا بعلو فى الجعديات من رواية على بن الجعد عن صخر قال: سمعت أبا رجاء: حدثنا ابن عباس به، وإسناده ليس فيه مقال.

ويحتمل أن يكون الحديث عن أبى رجاء (عن) كل منهما، وقد قال الخطيب فى المدرج: روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب، وجرير بن حازم، وسَلْم بن زَرِير، وحماد بن نجيح، وصخر بن جويرية عن أبى رجاء عن عمران، وابن عباس به، ولا نعلم أحدا جمع بين هؤلاء ؛ فإن الجماعة رووه عن أبى رجاء عن ابن عباس، وسَلْم إنما رواه عن أبى رجاء عن عمران، ولعل جريرا كذلك، وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبى رجاء بالوجهين، ورواه سعيد بن أبى عروبة عن فطر عن أبى رجاء عن عمران، فالحديث عن أبى رجاء عنهما، والله اعلم.اهـ

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الحاكم فى المستدرك ك النكاح ٢٧٧٢/١٩٠/٢ قال: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعى: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبى: حدثنا عبد الرزاق: أنبأ سفيان: عن منصور، والأعمش: عن ذر، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى العدل، واللفظ له:

حدثنا محمد بن أيوب: أنبأ يحيى بن المغيرة السعدى: حدثنا جرير: عن منصور: عن ذر: عن وائل بن مهانة السعدى: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ ؛ فإنكن أكثر أهل جهنم، فقالت امرأة ليست من عِلْيَةِ النساء: وبِمَ يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟ قال: إنكن تُكْثِرْن اللَّعْن، وتَكْفُرْن العَشِير، وما وُجِد من ناقص الدين والرأى أغلب للرجال ذوى الأمر على أمورهم من النساء. قالوا: وما نقص دينهن، ورأيهن ؟ قال: أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقص دينهن فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ وأقره الذهبى فى التلخيص.

وأما حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم فى صحيحه ك الزكاة ب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد ٢/٦٩٤/ ١٠٠٠ قال: حدثنا حسن بن الربيع: حدثنا أبو الأحوص: عن الأعمش: عن أبى وائل: عن عمرو بن الحارث: عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَر النساء، ولو من حُلِيِّكُنَّ. قالت: فرجعتُ إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرنا بالصدقة، فَأْتِهِ، فاسْأَلْه، فإن كان ذلك يَجْزِى عنى، وإلا صَرَفْتُهَا إلى غيركم. قالت: فقال لى عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجتى حاجتها. قالت: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُلْقِيَتْ عليه المَهَابَة. قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له:

ائت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أَتُجْزِئُ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فسأله، فقال له رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: من هما ؟ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أى الزيانب ؟. قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة".

وأخرجه مسلم أيضا فى هذا الموضع من طريق أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث به نحوه.

المبحث الثانى

الدراسة التفصيلية لإسناد الحديث، وبيان وجود شروط القبول فيه، ورد ما اعتُرض به عليه[1]

يمكن الاكتفاء هنا بدراسة إسناد حديث أبى سعيد الخدرى فى رواية البخارى.

أولا : بيان تحقق عدالة الرواة، وتمام ضبطهم :

الأول: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبى مريم الجمحى أبو محمد المصرى.

روى عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهما، وروى عنه البخارى فى صحيحه، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازى، وآخرون، وروى له مسلم، والأربعة.

قال أبو سعيد بن يونس: كان فقيها. وقال الحسين بن الحسن الرازى: سألت أحمد بن حنبل: عن من أكتب بمصر ؟ فقال: عن ابن أبى مريم.

قال النسائى: سعيد بن عفير صالح، وسعيد بن الحكم لا بأس به، وهو أحب إلى من ابن عفير. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أبو داود: ابن أبي

(١) تقدم أنه ليس من عادة الباحثين أن يدرسوا أسانيد الأحاديث التى فى الصحيحين، أو أحدهما، وتقدم عند ذِكْر الجديد فى البحث ذِكْر السبب الذى من أجله خالفت هذه العادة فيه.

مريم عندى حجة. وقال أبو حاتم،، وابن معين، والعجلى: ثقة[1]، وزاد العجلى: وكان عاقلا، لم أر بمصر أعقل منه، ومن عبد الله بن عبد الحكيم.

ويؤخذ مما تقدم أن أكثر العلماء على أنه ثقة، وقد اختار الحافظ فى التقريب أن يقال فيه: ثقة ثبت فقيه.

ولد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

تنظر ترجمته فى التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح ١٧٧/٣/ ١٢٦٦، وتهذيب الكمال ٢٢٥٣/٣٩١/١٠، وإكمال تهذيب الكمال ٢٧٧/٥/ ١٩٢٣، والكاشف ١٨٦٨/٤٣٣/١، وتهذيب التهذيب ٤٣/١٧/٤، وتقريب التهذيب ص ٢٣٤ رقم ٢٢٨٦

الثانى: محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى الزرقى - مولاهم - المدنى.

روى عن زيد بن أسلم، وحميد الطويل، وغيرهما، وروى عنه سعيد بن أبى مريم، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى، وآخرون.

قال ابن المدينى: معروف. وقال النسائى: صالح. وقال أيضا: مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الدورى عن ابن معين: ثقة،

(١) عبارة الباجى فى التعديل والتجريح ١٧٧/٣/ ١٢٦٦ نقلا عن ابن معين: ثقة الثقات، وعبارة مغلطاى فى إكمال تهذيب الكمال ٢٧٧/٥/ ١٩٢٣، وابن حجر فى تهذيب التهذيب ٤٣/١٧/٤ نقلا عن ابن معين: ثقة من الثقات. اهـ، والله أعلم بالصواب، وبين العبارتين فرق ؛ إذ الأولى أعلى مرتبة من الثانية كما هو واضح.

وكذلك قال العجلى أيضا.

واختار الذهبى فى الكاشف، وابن حجر فى التقريب أن يقال فيه: ثقة.

قال الذهبى: توفى مع سليمان بن بلال فى حدود سنة سبعين ومائة من أبناء الستين.

تنظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٢٤/٥٨٣/ ٥١١٧، والكاشف ٢/١٦٢/ ٤٧٦٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٢٢/ ١٠٩، وتهذيب التهذيب ٩/٩٤/ ١٢٦، وتقريب التهذيب ص٤٧١ رقم ٥٧٨٤

الثالث: زيد بن أسلم العدوى أبو أسامة - ويقال: أبو عبد الله - المدنى الفقيه مولى عمر.

روى عن أبيه، وعياض بن عبد الله بن سعد، وغيرهما، وروى عنه محمد بن جعفر بن أبى كثير، ومعمر، وآخرون، وروى له الستة.

قال أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائى، وابن خراش، ويعقوب بن شيبة: ثقة. زاد يعقوب: من أهل الفقه، والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، وقال البخارى فى تاريخه: قال زكريا بن عدى: ثنا هشيم عن محمد بن عبد الرحمن القرشى قال: كان على بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم، ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع بن جبير بن مطعم: تتخطى مجالس قومك إلى عند عمر بن الخطاب ! فقال على: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه فى دينه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

وروى حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر أنه قال: لا أعلم به بأسا، إلا أنه يفسر برأيه القرآن، ويكثر منه، وروى الساجى عن ابن عيينة أنه قال:كان

زيد بن أسلم رجلا صالحا، وكان فى حفظه شىء.

وقال أبو زرعة: زيد بن أسلم عن عبد الله بن زياد - أو زياد - عن على مرسل، وقال أيضا:لم يسمع من سعد، ولا من أبى أمامة. وقال أبو حاتم: زيد عن أبى سعيد مرسل. وقال ابن عبد البر: لم يسمع من محمود بن لبيد.

وذكر ابن عبد البر أيضا فى مقدمة التمهيد أنه كان يدلس.

وقد اختار الحافظ فى التقريب أن يقال فيه: ثقة عالم، وكان يرسل. وذكره فى طبقات المدلسين فى أهل المرتبة الأولى، وهم الذين لم يقع منهم التدليس إلا نادرا.

قال خليفة، وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة. زاد بعضهم فى العشر الأول من ذى الحجة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته فى تهذيب الكمال ١٠/١٢/ ٢٠٨٨، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٥/ ٧٢٨، وتقريب التهذيب ص٢٢٢ رقم ٢١١٧، وطبقات المدلسين ص٢٠

الرابع: عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح القرشى المكى.

روى عن أبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، وغيرهما. وروى عنه زيد بن أسلم، ومحمد بن عجلان، وآخرون. وروى له الستة فى كتبهم.

قال ابن يونس: ولد بمكة، ثم قدم مصر مع أبيه، ثم رجع إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات.

وقال ابن معين، والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات.

قال ابن حجر: مات على رأس المائة.

تنظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٢٢/٥٦٧/ ٤٦٠٧، وتهذيب التهذيب ٨/٢٠٠/ ٣٧٠، والكاشف ٢/١٠٧/ ٤٣٥٨، وتقريب التهذيب ص٤٣٧ رقم ٥٢٧٧

الخامس: أبو سعيد الخدرى الصحابى الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اختلف فى سنة وفاته، فقيل: سنة أربعين وسبعين، وقيل غير ذلك، واقتصر الذهبى فى الكاشف على الأول، فهو الراجح عنده.

تنظر ترجمته فى تهذيب الكمال ١٠/٢٦٤/ ٢٢٢٤، وتهذيب التهذيب ٣/٣٧٩/ ٨٩٤، والكاشف ١/٤٣٠/ ١٨٤١، وتقريب التهذيب ص٢٣٢ رقم ٢٢٥٣

يؤخذ من مما تقدم أن رواة الحديث كلهم ثقات، ومعنى هذا أنهم من أهل العدالة، والضبط التام كما هو معلوم.

تنبيه:

ذكر الحافظ فى الفتح ١/٤٠٥ أن إسناد حديث أبى سعيد الخدرى هذا من محمد بن جعفر فصاعدا مدنيون، وليس كذلك ؛ فإن عياضا مكى ؛ كما تقدم فى ترجمته.

ثانيا: بيان تحقق اتصال الإسناد:

يؤخذ من صيغ التحمل بين كل راوٍ، وشيخه، ومن تواريخ المولد، والوفاة أن الإسناد متصل.

نعم زيد بن أسلم عَنْعَنَ الحديث، فقال: عن عياض بن عبد الله، وكذلك عَنْعَنَ عياض، فقال: عن أبى سعيد الخدرى، ولكن هذه العَنْعَنَة لا تنافى الاتصال، وذلك لأمرين: **الأول**: أن ابن الصلاح قال فى علوم الحديث ص ٦١: الإسناد المُعَنْعَن - وهو الذي يقال فيه: " فلان عن فلان " - عده بعض الناس من قبيل المرسل، والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره.

والصحيح، والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل. وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث، وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم فيه، وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك، وادعى أبو عمرو الدانى المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك.

وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العَنْعَنَة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وَصْمَة التدليس، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك. اهـ

وهذا المذهب الذى رجحه ابن الصلاح عزاه النووى فى التقريب ٢٤٤/١ إلى المحققين، وذكر ابن حجر فى طبقات المدلسين ص ١٦ أنه الصحيح المختار وفاقا للبخارى، وشيخه ابن المدينى.

والشرطان المذكوران متحققان فى زيد بن أسلم.

أما الشرط الأول - وهو تحقق اللقاء بين الراوى، وشيخه - فإن زيدا قد ثبت لقاؤه شيخه عياضا. والدليل على هذا أن البخارى روى له فى الصحيح حديثا صرح فيه زيد بتحديث شيخه عياض إياه، ولا تحديث بغير لقاء.

قال البخارى فى كتاب الزكاة باب صاع من زبيب ١٣١/٢/١٥٠٨: حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن أبى حكيم العدنى: حدثنا سفيان: عن زيد بن أسلم قال: حدثنى عياض بن عبد الله بن أبى سرح: عن أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعطيها فى زمان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، وذكر الحديث.

وأما الشرط الثانى فإن زيدا وإن كان قد وصف بالتدليس فتدليسه نادر كما تقدم فى ترجمته، والمأخوذ من ما ذكره الحافظ فى مقدمة كتابه " طبقات المدلسين " أن من كان كذلك فتدليسه لا يقدح فى ما عَنْعَنَه، وسَلَفه فى ذلك الحافظ العلائى ؛ فإنه قال فى جامع التحصيل ص ١١٣ فى مراتب المدلسين: **أولها**: من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا بحيث أنه لا ينبغى أن يُعَدَّ فيهم كيحيى بن سعيد الأنصارى، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة. اهـ

نعم مرادهما أن ما عُلم أنه دلسه فله حكم آخر، وهذا الحديث لا دليل على أن زيدا دلَّسه، ولم يذكر العلماء أنه دلَّسه، بل لم يقدحوا فيه بشىء ؛ كما سيأتى عند بيان خلوه من العلة، والشذوذ.

وكذلك الشرطان المذكوران متحققان فى عياض بن عبد الله.

أما الشرط الأول، فإن عياضا قد ثبت لقاؤه شيخه أبا سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والدليل على هذا أن البخارى روى له فى الصحيح حديثا صرح فيه بتحديث أبى سعيد إياه.

قال البخارى فى كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام ١٣١/٢/ ١٥٠٦: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك: عن زيد بن أسلم: عن

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح العامرى أنه سمع أبا سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقِطٍ، أو صاعا من زبيب.

وأما الشرط الثانى فإن عياضا لم يدخله أحد فى المدلسين.

ينظر ذكر المدلسين للنسائى، والمدلسين لأبى زرعة العراقى، والتبيين لأسماء المدلسين للبرهان الحلبى، وطبقات المدلسين لابن حجر، وأسماء المدلسين للسيوطى.

ثالثا: بيان تحقق خلو الإسناد من العلة، والشذوذ:

يؤخذ ذلك من تخريج الحديث، وكثرة المتابعات، والشواهد، وعدم المخالفة لرواته، ومن عدم تعليل العلماء للحديث بشىء منهما.

ينظر كلام العلماء عليه فى التمهيد لابن عبد البر ٣٢٢/٣، وما بعدها، والاستذكار ١١٣/٧، وما بعدها، والمنتقى فى شرح موطأ مالك ٣٧٦/٢، والمسالك فى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٣، وما بعدها، وشرح النووى على مسلم ٦٥/٢، وما بعدها، ٢١٣/٦، وفتح البارى ٨٣/١، ٤٠٥، و ٥٤٠/٢، وما بعدها، ٢٩٨/٩، وما بعدها.

خاتمة:

يؤخذ مما تقدم أن إسناد حديث أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح، ولا شىء فيه.

لكن بعض المعاصرين اعترض على راو من رواة هذا الحديث - وهو

زيد بن أسلم العدوى مولى عمر - بأمرين: **الأمر الأول**: أن ابن حجر قال فيه فى التقريب: ثقة عالم كان يرسل ، وقال فى تهذيب التهذيب: قال ابن عيينة: كان زيد بن أسلم رجلا صالحا، وكان فى حفظه شىء، وقال أبوحاتم: زيد عن أبى سعيد مرسل، وذكر ابن عبدالبر فى مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس، وقد روى هذا الحديث بالعَنْعَنَة، وأحاديث المدلس التى يرويها بالعَنْعَنَة لا حجية لها، وينبغى أن تُستبعد، ومنها هذا الحديث.

الأمر الثانى: أن الحديث فيه الشك فى زمنه ؛ إذ قال: خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فى أَضْحًى، أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى "، والشك من زيد، وهو دليل على عدم حفظه هذا الحديث[1].

فأما الجواب عن الأمر الأول فهو أن الذى فى ترجمة زيد المتقدمة فى البحث مما قد يُقدح به فيه أربعة أمور: **الأول**: أنه كان فى حفظه شىء. روى ذلك الساجى عن ابن عيينة.

الثانى: أنه كان يرسل. ذكر ذلك غير واحد منهم.

الثالث: أنه كان يدلس. ذكره أن ابن عبد البر.

الرابع: أنه كان يفسر برأيه القرآن، ويكثر منه. ذكر ذلك عبيد الله بن عمر.

---

(١) ذكر هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى " نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨، وله اعتراضات أخرى تتعلق بالمتن تأتى فى باب خلو متن الحديث من العلة، والشذوذ مع العلل التى ذكرها غيرها، ويأتى الجواب عنها هناك إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الأول أن قوله " كان فى حفظه شىء " يحتمل أن يكون مراده أن هذا الشىء الذى كان فى حفظه لا يخرجه عن كونه ثقة، ويحتمل أنه أراد أنه يخرجه عن ذلك، فإن كان مراده الثانى فقوله مردود لتفرده به، ومخالفته لقول من وثقه، وهم كثير كما تقدم، وقد اختار الحافظ فى التقريب أن يقال فيه: ثقة عالم، وكان يرسل.

والجواب عن الثانى والثالث أن الظاهر أن مرادهم بتدليسه أنه كان يدلس تدليس الإسناد ؛ لأنهم إذا أرادوا غير هذا النوع من التدليس فإنهم يقيدونه، ولا يطلقونه، والمراد بإرساله وتدليسه أنه كان يروى عن غيره ما لم يسمعه منه بلفظ يحتمل السماع، وغيره كـ "عن "، و " قال "، ونحوهما، وقد ذكر العلماء أن الصحيح فى حكم تدليس الإسناد التفصيل، فما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال، فحكمه حكم المرسل، وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها، فهو مقبول محتج به[1]، وقد نظم ذلك السيوطى فى ألفية الحديث بقوله فى باب التدليس:

والمرتضَى قبولهم إن صرحوا *** بالوصل، فالأكثر هذا صححوا

ويقال مثل ذلك أيضا فى حكم الإرسال.

ثم إن الحافظ قد ذكر زيدا فى طبقات المدلسين ص ٢٠ فى أهل المرتبة الأولى، وهم الذين لم يقع منهم التدليس إلا نادرا، وقد تقدم أن من

(١) تنظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥، والتقييد والإيضاح ص ٩٨، وما بعدها، وتدريب الراوى ٢٦٣/١

كان كذلك فتدليسه لا يقدح فى ما عَنْعَنَه، إلا ما عُلم أنه دلسه فله حكم آخر، وهذا الحديث لا دليل على أن زيدا دلَّسه، ولم يذكر العلماء أنه دلَّسه، بل لم يقدحوا فيه بشيء ؛ كما سيأتى عند بيان خلوه من العلة، والشذوذ.

والجواب عن الرابع أن تفسير القرآن بالرأى لا حرج فيه إذا كان له برهان، وأصل، والمذموم من ذلك هو الذى لا برهان له، ولا أصل، وظاهر المذكور فى ترجمة زيد هذا أن تفسيره للقرآن بالرأى لم يكن من القسم المذموم، لكن بعض السلف كانوا يتشددون فى تفسير القرآن بالرأى.

تنظر مسألة التفسير بالرأى فى الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى النوع الثامن والسبعين فى معرفة شروط المفسر، وآدابه ٤/٢٠٠، وما بعدها.

هذا هو الجواب عن الأمر الأول الذى أورده المعترض.

وأما الأمر الثانى الذى أورده فيمكن الجواب عنه بجوابين: **الأول**: أن الحافظ ذكر فى الفتح[1] أن قوله " فى أَضْحًى، أو فِطْرٍ" شك من الراوى، ولكنه لم يَعْزُ الشك إلى زيد، ولا إلى غيره، ولا دليل على أنه من زيد، بل يحتمل أن يكون منه، ويحتمل أن يكون من غيره.

الثانى: الشك من الراوى فى جملة من الحديث لا يدل على عدم ضبطه وحفظه له كله، وإنما يدل على عدم ضبطه وحفظه للجملة التى شك فيها فحَسْب، ويدل أيضا على شيء آخر يتعلق بالعدالة، وهو تحرى الراوى فى روايته، وتقواه، فما يجزم به يرويه بالجزم، وما يشك فيه يرويه بالشك مع

(١) ١/٤٠٥

كونه يستطيع أن يروى الحديث كله بالجزم.

وثَمَّ اعتراضات أخرى أُثِيرت حول أسانيد بعض شواهد الحديث المذكورة فى تخريجه.

فمن ذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اعتُرض عليه بسبب أن من رواته عبد الملك بن أبى سليمان، وقد قال الحافظ فى ترجمته فى تقريب التهذيب ص ٣٦٣ رقم ٤١٨٤: صدوق له أوهام[١].

ويمكن الجواب عن ذلك بجواب مركب من جزءين: **الجزء الأول**: أن الحافظ وصف عبد الملك بن أبى سليمان فى التقريب بوصفين: **أحدهما**: أنه صدوق، **والآخر**: أن له أوهاما، فأما الوصف الأول، فإنه اختيار من الحافظ، وترجيح له على ما عداه من أقوال أئمة الجرح، والتعديل التى قِيلَتْ فى عبد الملك بن أبى سليمان، وهذا بيان أقوالهم فيه:

اختلفوا فيه على خمسة أقوال: **الأول**: أنه ثقة، وهو قول أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والثورى، وعبد الله بن المبارك، وجرير، وشعبة، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلى، وأحمد بن عبد الله العجلى، وأبى نعيم، والنسائى، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن سعد، والترمذى، وابن نمير،

(١) ذكرت هذا الاعتراض الأستاذة سهيلة زين العابدين حماد فى مقال لها بعنوان " النساء أكثر حطب جهنم فى مناهجنا الدراسية " ! نشر فى جريدة المدينة يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٨/٢٦، ثم نشر فى جريدة شباب مصر فى١٧/١/ ٢٠١٥

وابن مسعود، وابن خلفون، وابن حبان، والسمعانى، ومسلم، وابن خزيمة.

فأما أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فإن ابن أبى حاتم روى عن أبى زرعة عنهما أنهما قالا فيه: ثقة، وروى أبو الحسن الميمونى عن أحمد بن حنبل أنه قال: عبد الملك بن أبى سليمان من عيون الكوفيين، وفى كتاب الساجي عن أحمد: ثقة ثقة من الحفاظ. اهـ وروى صالح عن أبيه أحمد أنه قال فيه: عبد الملك بن أبى سليمان من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج فى إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا. اهـ وتقديم أحمد ابن جريج على عبد الملك الظاهر أن يحيى بن معين خالفه فيه ؛ فإن ابن أبى حاتم روى عن عثمان بن سعيد أنه قال: سألت يحيى بن معين قلت: عبد الملك بن أبى سليمان أحب إليك، أو ابن جريج ؟ فقال: كلاهما ثقتان. اهـ وظاهر كلامه أنه يسوى بينهما ؛ لأنه سئل عن المفاضلة بينهما، فأجاب بتوثيقهما، ولم يزد على ذلك شيئا.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبى سليمان ؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء.

وذكر ابن رجب فى شرح علل الترمذى أن أحمد ذكر أن له منكرات، وأنه يوصل أحاديث يرسلها غيره.

وقال على بن الحسين بن حبان: وجدت فى كتاب أبى بخط يده: سئل أبو زكريا يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الشُّفْعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد، إلا عبد الملك بن أبى

سليمان عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُرَدُّ على مثله. قلت له: تكلم شعبة فيه؟ قال: نعم. قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه.

ومراده بحديث الشُّفْعة الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده ١٤٢٥٣/١٥٥/١٢ من طريق عبد الملك - وهو هذا - عن عطاء - وهو ابن أبى رباح - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " الجار أحق بشُفْعة جاره يُنْتَظَرُ بها - وإن كان غائبا - إذا كان طريقهما واحدا "، وإنما أنكروه عليه لأن الرواية المشهورة عن جابر هى ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى مواضع منها ك الشُّفْعة ب الشُّفْعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، فلا شُفْعة ٢٢٥٧/٨٧/٣ من طريق الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّفْعة فى كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطرق فلا شُفْعة "، وظاهر الحديثين التعارض ؛ لأن الأول يثبت الشُّفْعة للجار - وإن كان غائبا - وإن لم تكن بينه وبين جاره شركة، والثانى ينفيها إذا لم تكن بينهما شركة.

وممن أنكر الحديث المذكور أحمد ؛ فإن ابنه عبد الله روى عنه أنه قال: هذا حديث منكر، وعبد الملك ثقة.

وأما الثورى، فإنه ذكر ثلاثة، وصفهم بأنهم حفاظ الناس، ومنهم عبد الملك بن أبى سليمان، وقال أيضا فى الرواية عن عبد الملك: حدثنى الميزان، وقال بيده هكذا كأنه يزن، حدثنى الميزان عبد الملك بن أبى سليمان. وقال أبو نعيم: كنا عند سفيان، فذكروا الحفاظ، فذكروا إسماعيل بن

أبى خالد، والأعمش، فقال سفيان: فأين عبد الملك ؟ قال أبو نعيم: كأنه يقدمه.

لكن مُغْلَطاى نقل فى الإكمال أن الساجى ذكر أن الثورى كان يضعف عبد الملك.

وأما عبد الله بن المبارك فإنه سُئِل عنه، فقال: ميزان.

وأما جرير فإنه قال: كان المحدثون إذا وقع بينهم الاختلاف فى الحديث سألوا عبد الملك بن أبى سليمان، وكان حكمهم.

وأما شعبة فقد روى صالح بن أحمد بن حنبل عن على بن المدينى عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال: كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك بن أبى سليمان. وسيأتى لشعبة قول آخر.

وأما محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى فقد قال: ثقة حجة.

وأما أحمد بن عبد الله العجلى فقد قال: ثقة، وقال مرة أخرى: ثقة ثبت فى الحديث، ويقال: كان سفيان الثورى يسميه الميزان، وكان راوية عن عطاء بن أبي رباح.

وأما أبو نعيم فقد قال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ثقة متقن فقيه، وقال فى موضع آخر: عبد الملك بن أبى سليمان فزارى من أنفسهم ثقة.

وأما النسائى فقد قال: ثقة.

وأما يعقوب بن سفيان فقد روى الخطيب عنه أنه قال: عبد الملك بن

أبى سفيان ثقة.

وأما محمد بن سعد فقد قال: كان ثقة مأمونا ثبتا.

وأما الترمذى فقد روى فى سننه حديث عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فى الشُّفْعة، وقال: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. اهـ

وأما خلفون، وابن نمير، وابن مسعود، فقد ذكر مغلطاى فى الإكمال أن ابن خلفون ذكر عبد الملك بن أبى سليمان فى كتاب الثقات، وقال: وثقه ابن نمير، وابن مسعود.

وأما ابن حبان، فإنه ذكره فى كتاب الثقات، وقال: كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة، وحفاظهم، ثم ذكر أنه وهم فى بعض الروايات كما وهم غيره من الثقات، ولكن ذلك لم يخرجه عن حد الثقة عنده.

وأما السمعانى فقد قال: ثقة يخطىء فى بعض الحديث.

وأما مسلم فقد ذكر ابن عبد الهادى فى كتاب تنقيح التحقيق أن مسلما احتج به فى صحيحه، وخرَّج له أحاديث.

ويؤخذ ذلك أيضا من قول المزى فى آخر ترجمة عبد الملك بن أبى سليمان: استشهد به البخارى فى " الصحيح "، وروى له فى " رفع اليدين"، وفى " الأدب "، وروى له الباقون. اهـ ونصه على أن البخارى أخرج له

استشهادا وعدم تبيينه نوع رواية مسلم عنه يدل على أن مسلما أخرج له احتجاجا، والله أعلم.

وأما ابن خزيمة فقد ذكر مُغْلَطاى فى الإكمال أن ابن خزيمة أخرج حديثه فى صحيحه عن أبى الزبير عن جابر: أمرنا أن نذكر إلى آخره، ولما أخرجه (بياض فى الأصل) قال: إسناده صحيح على شرط الجماعة إلا البخارى ؛ لأنه لم يخرج لأبى الزبير شيئا.

الثانى: أنه بين الثقة، والضعيف، وهو قول أبى زرعة، والساجى، وأبى حاتم، وأمية بن خالد، وعباراتهم فى ذلك مختلفة اللفظ، ولكن حاصلها واحد، وهو أنه بين الثقة، والضعيف.

فأما أبو زرعة فقد روى عنه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل أنه قال فيه: لا بأس به.

وأما الساجى فقد ذكر مُغْلَطاى فى الإكمال أنه قال فيه: صدوق، روى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءا ضخما حدثناه بندار عنه، وكان شعبة يضعفه، والثورى. اهـ وقد تقدم أنه رَوى غير الساجى عن الثورى توثيقه.

وأما أبو حاتم فقد روى عنه ابنه فى الجرح والتعديل أنه قال: عبد الملك بن أبى سليمان أحب إلى من الحجاج بن أرطاة، إلا أن يُخْبِر الحجاج الخَبَر، وقد روى عن أبيه فى ترجمة حجاج بن أرطأة ٣/١٥٤/ ٦٧٣ أنه قال فيه: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب فى صدقه، وحفظه إذا بَيَّن السماع، ولا يحتج بحديثه. اهـ وجملة القول أن حجاجا هذا عنده بين الثقة، والضعيف، ولا يُعَكِّر على هذا

قوله فيه: " لا يحتج بحديثه " ؛ فإن الذهبى ذكر فى ميزان الاعتدال فى ترجمة العباس بن الفضل العدنى ٢/٣٨٥/ ٤١٧٧ أن معنى قول أبى حاتم فى الراوى: " لا يحتج بحديثه " أنه عنده بين الثقة، والضعيف، وكذلك قوله فيه: " شيخ ".

وعبارة الذهبى فى ذلك: سمع منه أبو حاتم، وقال: شيخ، فقوله: " هو شيخ " ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر فى كتابنا أحدا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضا ما هى عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة. ومن ذلك قوله: " يكتب حديثه "، أى ليس هو بحجة.اهـ

وأما أمية بن خالد فقد قال فيه: حسن الحديث. يؤخذ ذلك مما رواه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أمية بن خالد قال: قلت - أو قيل - لشعبة: لم تركت الرواية عن عبد الملك بن أبى سليمان، وهو حسن الحديث ؟ لكن يحتمل أن يكون أمية أراد بحسن الحديث الحسن اللغوى الذى يصدق على الصحيح، والحسن، ويكون حديثه عنده صحيحا، فيكون أمية بن خالد على المذهب الأول.

الثالث: أنه ضعيف، إلا فى روايته عن عطاء، وهو مذهب ابن معين ؛ فقد روى ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الملك بن أبى سليمان ضعيف، وعبد الملك بن أبى سليمان أثبت فى عطاء من قيس بن سعد.اهـ وظاهر هذا أنه ضعيف عنده إلا فى روايته عن عطاء.

لكن يحيى له فى عبد الملك بن أبى سليمان قول آخر تقدم.

الرابع: أنه ضعيف مطلقا، وهو مذهب أحمد، والثورى، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة، والبيهقى، وابن حزم.

فأما أحمد ففى كتاب الساجي عن أحمد فى موضع: كان ثقة، وكان سيئ الحفظ. لكن لأحمد فى عبد الملك بن أبى سليمان قول آخر تقدم، وهو فى كتاب الساجى أيضا فى موضع آخر.

وأما الثورى فقد ذكر الساجى كما نقل مُغْلَطاى فى الإكمال أن الثورى كان يضعف عبد الملك بن أبى سليمان، لكن للثورى فى عبد الملك بن أبى سليمان قول آخر تقدم.

وأما يحيى بن سعيد القطان فقد ذكر ابن رجب فى شرح علل الترمذى أن أبا بكر بن خلاد قال: سمعت يحيى - وهو ابن سعيد - يقول: كان صفة حديث عبد الملك بن أبى سليمان فيها شيء منقطع يوصله، وموصل يقطعه. لكن يحتمل أن لا يكون قد أراد بذلك تضعيفه، وإنما أراد أن يقول: إنه كان يخطيء، فيقطع الموصول، ويصل المقطوع.

وأما شعبة فيؤخذ مذهبه هذا مما رواه الخطيب البغدادى عن أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبى سليمان ؟ قال: تركت حديثه. قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى، وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث ؟ قال: من حسنها فررت.

وقد روى ابن أبى حاتم أيضا فى الجرح والتعديل عن أمية بن خالد ما يفيد سبب ترك شعبة الرواية عنه، وهو قول أمية: قلت - أو قيل - لشعبة: لم تركت الرواية عن عبد الملك بن أبى سليمان، وهو حسن الحديث ؟ قال: من

حسن حديثه أَفِرُّ. روى عن عطاء عن جابر عن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فى الشُّفْعة للغائب.

ثم روى ابن أبى حاتم عن وكيع قال: سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك بن أبى سليمان حديثا آخر مثل حديث الشُّفْعة لطَرَحْت حديثه. اهـ

وكذلك ذكر الترمذى فى كتاب العلل الصغير الذى فى آخر سننه أنه يقال: إن شعبة إنما تركه لما تفرد بالحديث الذى روى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: " (الجار) أحق بشُفْعته (يُنْتَظَرُ بها)[1] إن كان طريقهما واحدا ".

وأما وجه تضعيف شعبة له فقد ذكره ابن رجب فى شرح العلل الصغير ؛ إذ قال: إنما ترك شعبة حديثه لرواية حديث الشُّفْعة ؛ لأن شعبة من مذهبه أن من روى حديثا غلطا مجتمعا عليه، ولم يتهم نفسه، فيتركه، ترك حديثه، وقد ذكرنا ذلك عنه فيما تقدم. وروى نعيم بن حماد عن ابن مهدي عن شعبة أنه سئل عمن يستوجب الترك ؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين ما لا يعرف، أو تمادى فى غلط مجمع عليه، فلم يشكك نفسه فيه، أو كذاب، وسائر الناس فارو عنهم.

وخرج أبو بكر الخطيب بإسناده عن ابن معين أنه سئل عن رجل حدث بأحاديث منكرة، فردها عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها، وقال: ظننتها، فأما إذا أنكرتموها، ورددتموها علىَّ، فقد رجعت عنها، فقال: لا

(١) فى الأصل: " الرجل أحق بشُفْعته ينتظرونه "، والمثبت فى الأصل هو الموافق لرواية أحمد المتقدمة، وهو الصحيح من جهة المعنى.

يكون صدوقا أبدا. إنما ذاك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ، والشيء، فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التى لا تشتبه لأحد، فلا، فقيل ليحيى: فما يبريه ؟ قال: يخرج كتابا عتيقا فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها فى كتاب عتيق، فهو صدوق، وقد شُبِّهَ له فيها، وأخطأ كما يخطىء الناس، ويرجع عنها، وإن لم يخرجه، فهو كذاب أبدا. وقد ذكرنا فيما تقدم عن ابن المبارك أن الحديث لا يكتب عن غلاط لا يرجع، وعن أحمد أن الحديث لا يكتب عن رجل يغلط، فيرد عليه، فلا يقبل. اهـ

لكن تضعيف شعبة لعبد الملك يمكن الجواب عنه بأمور منها: أن الترمذى ذكر فى كتاب العلل الصغير الذى فى آخر سننه أن شعبة ضعف عبد الملك بن أبى سليمان، وترك الرواية عنه، ثم حدث عمن هو دونه فى الحفظ، والعدالة كمحمد بن عبيد الله العزرمى، وغير واحد ممن يُضَعَّفون فى الحديث.

وكذلك قال الخطيب فى تاريخه: قد أساء شعبة فى اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزرمى، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان ؛ لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر فى ذهاب حديثه، وسقوط روايته، وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض، وحُسْن ذكرهم له مشهور. اهـ

ومنها: أن الترمذى ذكر فى الموضع السابق ذِكره أن شعبة كان قد حدث عن عبد الملك بن أبى سليمان، ثم تركه.

ومنها: أن ما فعله شعبة تشدد عظيم ؛ لأنه ترك الرواية عن

عبد الملك بن أبى سليمان من أجل خطأ له فى حديث الشُّفْعة، وأخبر أنه لو روى حديثا آخر مثل حديث الشُّفْعة لطَرَح حديثه، والإنصاف، والعدل فى شأن أخطاء الراوى الثقة هو ما ذكره أبو حاتم بن حبان مما سيأتى هنا إن شاء الله،، وهو قبول ما يَروى من الروايات، وترك ما صح أنه وَهِمَ فيه ما لم يَفْحُش ذلك منه حتى يَغْلِب على صوابه، فان كان كذلك استحق الترك حينئذ.

ومنها: أن مذهبه المذكور - وهو أن من روى حديثا غلطا مجتمعا عليه، ولم يتهم نفسه، فيتركه، ترك حديثه - المأخوذُ مما ذكره ابن الصلاح فى المقدمة أن فيه تشددا أيضا، وأنه ينبغى تقييد الترك حينئذ بما إذا ظهر أن ذلك وقع من الراوى على جهة العناد، أو نحو ذلك.

وعبارة ابن الصلاح فى ذلك: ورد عن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدى، وغيرهم أن من غلط فى حديث، وبُيِّنَ له غلطه، ولم يرجع عنه، وأصر على رواية ذلك الحديث، سقطت روايته، ولم يكتب عنه. وفى هذا نظر، وهو غير مستنكَر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد، أو نحو ذلك، والله أعلم. اهـ

ويؤخذ من هذا أن الراوى إذا أصر ليقين فى نفسه، فيبعد أن ترد أحاديثه بذلك، ولو خالفه الباقون، لا سيما من وثقه عدد كبير من الأئمة كعبد الملك هذا، بل شعبة نفسه كان يروى عنه، ووثقه، ثم ترك الرواية عنه من أجل هذا الحديث.

ومنها: أن حديث الشُّفْعة الذى أنكره عليه شعبة وغيره تقدم أن

يحيى بن معين ذكر هذا الإنكار، ثم قال: ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُرَدُّ على مثله.

ومنها: أن الحافظ ابن عبد الهادى ذكر فى تنقيح التحقيق أن شعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماما فى الحفظ، وعبد الملك ثقة مأمون، وذَكر أن الحديثَيْن المذكورَيْن لا تعارض بينهما عند التدقيق، والتحقيق.

وشعبة مع ذلك له فى عبد الملك بن أبى سليمان قول آخر تقدم، والمأخوذ من كلام الترمذى المتقدم أن آخر الأمرين من شعبة ترك الرواية عنه.

وأما البيهقى فإن الحافظ نقل فى كتاب الدراية أنه قال فى عبد الملك بن أبى سليمان: لا يحتج به. اهـ لكن البيهقى له فيه قول آخر ؛ فإنه ذكر فى السنن الكبرى حديثا بإسناد فيه عبد الملك هذا، وصححه، ومقتضاه أنه ثقة عنده ؛ لأن من شروط الصحة كون رواة الحديث ثقات.

وأما ابن حزم فإنه قال فيه مرة فى بعض المواضع فى المُحَلَّى: ضعيف، ومرة: مُتَكَلَّمٌ فيه، لكنه قال مرة أخرى: متروك، ومرة: ساقط، وهو **القول الخامس** فيه.

هذه هى أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وأما الراجح منها فأكثر العلماء على أنه ثقة، ولكن بعض من وثقه ذكر أن له أوهاما، وهذا هو الذى اختار الذهبى فى الكاشف أن يقال فيه ؛ فإنه اقتصر فى الكاشف على ذكر قول أحمد فيه: ثقة يخطئ من أحفظ أهل الكوفة رفع أحاديث عن عطاء،

ومقتضى هذا أن هذا هو أرجح الأقوال فيه عنده، وقول أحمد قد وافقه غيره كما تقدم.

لكن الحافظ ابن حجر اختار فى التقريب من هذه الأقوال القول الثانى، فقال فيه: صدوق له أوهام، والظاهر أن الذى جعله ينزل به عن درجة الثقة إلى درجة الصدوق هذه الأوهام التى ذكروها له.

لكن للحافظ فيه قولا آخر فى كتاب الدراية ؛ إذ قال فى حديث رواه الدارقطنى فى سننه بإسناد فيه عبد الملك العرزمى، وهو عبد الملك بن أبى سليمان هذا: أخرجه الدارقطنى بإسناد صحيح.اهـ ومقتضاه أن عبد الملك بن أبى سليمان ثقة عنده ؛ لأن من شروط الصحة كون رواة الحديث ثقات.

ثم إن مراد الحافظ ابن حجر بقوله فى الراوى فى كتابه التقريب: "صدوق له أوهام" كما قال فى عبد الملك بن أبى سليمان هذا، وغيره أن حديثهم حسن لذاته، وإذا جُبِر صار صحيحا لغيره ما لم يتبين لنا أن هذا الحديث من أوهامه. وقد أفاض الدكتور وليد العانى - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - فى بيان ذلك فى كتابه " منهج دراسة الأسانيد ".

وأما تضعيف شعبة له فقد تقدم الجواب عنه، وأما تضعيف غيره فقد ذكر الحافظ ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق أنه إنما هو اتباع لشعبة[1].

---

(١) مراجع ما ذكرته هنا فى التعليق على وصف الحافظِ عبد الملك بن أبى سليمان بأنه صدوق: العلل الصغير الذى فى آخر سنن الترمذى ٢٥٢/٦، وشرح علل الترمذى ٥٦٩/٢، وسنن الدارقطنى ك الصلاة ب الاجتهاد فى القبلة ١٠٦٣/٦/٢، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٣٦٦/٥/ ١٧١٩، والسنن الكبرى للبيهقى ١٨/٢، وتاريخ بغداد =

وأما الوصف الثانى الذى وَصف به الحافظُ عبد الملك بن أبى سليمان فى التقريب، فهو أن له أوهاما، وهذا الوصف قد سبق الحافظَ إليه أحمدُ، وشعبة، وغيرهما كما تقدم، والمأخوذ من كلامهم أن من أوهامه أنه رفع أحاديث عن عطاء، وكان يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه، وأخطأ فى حديث الشُّفْعة، ولكن أبا حاتم بن حبان بَيَّن فى ترجمة عبد الملك فى كتابه الثقات ٩٧/٧/ ٩١٦٨ أن هذه الأوهام لا تخرجه عن حد الثقة عنده، وأن رواياته مقبولة، إلا ما صح أنه وَهَمَ فيه، فإنه يترك.

وعبارة ابن حبان فى ذلك: كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة، وحفاظهم، والغالب على من يحفظ، ويحدث من حفظه أن يَهِمَ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثَبْت صحت عدالته بأوهام يَهِم فى (روايتها)[1]، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهرى، وابن جريج، والثورى، وشعبة ؛ لأنهم أهل حفظ، وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يَهِمُوا فى الروايات، بل الاحتياط، والأولى فى مثل هذا

للخطيب ١٣٢/١٢/ ٥٥٢٣، والثقات لابن حبان ٩٧/٧/ ٩١٦٨، والمحلى لابن حزم ٢٦١/٢، ٣٤/٨، ١٦٥/٩، ٢٢٧/٩، وتهذيب الكمال للمزى ٣٢٢/١٨/ ٣٥٣٢، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاى ٣١٤/٨/ ٣٣٤٣، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادى ١٧٥/٤، والكاشف للذهبى ٦٦٥/١، وتهذيب التهذيب ٣٩٦/٦/ ٧٥١، وتقريب التهذيب ص ٣٦٣ رقم ٤١٨٤، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٦١،١٢٥/١، الثلاثة لابن حجر، ومنهج دراسة الأسانيد والحكم عليها للدكتور وليد العانى ص ٨٧، وما بعدها.

(١) فى الأصل: "فى روايته"، والصواب هو المثبت فى الأصل ؛ لأن الضمير يرجع إلى الأوهام، وهى مؤنثة من جهة اللفظ، وإن كانت مذكرة من جهة المعنى.

قبول ما يروى الثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وَهَم فيها ما لم يَفْحُش ذلك منه حتى يَغْلِب على صوابه، فان كان كذلك استحق الترك حينئذ. اهـ

قد يقال: لعل هذا الحديث من أوهام عبد الملك بن أبى سليمان، والجواب أن ذلك مردود ؛ لأن للحديث روايات أخرى كثيرة من رواية غيره كما تقدم فى التخريج، وهذه الروايات يَعْضُدُ بعضها بعضا، وموافقة الرواة الآخَرين لعبد الملك بن أبى سليمان دليل على أنه ضبط، وحفظ هذا الحديث، ولم يَهِمْ فيه، وإن كان له أوهام فى غيره.

الجزء الثانى: أن الحديث المشروح فى هذا البحث له روايات كثيرة صحيحة بأسانيد ليس فيها عبد الملك بن أبى سليمان هذا كما تقدم فى التخريج، فإذا افترضنا أنه ضعيف - وليس ذلك صحيحا - فإن ذلك لا يضر الحديث شيئا، بل هذه الروايات التى ليس هو فيها تَعْضُدُ الرواية التى هو فيها ؛ لأن متابعة غيره له دليل على أنه ضبط الحديث، ولم يخطىء فيه كما تقدم.

ومن شواهد الحديث التى اعترض عليها بعض المعاصرين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اعتُرض على راو من رواته، وهو زيد بن أسلم[1]، وقد تقدم ذكر وجه الاعتراض عليه، والجواب عنه.

(١) تقدم أنه ذكر هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى " نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨

ومنها حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اعتُرض على راويَيْن من رواته:

الراوى الأول: عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب. اعتُرض عليه بأن الحافظ قال فى تهذيب التهذيب ١٢٢/٨٣/٨: قال الدورى عن ابن معين: فى حديثه ضعف ليس بالقوى، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صاحب مراسيل، وقال عثمان الدارمى فى حديث رواه فى الأطعمة: هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبى عمرو، وقال ابن حبان فى الثقات: ربما أخطأ، وقال الساجى: صدوق إلا أنه يَهِم، وقال الحافظ أيضا فى التقريب ص ٤٢٥ رقم ٥٠٨٣: ثقة ربما وهم. اهـ

والجواب أن الحافظ ذكر فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فى الموضع المذكور أيضا أن ابن أبى خيثمة روى عن ابن معين أنه قال: ضعيف، وقال الآجرى: سألت أبا داود عنه، فقال: ليس هو بذاك حدث عنه مالك بحديثين، روى عن عكرمة عن ابن عباس: " من أتى بهيمة فاقتلوه"، وقد روى عاصم عن أبى زرعة عن ابن عباس: " ليس على من أتى بهيمة حَدٌّ "، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الطحاوى: تُكُلِّمَ فى روايته بغير إسقاط، وقال الأزدى: صدوق، إلا أنه يَهِمُ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدى: لا بأس به ؛ لأن مالكا يروى عنه، ولا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال العجلى: ثقة يُنْكَرُ عليه حديث البهيمة، وقال الذهبى: حديثه حسن منحط عن الرُّتْبة العَلْياء من الصحيح. قال الحافظ: كذا قال، وحق العبارة أن يحذف العَلْياء.اهـ

ويؤخذ من هذا كله أن عمرو بن أبى عمرو مختلف فيه، وأما الراجح فيه فقد اختار الذهبى فى ترجمته فى الكاشف ٢/٨٤/ ٤٢٠٢ أن يقال فيه: صدوق، ثم نقل قول أحمد فيه: ليس به بأس، وقول ابن معين، وأبى داود: ليس بالقوى، وصدَّر ترجمته فى ميزان الاعتدال ٣/٢٨١/ ٦٤١٤ بقوله: صدوق حديثه مخرج فى الصحيحين فى الأصول، ثم قال فى آخر ترجمته: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العُلْيا من الصحيح، ثم رد قول من ضعفه بقوله: ما هو بمستضعَف، ولا بضعيف. نعم، ولا هو فى الثقة كالزهرى، وذويه. اهـ

وأما الحافظ فإنه اختار فى التقريب أن يقال فيه كما تقدم: ثقة ربما وَهَم.اهـ

فالراجح إذًا فى عمرو هذا أنه صدوق حسن الحديث، أو ثقة صحيح الحديث، ولكنه ربما وَهَم، وقد تقدم عند تخريج الحديث أن لحديثه متابعات، وشواهد، وهذه المتابعات، والشواهد تفيد أمرين: **الأول**: أننا إذا سَلَّمْنا أن الراجح فيه أنه صدوق حسن الحديث، فإن حديثه هذا يصير بالمتابعات، والشواهد المذكورة صحيحا لغيره، وكذا إذا افترضنا أنه ضعيف، فإن حديثه هذا يصير بهذه المتابعات، والشواهد حسنا لغيره ؛ كما هو معلوم.

الثانى: أن هذا الحديث ليس من الأحاديث التى وَهَمَ فيها ؛ لأن موافقة غيره من الرواة له فى هذا الحديث تدل على أنه قد ضبطه، وحفظه، ولم يَهِمْ فيه.

والراوى الثانى: هو سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِيُّ[1]. اعتُرض عليه بأن الحافظ قال فى ترجمته فى تقريب التهذيب ص٢٣٦ رقم ٢٣٢١: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة، وأم سلمة مرسلة.اهـ

والجواب عن هذا أن كلام ابن حجر فيه تضمن ثلاثة أحكام: **الأول**: أنه ثقة، وهذا لا يُقدح بمثله فى سعيد المَقْبُرِيّ، ولا فى غيره. **الثانى**: أن روايته عن عائشة، وأم سلمة مرسلة، وهذا لا يُقدح به فى حديثنا ؛ لأنه من روايته عن أبى هريرة. **الثالث**: أنه تغير قبل موته بأربع سنين، وهذا هو الذى يمكن أن يُطعن به، ويمكن الجواب عنه بأمرين: **الأمر الأول**: أن الحافظ نفسه ذكر فى مقدمة فتح البارى ص ٤٠٥ أن بعض العلماء أنكر اختلاط سعيد المَقْبُرِيّ، وبعضهم زعمه، وهو الواقدى، وتبعه أناس منهم ابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان.اهـ

فأما ابن سعد فإنه قال فى ترجمته فى الطبقات الكبرى ١٨٧٣/٤٢٤/٧: كان سعيد بن أبى سعيد ثقة كثير الحديث، ولكنه كَبِرَ، وبَقِيَ حتى اختلط قبل موته بأربع سنين. اهـ

وأما ابن حبان فإنه قال فى ترجمته فى الثقات ٢٩٢٦/٢٨٤/٤: اختلط قبل أن يموت بأربع سنين. اهـ، ونحوه قوله فى ترجمته فى مشاهير علماء الأمصار ص ١٣١ رقم ٥٨٧: فى سماع المتأخرين عنه الأوهام الكثيرة. اهـ

وأما يعقوب بن شيبة فقد قال كما نقل المزى عنه فى تهذيب الكمال فى ترجمة سعيد هذا ٢٢٨٤/٤٧٠/١٠: قد كان تغير، وكبر، واختلط قبل موته

(١) ذكر هذا الاعتراض أيضا الأستاذ حسن عبد الله فى المقال المذكور.

- يقال: بأربع سنين - حتى استثنى بعض المحدثين عنه ما كُتِب عنه فى كِبَرِه مما كُتِب قبله، فكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المَقْبُرِىُّ بعد ما كَبِر.اهـ

الأمر الثانى: إذا سَلَّمْنا أنه اختلط فمقتضى ما قاله الذهبى أن ذلك ليس بقادح فى روايته ؛ إذ قال فى ترجمته فى ميزان الاعتدال ١٣٩/٢/ ٣١٨٧: ما أحسب أن أحدا أخذ عنه فى الاختلاط ؛ فإن ابن عيينة أتاه، فرأى لُعَابَه يَسِيل، فلم يحمل عنه، وقال أيضا فى ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٨٨/٢١٦/٥: ما أحسبه روى شيئا فى مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيء منكر.اهـ والذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال كما ذكر الحافظ فى نزهة النظر ص ١٧٨، وتلميذه السخاوى فى فتح المغيث ٣٦٠/٤

لكن يقدح فى قول الذهبى قولان: **القول الأول**: قول شعبة: حدثنا سعيد المَقْبُرِىُّ بعد ما كَبِرَ ؛ لأنه يدل على أن رواية المَقْبُرِىّ للحديث بعد ما كَبِرَ لم تكن كروايته له قبل ذلك، وإلا لم يكن لهذا القيد فى كلام شعبة معنى.

والقول الثانى: هو قول ابن حبان: فى سماع المتأخرين عنه الأوهام الكثيرة مع قوله: اختلط قبل أن يموت بأربع سنين ؛ فإن هذا مقتضاه أنه حدث الناسَ بعد ما اختلط، وحدث الناسُ عنه ما رووه فى حال اختلاطه.

وإذا سَلَّمْنا بأن المَقْبُرِىَّ اختلط، وأنه حدث الناسَ بعد ما اختلط، فالحكم فى المختلطين - كما ذكر ابن الصلاح فى المقدمة فى النوع الثانى والستين ص٣٩٢ - أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أَشْكَلَ أمره، فلم يُدْرَ هل أخذ عنهم

قبل الاختلاط، أو بعده، والراوى عن المَقْبُرِيّ فى حديثنا هو عمرو بن أبى عمرو، ولم يذكروا فى ترجمته متى روى عن المَقْبُرِيّ، ومقتضى ما تقدم أن لا تقبل روايته عن المَقْبُرِيّ، وأنها ضعيفة، لكن الضعف يُجبر بالمتابعات، والشواهد كما هو معلوم، وقد تقدم ذكر متابعات حديثه، وشواهده عند تخريج الحديث.

ووجه تقوية حديث المختلط بالمتابعات والشواهد أنه إذا وافقه غيره فى رواية ما روى كان ذلك دالا على أنه لم يختلط فى هذا الحديث عَيْنه، بل ضبطه، وأداه على الوجه الصحيح، ولا يلزم من اختلاط الراوى أن يختلط فى كل شىء.

المبحث الثالث

الدراسة التحليلية لمتن الحديث[1]

المتن:

"خرج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فى أَضْحًى، أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، فَمَرَّ على النساء، فقال: يا مَعْشَر النساء تَصَدَّقْنَ ؛ فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار، فقُلْنَ: وَبِمَ يا رسول الله ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قُلْنَ: بلى. قال: فذلك مِن نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ ؟ قُلْنَ: بلى. قال: فذلك مِن نقصان دِينِهَا.

شرح متن الحديث:

قوله " فى أَضْحًى، أو فِطْرٍ ":

قال الحافظ فى الفتح[2]: شك من الراوى.

قوله " إلى المُصَلَّى ":

المُصَلَّى اسم مكان، وهذا معنى قول ابن المَلَكِ فى شرح مصابيح

---

(١) فائدة هذا الباب بيان المعنى الصحيح للحديث ؛ لأن كثيرا من الاعتراضات الآتية فى الباب الرابع ناشئة عن سوء الفهم له.

(٢) ١/٤٠٥

السنة[1] فى شرح هذا الحديث: " إلى المُصَلَّى "، وهو الموضع الذى يُصَلَّى فيه. اهـ

وأما ما بينه، وبين مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ذكر عمر بن شبة فى أخبار المدينة ١٣٦/١ عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك أن بينهما ألف ذِراع. اهـ

وأما تعيينه فقد ذكر الحافظ فى الفتح[2] أنه موضع بالمدينة معروف. اهـ، وذكر ابن القيم فى زاد المعاد[3] أنه هو المُصَلَّى الذى على باب المدينة الشرقى، وهو المُصَلَّى الذي يوضع فيه مَحْمِل[4] الحاجّ. اهـ

ويُحتمل أن يكون مراده بباب المدينة الشرقى باب السويقة ؛ فإن السخاوى ذكر فى التحفة اللطيفة ٢٧/١ أن لأصل المدينة أربعة أبواب، وقال فى أثناء ذِكرها: وباب السويقة المُتَوَصَّلُ منه لمُصَلَّى العِيد. اهـ

ويؤخذ من كلام ابن القيم، والسخاوى فى الموضع المذكور أن مُصَلَّى

---

(١) ٤٩/١

(٢) ٤٤٩/٢

(٣) ٤٢٥/١

(٤) المَحْمِل، كمَجْلِس أو كمِنْبَر: شِقَّان على البعير يُحْمَل فيهما العَدِيلان. والعَدِلان مثنى عَدِيل، وهو المِثْلُ، والنَّظِيرُ، وقيل غير ذلك، والمراد بالعديلَيْن الحِمْلان اللَّذان يوضعان على البعير.

ينظر المحكم مادة حمل ٣/ ٣٦٩، ومختار الصحاح ص ٨١، ٢٠٢، والقاموس المحيط ص٩٨٧، ١٠٣٠، وتاج العروس ٣٤٦/٢٨

العِيد كان يقع فى جهة الشرق من المدينة، لكن السخاوى نفسه ذكر فى موضع آخر من التحفة اللطيفة ما يدل على أن مُصَلَّى العِيد كان يقع فى جهة الغرب منها ؛ إذ قال فى ٤١/١ فى أثناء عَدِّ المساجد التى صلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو فى رواية ضعيفة فيها مما عرف عينا، أو جهة ظنا، أو تخمينا بالمدينة، وما حولها: مسجد مُصَلَّى العِيد غَرْبِىَّ المدينة. اهـ

وأما تعيين موضع المُصَلَّى فى عصرنا فقد ذكر الأستاذ عبد القدوس الأنصارى فى كتابه " آثار المدينة المنورة "[(١)] ص ١٢٣ أنه الموضع الذى فيه مسجد المُصَلَّى، أو مسجد الغَمَامة.

قوله " يا مَعْشَر النساء ":

قال النووى فى شرح مسلم[(٢)]: قال أهل اللغة: المَعْشَر هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أى مشترِكون، وهو اسم يتناولهم كالإنس مَعْشَر، والجن مَعْشَر، والأنبياء مَعْشَر، والنساء مَعْشَر، ونحو ذلك، وجمعه مَعاشِر. اهـ

وهذا الذى عزاه النووى إلى أهل اللغة من أن المَعْشَر هم الجماعة الذين أمرهم واحد، وأن ذلك مطلق، فيشمل الرجال، والنساء حكاه أبو منصور الأزهرى فى تهذيب اللغة فى مادة عشر[(٣)] عن الليث، وعبارته: وقال

---

(١) المأخوذ من مقدمة الكتاب أن الأستاذ عبد القدوس الأنصارى كان من أهل المدينة المنورة، أو أقام بها مدة، وكتابه المذكور طبع ثلاث مرات: أولاها سنة ١٣٥٣هـ، والثالثة سنة ١٣٩٣هـ

(٢) ٦٦/٢

(٣) ٢٦٢/١

الليث: المَعْشَر كل جماعة أمرهم واحد نحو معشر المسلمين، ومعشر المشركين.

ولكنه حكى مع ذلك قولا آخر عن أبى العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب أنه قال: المَعْشَر، والنَّفَر، والقوم، والرَّهْط، هؤلاء معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء. اهـ

قال الحافظ فى الفتح[1]: وهذا الحديث يرد عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المَعْشَر، لا تقييده كما فى الحديث. اهـ

والقول الأول هو الذى مشى عليه البيضاوى فى تحفة الأبرار[2]، والمُظْهِرِيُّ فى المفاتيح[3]، وابن المُلَقِّن فى التوضيح[4] ؛ فإنهم فسروا المَعْشَر بالجماعة مطلقا، واستدل له ابن المُلَقِّن بأنه المناسب للحديث يعنى لأنه قال: " يا مَعْشَر النساء ".

ولفظ المَعْشَر مأخوذ من العِشْرة بمعنى المُعاشَرة كما ذكر البيضاوى فى الموضع السابق ذِكره.

والنداء فى قوله " يا مَعْشَر النساء " ذكر القرطبى فى المُفْهِم[5] أنه نداء لجميع نساء العالم إلى يوم القيامة. اهـ

---

(١) ٤٠٦/١

(٢) ٥٥/١

(٣) ٩٩/١

(٤) ٥١/٥

(٥) ٢٦٨/١

وما قاله القرطبى مُسَلَّم من جهة المعنى، وأما من جهة اللفظ ففيه خلاف ؛ فإن الخطاب بـ " يا أيها الناس "، " يا مَعْشر الشباب "، " يا مَعْشَر النساء "، ونحو ذلك مما يسميه الأصوليون الخطاب الشَّفَاهِيَّ، أو خطاب المشافهة، أو خطاب المواجهة اختلف العلماء فى كونه يتناول من جهة اللفظ الموجودين، وغيرهم، أو لا يتناول إلا الموجودين، ولكنهم مجمعون على أن غير الموجودين فى عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم حكم الموجودين فى التكليف بتلك الأحكام الواردة فى هذه الخطابات حيث كان الخطاب مطلقا، ولم يرد ما يدل على تخصيصه بالموجودين.

ومما يدل على أن اللفظ يتناول الموجودين، وغيرهم ما جاء فى الحديث من قول هِرَقْلَ لأبى سفيان ومن معه حين ذهبوا إليه ليكلموه فى شأن أصحاب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين هاجروا إلى بلده: " فهل قال هذا القول منكم أحد قَطُّ قبله ؟ "، وقوله لهم: " فهل قاتلتموه ؟ "، وقوله: " بماذا يأمركم؟"[1]

قال الحافظ فى الفتح ٣٥/١: فقوله "منكم" أى: من قومكم، يعنى قريشا، أو العرب، ثم ذكر أن ذلك كله يستفاد منه أن الشَّفاهِيَّ يعم ؛ لأنه لم يُرد المخاطبين فقط.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى اثنى عشر موضعا منها ك بدء الوحى ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ٧/٨/١، ومسلم فى صحيحه ك الجهاد والسير ب كتاب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هِرَقْلَ يدعوه إلى الإسلام ٣/ ١٣٩٣/ ١٧٧٣، كلاهما من حديث عبد الله بن عباس عن أبى سفيان بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويدل على ذلك أيضا حديث: " تقاتلون اليهود حتى يختبى أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله هذا يهودى ورائى، فاقتله "[1].

قال الحافظ فى الفتح[2]: قوله " تقاتلون " فيه جواز مخاطبة الشخص، والمراد غيره ممن يقول بقوله، ويعتقد اعتقاده ؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأت بعدُ، وإنما أراد بقوله " تقاتلون " مخاطبة المسلمين.

ويستفاد منه أن الخطاب الشَّفَاهِىَّ يعم المخاطبين، ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم، وإنما وقع الاختلاف فيه فى حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها، أو بطريق الإلحاق، وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول. اهـ

تنظر المسألة فى كتب أصول الفقه، ومنها نهاية الوصول إلى علم الأصول ٤٦٥/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢٦، وإرشاد الفحول ٣٢٢/١، ونشر البنود شرح مراقى السعود ٥٨٧/١

وقد نظم صاحب مراقى السعود هذه المسألة فى مبحث ما عدم العموم

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ك الجهاد والسير ب قتال اليهود ٤٢/٤/ ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، وفى ك المناقب ب علامات النبوة فى الإسلام ١٩٧/٤/ ٣٥٩٣، ومسلم فى صحيحه ك الفتن، وأشراط الساعة ب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٢٢٣٨/٤/٢٩٢١، ٢٩٢٢، كلاهما من حديث ابن عمر، وأبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرفعانه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) ١٠٣/٦

فيه أصح، فقال:

خطاب واحد لغير الحنبلى ** من غير رعى النص والقيس الجلى

ومراده خطاب الواحد، والاثنين، والجماعة كما أشار هو نفسه فى نشر البنود.

قوله " تَصَدَّقْنَ ":

اختلف فى المراد بالأمر به على ثلاثة أقوال: **الأول**: أن الظاهر أن المراد هنا القدر المشترك بين الواجب، والتطوع. وهذا قول القرطبى فى الطبعة التى عندى من المُفْهِم[1].

الثانى: أن الأمر فيه للنَّدْب، والمراد بالصدقة فيه الصدقة غير الواجبة. وهذا القول عزاه الأُبِّيُّ، والسَّنُوسِيُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم، ومكمل إكمال الإكمال[2] إلى المُفْهِم للقرطبى أيضا، فالظاهر أن هذا مما اختلفت فيه نسخ المُفْهِم.

وقد ذهب إلى هذا القول أيضا أبو الحسن السِّنْدِيُّ فى حاشيته على مسند أحمد[3].

الثالث: أن الأمر فيه للوجوب، والمراد بالصدقة فيه الصدقة الواجبة، فالمعنى: تَصَدَّقْن وجوبا، ولو كانت الصدقة من حُلِيِّكُنَّ.

---

(١) ٢٦٨/١

(٢) ١٨٥/١

(٣) ١٢٩/٤

وهذا القول عزاه أبو العلا المباركفورى فى تحفة الأحوذى[1] إلى أبى الطيب السِّنْدِيّ، وذكر أنه قاله فى شرح الترمذى.

وأما أدلة هذه الأقوال:

فالقول الأول: استُدل له بقوله فى بعض الروايات المتقدمة فى التخريج: "ولو من حُلِيِّكُنَّ "[2]، والظاهر أن مرادهم بهذا الاستدلال أن ظاهر قوله " تَصَدَّقْنَ " مطلق، فلا يُقيد بواجب، ولا غيره، وقوله بعدُ: "ولو من حُلِيِّكُنَّ " تأكيد لهذا الإطلاق. هذا هو الظاهر سواء مشينا على أن الحُلِيَّ لا زكاة فيه، أو مشينا على أن فيه زكاة واجبة، وهو قول آخر فى المسألة[3].

والقول الثانى استدل له القرطبى بقوله فى بعض الروايات: "ولو من حُلِيِّكُنَّ" ؛ إذ لا زكاة فى الحُلِيّ، واستدل له أبو الحسن السِّنْدِيُّ بدليلين آخرين: **الأول**: أنه خطاب للحاضرات، وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة، **والثانى**: أنه وقع فى رواية أحمد كما تقدم فى التخريج: " تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ "[4]، وهو أمر من الإكثار، أى: أَكْثِرْنَ فى الصدقة، وهو أمر ندب

---

(١) ٢٢٣/٣

(٢) تقدمت هذه الرواية عند تخريج الحديث.

(٣) تنظر المسألة فى بداية المجتهد لابن رشد ١١/٢، والمغنى لابن قدامة ٤١/٣، والمجموع للنووى ٣٢/٦

(٤) تقدم عند تخريج الحديث أنه وقع فى رواية مسلم، وابن ماجه: " تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاستغفار "، وتقدم هناك أن الفرق بين الروايتين واضح ؛ فإن المطلوب الإكثار منه فى رواية مسلم، وابن ماجه هو الاستغفار، وفى رواية أحمد هو التصدق.

وقد بنى أبو الحسن السِّنْدِيُّ تفسيره المذكور للصدقة المطلوبة فى الحديث على

قطعاً.

والقول الثالث استدل له أبو الطيب السِّنْدِيُّ بثلاثة أدلة: **الأول**: أن الأصل فى الأمر أنه للوجوب. **الثانى**: أنه علل الأمر بالصدقة بقوله: " فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار "، ولا يدخل أحد النار إلا بترك الواجبات، وهذا مما يؤيد أن الصدقة فى هذا الحديث هى الصدقة الواجبة.

الثالث: أنه وقع فى آخر هذا الحديث فى رواية للبخارى: قالت زينب لعبد الله: قد أُمِرْنا بالصدقة، فَأْتِهِ، فَسَلْهُ، فإن كان ذلك يُجْزِئُ عنى، وإلا صَرَفْتُهَا إلى غيركم. الحديث[1]، وهذا يدل على أن الصدقة فى هذا الحديث هى الصدقة الواجبة ؛ لأن النوافل من الصدقات لا كلام فى جواز صرفها إلى الزوج.

ورد أبو الطيب القول الثانى بأنه عدول عن الأصل الذى هو الوجوب، وتغيير للمعنى الذى هو الظاهر ؛ لأن معناه: تَصَدَّقْنَ من جميع الأموال التى تجب فيها الزكاة عَلَيْكُنَّ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حُلِيِّكُنَّ، وإنما ذكر " ولو من حُلِيِّكُنَّ " لدفع توهم من يتوهم أن الحُلِيَّ من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيها الزكاة.

وأجاب عن دليل أبى الحسن السِّنْدِيِّ الأول بأن كون الخطاب

رواية أحمد هذه.

(١) عزا أبو الطيب هذه الرواية إلى البخارى، وهى ليست له، وإنما هى لمسلم، لكن أصل سؤال زينب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جواز صرف صدقتها إلى ابن مسعود وولده وقع فى صحيح البخارى أيضا، وقد تقدم ذِكر رواتيهما عند تخريج الحديث.

للحاضرات خصوصا ممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب.

وأجاب عن ما يمكن أن يُعترَض به على هذا القول من أن الأمر فيه لو كان للوجوب لما صلح الخطاب فيه إلا للغنيات من النساء أجاب بأن الحديث فيه مع كون الأمر فيه للوجوب تلميح إلى حسن الصدقة فى حق غير الغنيات، فلا يَرِدُ أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم.

وأما الراجح من هذه الأقوال:

فالظاهر - والله أعلم - أنه القول الأول ؛ لأن ما عداه من الأقوال يمكن الاعتراض على أدلتها.

أما القول الثانى فدليل القرطبى يمكن الاعتراض عليه بأن قوله "ولو من حُلِيِّكُنَّ " ظاهره تأكيد الإطلاق الذى فى قوله: " تَصَدَّقْن " سواء قلنا: إن الحُلِيَّ فيه زكاة، أو قلنا: لا زكاة فيه. **وأما دليل أبى الحسن السِّنْدِيّ الأول** فقد تقدم الاعتراض عليه فى كلام أبى الطيب، **وأما الدليل الثانى** فجوابه أنه لا يلزم من الأمر بالإكثار من الصدقة أن المراد بها صدقة النفل ؛ لأنه يصح أيضا أن يُؤْمَر بالإكثار مع كون المراد بالصدقة الصدقة المطلقة.

وأما القول الثالث فدليله الأول جوابه أن الأصل فى الأمر من المسائل التى اختلف فيها العلماء، وقد نظم صاحب مراقى السعود اختلافهم فى هذه المسألة فى مبحث الأمر، فقال:

وافعـل لـدى الأكثـر للوجـوب ** وقيـل: للنَّـدْب، أو المطلـوب

وقيل: للوجوب أمر الرَّبِّ وأمر من أرسله للنَّدْب[1]

وأما الدليل الثانى فجوابه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال للنساء: "يا مَعْشَر النساء تَصَدَّقْنَ ؛ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار" قلن له: وَبِمَ يا رسول الله ؟ فقال: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إِحْدَاكُنَّ"، فهذه الأمور الثلاثة هى التى كانت السبب فى كونهن أكثرَ أهل النار، وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهن بالصدقة إنما هو لدفع النار عنهن بتكفير هذه الذنوب الثلاثة المذكورة، ولا ريب أن الصدقة التى يترتب عليها التكفير ودفع النار هى الصدقة المطلقة، ولا يلزم أن تكون هى صدقة الوجوب، أو صدقة التطوع.

وأما الدليل الثالث فجوابه أنه لا يلزم من سؤال زينب أن تكون الصدقة المأمور بها فى هذا الحديث هى صدقة الوجوب ؛ إذ لا مانع من أن تكون هى الصدقة المطلقة، وزينب أرادت أن تتصدق بالصدقة الواجبة.

هذه هى الأقوال التى قيلت فى المراد بالأمر فى قوله " تَصَدَّقْنَ "، والمراد بالصدقة فيه.

وقد وقع فى بعض الروايات زيادة بعد قوله " تَصَدَّقْنَ "، وهى قوله: " وَأَكْثِرْنَ الاستغفار ". وقعت هذه الزيادة فى رواية مسلم، وابن ماجه، ووقعت فى مسند أحمد هكذا: " تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ "، وليس فيه كلمة " الاستغفار "، والفرق واضح بين الروايتين ؛ فإن المطلوب الإكثار منه فى

(١) تنظر المسألة فى تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٥٩٥/٢، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٢٤٠، وما بعدها، ونشر البنود شرح مراقى السعود ٤٠٣/١

الرواية الأولى هو الاستغفار، وفى الرواية الثانية هو التصدق. وقد تقدم بيان ذلك كله عند تخريج الحديث.

قوله " فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار ":

قوله " أُرِيتُكُنَّ" بالبناء للمفعول كما ذكر المُظْهِرِيُّ فى المفاتيح فى شرح المصابيح[1]، وابن المُلَقِّن فى التوضيح[2]، والحافظ فى الفتح[3].

وأما إعراب الكلمة فقد قال المُظْهِرِيُّ فى الموضع السابق ذِكره: "أُرِيتُكُنَّ " (يقال:)[4] أُرِىَ إذا أُعْلِمَ، وأُخْبِرَ، وله ثلاثة مفاعيل، و(التاء) فى " أُرِيتُ " هو المفعول الأول أقيم مقام الفاعل، و" كُنَّ " المفعول الثانى، و " أكثرَ أهل النار " هو المفعول الثالث، يعنى: أُخْبِرْتُ، وأُعْلِمْتُ بأنكن أكثر أهل النار، يعنى: النساء أكثر دخولا فى النار من الرجال. اهـ

وثَمَّ وجهان آخران فى إعراب " أكثرَ " لم يذكرهما المُظْهِرِيُّ، وقد ذكرهما ابن المُلَقِّن فى الموضع السابق ذِكره **أولهما**: أن "أكثرَ" منصوب على أنه حال. وهذا الوجه مبنى على أن أفعل لا يتعرف بالإضافة كما صار إليه غير واحد من أهل اللغة. **الثانى**: أن "أكثرَ" بدل من الكاف فى " أُرِيتُكُنَّ".

وأما الراجح من الأوجه المذكورة فى الإعراب فهو الوجهان اللذان ذكرهما ابن المُلَقِّن ؛ لأنهما الموافقان لما سيأتى قريبا من أن الظاهر الأغلب

---

(١) ٩٩/١

(٢) ٥٣/٥

(٣) ٤٠٦/١

(٤) ليست فى الأصل، ولا تستقيم الجملة إلا بها، أو بنحوها.

أن رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنار، ورؤيته النساء فيها أكثر أهل النار كانتا كلتاهما برؤية العين، والإعراب فرع المعنى ؛ كما هو معلوم.

وأما من رآهن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حينئذ أكثرَ أهل النار** فقد يُفهم من قوله: "فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار " أنه أراد أنه رأى المخاطبات أكثر أهل النار، وليس ذلك مرادا، بل المراد أنه اطلع على نساء آدميات من نوع المخاطبات، لا أنفس المخاطبات كما قال فى الرواية الأخرى المتقدمة فى التخريج: "اطَّلَعْتُ فى الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطَّلَعْتُ فى النار، فرأيت أكثر أهلها النساء ". نبه على هذا القرطبى فى المُفْهِم[1]، والأُبِّيُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم[2]، وأبو الحسن السِّنْدِيُّ فى حاشية مسند أحمد[3]، واستدل له السِّنْدِيُّ بأنه لا يمكن أن تكون الحاضرات أكثر أهل النار، بل المرجو أنهن كلهن من أهل الجنة ابتداء، فالمراد: إنى رأيت جنس النساء أكثر أهل النار، أى: فالخوف عليكن أشد، فينبغى لكن تخليص أنفسكن عن المَهْلَكَة بالصدقة.

وثَمَّ مسألة، وهى أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار** " **هل يلزم منه أن يكون النساء كلهن فى النار ؟**

والجواب أن ذلك لا يلزم، بل الحديث إخبار عن حال أكثر النساء، لا عن كلهن، ويدل على هذا دليلان: **الأول**: أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثنى على

---

(١) ٢٦٨/١

(٢) ١٨٥/١

(٣) ١٣٠/٤

بعض النساء، وأخبر أنهن كاملات، فقال: " كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يَكْمُلْ من النساء إلا مريم بنت عِمْران، وآسِيَة امرأة فرعون"(١)، وفى رواية: "حَسْبُكَ من نساء العالمين أربع: مريم بنت عِمْران، وآسِيَة امرأة فرعون، وخديجة بنت خُوَيْلِدٍ، وفاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢)، وهذا واضح الدلالة على ما

---

(١) أخرجه البخارى فى أربعة مواضع من صحيحه منها ك أحاديث الأنبياء ب قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ ٤/١٥٨/ ٣٤١١، ومسلم فى صحيحه ك فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم ب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله - تعالى - عنها ٤/١٨٨٦/ ٢٤٣١، كلاهما من طريق شُعْبَةَ عن عمرو بن مُرَّةَ الجَمَلِيّ عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيّ عن أبى موسى الأَشْعَرِيّ عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه فى أبواب المناقب ب فضل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦/١٨٦/ ٣٨٧٨ من طريق أبى بكر بن زنجويه، وابن حبان فى صحيحه ك مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ب ذكر فاطمة الزهراء ابنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورضى عنها ١٥/٤٠١/٦٩٥١ من طريق ابن أبى السرى، وفى ب ذكر خديجة بنت خويلد بن أسد زوجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٥/٤٦٤/٧٠٠٣ من طريق أحمد بن سفيان أبى سفيان، وعبيد الله بن فضالة أبى قديد، والحاكم فى المستدرك ك معرفة الصحابة ٣/١٥٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عباد، خمستهم - أبا بكر بن زنجويه، فمن بعده - عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: حَسْبُكَ من نساء العالمين، فذكره، إلا رواية ابن حبان من طريق ابن أبى السرى فإنها بلفظ: حير نساء العالمين، فذكره.

وأخرجه الحاكم فى الموضع المذكور أيضا من رواية معمر، لكن من وجه آخر، فأخرجه من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: حَسْبُكَ من نساء العالمين، فذكره.

والحديث قال فيه الترمذى: هذا حديث صحيح، وأدخله ابن حبان فى صحيحه كما =

تقدم ذِكره.

وقد ذكر العينى فى عمدة القارى[1] فى الجمع بين العموم المفهوم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار "، وبين الحديثين المذكورين وجهين: **الأول**: أن هؤلاء الأفراد لم يَخْرِمْن ذلك العموم ؛ لأن كمالهن نادر قليل. وهذا الجواب عزاه العينى إلى بعضهم، ولم يسم قائله[2].

الثانى: أن الحكم على الكل بشىء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء. وهذا الجواب هو الذى ارتضاه العينى، ووصفه بالسديد، ولم يعزه إلى أحد، فالظاهر أنه جوابه هو.

لكن الأحسن من عبارته - والله أعلم - أن يقال: الحكم على المجموع بشىء لا يستلزم الحكم على الجميع بذلك الشىء.

الدليل الثانى: أن من النساء صحابيات، والصحابيات المَرْجُوُّ أنهن كلهن من أهل الجنة ابتداء لما عُلِم من ثناء الله - تعالى - وثناء رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه من غير تفرقة بين الرجال منهم، والنساء.

=

تقدم، فهو صحيح عنده، أو حسن ؛ لأنه يدخل الحسن فى الصحيح كما هو معلوم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبى.

(١) ٢٧٢/٣

(٢) الذى فى عمدة القارى الطبعة التى عندى: أجاب بعضهم بأن الإفراد خرج عن ذلك ؛ لأنه نادر قليل. اهـ ولا ريب أن فى العبارة تحريفا، لكن الظاهر أن صوابها هو ما ذكرته فى الأصل.

وقد تقدم أن أبا الحسن السِّنْدِيَّ ذكر فى حاشية مسند أحمد[1] أن النساء اللاتى خاطبهن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: " يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ؛ فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار " لا يمكن أن يكن أكثر أهل النار، بل المَرْجُوُّ أنهن كلهن من أهل الجنة ابتداء، فالمراد: إنى رأيت جنس النساء أكثر أهل النار، أى: فالخوف عليكن أشد، فينبغى لكن تخليص أنفسكن عن المَهْلَكة بالصدقة. اهـ

فإن قيل: هذا الذى تقدم من أن الذى فى الحديث إخبار عن حال أكثر النساء، لا عن كلهن **يَرُدُّه** قول ابن عبد البر فى التمهيد[2] فى شرح رواية " ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ" بالواو[3]: كأنه قال: وإن كان من النساء من يَكْفُرْنَ بالله، فإنهن كلهن فى الغالب من أمرهن يَكْفُرْنَ الإحسان. اهـ

ويَرُدُّه أيضا قول ابن المُلَقِّن فى التوضيح[4] فى شرح رواية " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ" من غير واو: لعلها إخبار عن أكثر النساء، لا عن كلهن، وكذلك ما نقله فى هذا الموضع نفسه عن من لم يُسَمِّ من أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار " يحتمل أن يكون مخصوصا ببعض النساء دون بعض.

ووجه كون هذا الذى قاله ابن عبد البر رادا لما تقدم من أن الذى فى الحديث إخبار عن حال أكثر النساء، لا عن كلهن أن كلامه يقتضى أن

---

(١) ١٣٠/٤

(٢) ٣٢٣/٣

(٣) تقدم ذكر هاتين الروايتين عند تخريج الحديث.

(٤) ٣٤٥/٨

الحديث فيه إخبار عن حال النساء كلهن جزما.

ووجه كون كلام ابن المُلَقِّن، وما نقله عن غيره رادا لذلك أن كلامهما يقتضى أن الحديث فيه إخبار عن حال النساء كلهن احتمالا.

والجواب عن ذلك أن هذا الذى يقتضيه كلامهم مردود لما تقدم ذِكره من الأدلة.

وفى هذا الحديث أيضا رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنار، ورؤيته النساء فيها أكثر أهل النار.

وأما كيفية رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لذلك** فالمأخوذ مما ذكره العلماء ثلاث كيفيات: **الأولى**: أن ذلك كان برؤية القلب. جَوَّزَ هذا ابن قتيبة، وابن عبد البر.

فأما ابن قتيبة فإنه ذكر فى تأويل مختلف الحديث[1] أنه لو قال قائل فى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اطلعت فى النار، فرأيت أكثر أهلها النساء": إن اطلاعه فيها كان بالفكر والإقبال كان تأويلا حسنا.اهـ

وأما ابن عبد البر فإنه ذكر فى التمهيد[2] أن علم ذلك عند الله – تعالى – وجَوز ما ذكره ابن قتيبة، فقال: وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب.

وسياق كلام ابن قتيبة، وكلام ابن عبد البر يدل على أنهما أرادا رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنار، ورؤيته النساء فيها أكثر أهل النار معًا.

---

(١) ص٣٩٩

(٢) ٣١٩/٣

الثانية: أن ذلك كان برؤية العين، وأن النار قد مُثِّلَتْ له، فنظر إليها بعينى وجهه كما مُثِّل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسراء، فنظر إليه، وجعل يخبرهم عنه.

جَوَّزَ هذا ابن عبد البر أيضا، وسياق كلامه يدل على أنه أراد أن رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنار، ورؤيته النساء فيها أكثر أهل النار كانتا كلتاهما برؤية العين.

الثالثة: أن رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنار كانت رؤية عين، وأما رؤيته النساء فيها أكثر أهل النار فكانت إخبارا من الله - تعالى - له، وإعلاما.

يؤخذ ذلك من قول المُظْهِرِيّ فى المفاتيح فى شرح المصابيح[1] فى شرح قوله " أُرِيتُكُنَّ ": يعنى: أُخْبِرْتُ، وأُعْلِمْتُ بأنكن أكثر أهل النار، يعنى: النساء أكثر دخولا فى النار من الرجال، ثم قال بُعَيْد ذلك: واعلم أن قوله عليه السلام: " أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار " يريد أنه أراه الله - تعالى - جهنم ليلة أسرى به. اهـ

وأما الراجح من تلك الكيفيات فقد ذكر ابن عبد البر فى الموضع المذكور أن الظاهر الأغلب أنها رؤية عين ؛ لأن الرؤية، والنظر إذا أطلقا، فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين إلا بدليل لا يحتمل تأويلا، وإلا فظاهر الكلام، وحقيقته أولى إذا لم يمنع منه مانع (من) دليل يجب التسليم له.اهـ

وسياق كلام ابن عبد البر يدل على أنه أراد أن رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ٩٩/١

للنار، ورؤيته النساء فيها أكثر أهل النار الظاهر الأغلب عنده أنهما كانتا كلتاهما برؤية العين.

قوله: " وَبِمَ يا رسول الله ؟ ":

حاصل ما ذكره المُظْهِرِيُّ فى المفاتيح[١]، والحافظ فى الفتح[٢] أن الواو استئنافية، والباء باء السببية، والميم أصلها ما الاستفهامية، فحذفت منها الألف تخفيفا، وهذا جائز إذا دخل حرف الجر على ما كما هنا، فالمعنى: بأى سبب نكون أكثر أهل النار ؟

قوله " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ":

قال القاضى عياض فى إكمال المُعْلِم[٣]، والقرطبى فى المُفْهِم[٤]، والنووى فى شرح مسلم[٥]، والمُظْهِرِيُّ فى المفاتيح[٦]: **اللعن فى اللغة**: الطرد، والإبعاد، لكن المُظْهِرِيَّ قيده بالإبعاد من الخير، ولا شك أنه قيد عند القاضى،، والقرطبى، والنووى أيضا، لكنهم لم يذكروه لفظا.

وزاد المُظْهِرِيُّ أيضا أن اللعن يستعمل فى الشتم، والكلام القبيح.

وأما معناه فى الشرع فقد ذكروا - إلا المُظْهِرِيَّ - أنه: الإبعاد من رحمة

---

(١) ٩٩/١

(٢) ٤٠٦/١

(٣) ٣٣٧/١

(٤) ٢٦٩/١

(٥) ٦٧/٢

(٦) ١٠٠/١

الله، والمُظْهِرِيُّ لم يتعرض لذلك أصلا.

وأما المراد به فى هذا الحديث فقد ذكر المُظْهِرِيُّ أن معنى الحديث: عادتكن كثرة الشتم، وإيذاء الناس باللسان. اهـ

ولا مانع من أن يكون المراد فى الحديث: عادتكن كثرة الدعاء بالطرد من رحمة الله، وكثرة الشتم، وإيذاء الناس باللسان أيضا.

لكن اللَّعْن المذكور فى الحديث مقيد بلَعْن من لا يجوز لَعْنه كما أشار إلى ذلك القرطبى فى المُفْهِم[1]، ولا بد من التقييد بهذا ؛ لأن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبر أن اللَّعْن الكثير من أسباب كونهن أكثر أهل النار، ولا ريب أن لَعْن من يجوز لَعْنه لا يكون سببا لذلك.

ويؤخذ من الحديث حكم اللَّعْن لمن لا يجوز لَعْنه، وهو أنه من المعاصى الشديدة القبح، لكن ليس فيه أنه كبيرة ؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ"، فذكر الإكثار منه، لا مجرد اللَّعْن، لكن الصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة. ذكر هذا النووى فى الموضع السابق ذِكره، وتابعه عليه ابن المُلَقِّن فى التوضيح[2]، وأقره الحافظ فى الفتح[3].

واستدل النووى على تحريم اللَّعْن بهذا الحديث، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ"[4]، وباتفاق العلماء على تحريمه لأنه فى اللغة الإبعاد،

---

(١) ٢٦٩/١

(٢) ٥٣/٥

(٣) ٤٠٦/١

(٤) أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه منها ك الأيمان والنذور ب من حلف بملة =

والطرد، وفى الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يُبْعَدَ من رحمة الله - تعالى - من لا يُعْرَف حاله، وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لَعْن أحد بعينه مسلما كان، أوكافرا، أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأبى جهل، وإبليس.

وأما اللَّعْن بالوصف فليس بحرام كلَعْن الكافرين، والظالمين، ومن آوى محدثا، ومن غَيَّر مَنَارَ الأرض[1]، وإطلاق اللَّعْن فى ذلك كله على الأوصاف،

=

سوى ملة الإسلام ١٣٣/٨/ ٦٦٥٢، ومسلم فى صحيحه ك الإيمان ب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١١٠/١٠٤/١، كلاهما من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) **أما لعن الكافرين** فدليله قوله تعالى فى الآية (٨٩) من سورة البقرة: ﴿ **فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾، **وأما لعن الظالمين** فدليله قوله تعالى فى الآية (١٨) من سورة هود: ﴿ **أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾، **وأما لعن من آوى مُحْدِثًا، ومن غَيَّر مَنَارَ الأرض** فدليله ما أخرجه مسلم فى صحيحه ك الأضاحى ب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله ٣/ ١٥٦٧/ ١٩٧٨ من طريق مروان بن معاوية الفزارى، وأبى خالد الأحمر سليمان بن حيان، والقاسم بن أبى بزة، ثلاثتهم عن منصور بن حيان عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن على بن أبى طالب أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا، ولعن الله من غَيَّر مَنَار الأرض ". هذا لفظ مسلم فى رواية مروان بن معاوية الفزارى، ولفظه فى رواية الآخرَيْن نحوه.

والمراد بمَنَارِ الأرض علامات حدودها، وأما المُحْدِث فهو من يأتى بفساد فى الأرض. هكذا ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم ١٤١/١٣، وقد ذكر فى هذا الموضع أن لفظ المُحْدِث سبق شرحه فى آخر كتاب الحج، وقد رجعت إلى كلامه فى كتاب الحج فى شرح حديث تحريم المدينة " من أحدث فيها حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا، فعليه لعنة

=

لا على الأعيان. اهـ

وما ذكره النووى من أن ذم اللَّعْن محمول على ما إذا كان فى معين أقره عليه الحافظ فى الفتح[1].

وأما عادة الناس فى اللَّعْن فقد ذكر القرطبى فى المُفْهِم[2] أن اللَّعْن الكثير كان عادة جارية فى نساء العرب، ثم غلب بعد ذلك على النساء، والرجال حتى إنهم إذا استحسنوا شيئا ربما لعنوه، فيقولون: ما أَشْعَرَهُ ! لعنه الله، وقد حكى بعضهم أن قصيدة ابن دُرَيْدٍ كانت تسمى عندهم الملعونة ؛ لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أَشْعَرَهُ ! لعنه الله[3].

=

الله، والملائكة، والناس أجمعين " ١٤٠/٩، فوجدته قد فسر المُحْدِث بالذى أتى إثما، فيكون تفسيره له هناك مطلقا، وتفسيره له هنا مقيدا بمن يأتى بفساد فى الأرض، والظاهر أن هذا هو مراده فى كتاب الحج أيضا، وأن كلامه المطلق محمول على كلامه المقيد ؛ لأن اللعن المذكور فى الحديث هناك لا يناسبه كل إثم، والله أعلم.

(١) ٤٠٦/١

(٢) ٢٦٩/١

(٣) **أما ابن دُرَيْدٍ** فهو محمد بن الحسن بن دُرَيْد أبو بكر الأَزْدِىُّ صاحب الجمهرة فى علم اللغة، وهو شاعر مشهور، ولغوى كبير. ولد سنة ٢٢٣، وتوفى سنة ٣٢١

وأما القصيدة المذكورة فهى القصيدة المشهورة بالمقصورة التى قالها ابن دُرَيْدٍ يمدح بها الأمير أبا العباس إسماعيل بن عبد الله بن ميكال رئيس نَيْسَابُورَ، وأخاه، وأباه، وهى - كما قال العلماء - من جيد شعره، وعدتها مائتان وتسعة وثلاثون بيتا، وقد سارت بها الرُّكْبان، واعتنى بها خلق كثير من المتقدمين، والمتأخرين، وشرحوها، ومن أجود شروحها شرح الفقيه أبى عبد الله محمد بن أحمد بن هشام بن إبراهيم اللَّخْمِىّ السَّبْتِىّ المتوفى فى حدود سنة سبعين وخمسمائة.

=

قوله " وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ":

أما الفعل " يَكْفُرُ " فهو مضارع كَفَرَ، ومصدره كُفْر، وكُفْران، وأصله فى اللغة السَّتْر، والتغطية، ويطلق فى الأصل أيضا على جَحْد الحق، وكُفْر النعمة ؛ لأن من كفر النعمة فقد سَتَرها، وغطَّاها، ويطلق أيضا على الكُفْر بالله تعالى.

هذا كله حاصل ما ذكره المُظْهِرِيُّ فى المفاتيح[1]، وابن المُلَقِّن فى التوضيح[2].

وأما العَشِير فهو عند أهل اللغة - كما ذكر القرطبى فى المُفْهِم[3]، والنووى فى شرح مسلم[4]، وغيرُهما - من المُعاشَرة، وهو المُعاشِر، والمُخالِط، ومنه قول الله عز وجل: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[5].

وأما المراد به فى هذا الحديث فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه الزوج. قيل له: عَشِير بمعنى مُعَاشِر مثل أَكِيل بمعنى مُؤَاكِل، وسُمِّىَ الزوج عَشِيرًا لأنه يعاشرها، وتعاشره، وكذلك تسمى الزوجة عَشِيرا لهذا السبب.

ينظر تاريخ بغداد ٢/٥٩٤/ ٥٧٠، وإرشاد الأريب ٦/ ٢٤٨٩، ووفيات الأعيان ٤/٣٢٣/ا ٦٣٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/١٣٨/ ١٢٨، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ٣/١١٩

(١) ١/١٠٠

(٢) ٢/٦٦٢، ٦٦٣

(٣) ١/٢٦٩

(٤) ٢/٦٦، ٦/١٧٥

(٥) الآية (١٣) من سورة الحج.

وهذا القول هو قول البخارى فى صحيحه ؛ إذ قال فى كتاب النكاح ٣١/٧: باب كُفْران العَشِير، وهو الزوج، وهو الخَلِيط من المُعاشرة. اهـ

قال الحافظ فى الفتح فى شرح ترجمة البخارى[١]: أى أن لفظ العَشِير يطلق بإزاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به فى الآية، وهى قوله تعالى: ﴿ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾ المُخالِط. وهذا تفسير أبى عبيدة. قال فى قوله تعالى: ﴿ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾ المولى هنا ابن العم، والعَشِير المُخالِط المُعاشِر. اهـ

وهذا القول الأول حكاه ابن المُلَقِّن فى التوضيح[٢]، ولكنه حكى معه غيره، ولم يقتصر عليه، ولم يرجحه، وحكاه قبله، واختاره عبد الملك بن حبيب فى تفسير غريب موطأ مالك[٣]، واقتصر عليه ابن عبد البر فى التمهيد[٤]، وابن العربى فى المسالك[٥]، والقرطبى فى المُفْهِم[٦]، والنووى فى شرح مسلم[٧]، والبيضاوى فى تحفة الأبرار[٨]، والمُظْهِرِىُّ فى المفاتيح[٩]،

---

(١) ٢٩٨/٩

(٢) ٦٦٤/٢، ٥٣/٥

(٣) ٢٥١/١

(٤) التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢٤/٣

(٥) ٢٩٤/٣

(٦) ٢٦٩/١

(٧) ٦٦/٢

(٨) ٥٥/١

(٩) ١٠٠/١

وابن حجر فى الفتح[١]، وذكر الباجى فى المنتقى[٢] أنه قول أكثر أهل اللغة، والتفسير، وكذلك ذكر النووى فى شرح مسلم[٣] أنه قول الأكثر، واختاره القاضى عياض فى إكمال المُعْلِم[٤]. واقتصار ابن عبد البر ومن ذُكر معه عليه يدل على أنه الراجح عندهم ؛ كما هو معلوم.

وأما دليل هذا القول فقد استَدل له القاضى عياض بدليلين: **الأول**: سياق الحديث بعدُ، يعنى ما وقع فى بعض الروايات كما تقدم فى التخريج أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فى تفسير كُفْر العَشِير، وكُفْر الإحسان: " لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهن الدَّهْرَ كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيتُ منك خيرا قَطُّ ". وظاهره أن هذا فى شأن الزوج، لا فى غيره من المُخالِط، والمُعاشِر.

الثانى: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر باستحقاقهن النار بكُفْران إحسان العَشِير، وجَحْد حقه، وهذا يدل على أنه الزوج لعظيم حقه عليهن، والمعنى عندهم فى ذلك كُفْر النساء لحسن معاشرة الزوج.

القول الثانى: أنه عَشِير القبيلة. وهذا القول حكاه عبد الملك بن حبيب فى تفسير غريب موطأ مالك[٥]، ورده.

القول الثالث: أنه كل من يعاشرها، ويخالطها من زوج، أو غيره.

---

(١) ٨٤/١

(٢) ٣٢٩/١

(٣) ١٧٥/٦

(٤) ٣٣٧/١

(٥) ٢٥١/١

حكى النووى هذا القول فى موضع من شرح مسلم[١]، وابن المُلَقِّن فى التوضيح[٢] عن من لم يسمياهم.

وقد أقر النووى هذا القول فى موضع آخر من شرح مسلم[٣]، فقال: العَشِير المُعاشِر كالزوج، وغيره، ولم يَذكر غير هذا القول.

وقد تقدم عند ذكر القول الأول أن النووى اقتصر عليه فى شرح مسلم أيضا لكنه فعل المذكور هنا فى موضع آخر من الكتاب.

وذكر الباجى فى المنتقى[٤]، والحافظ فى الفتح[٥] أن هذا القول يحتمل، وزاد الباجى بناءه على أن بعض أهل اللغة، والتفسير فسروا العَشِير فى قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[٦] بالخَلِيط، والصاحب، والوَلِيّ.

وكذلك قال ابن المُلَقِّن فى التوضيح[٧]: لا يمتنع - كما قال النووى - حمله - يعنى لفظ العَشِير فى هذا الحديث - على عمومه. اهـ

ويمكن الجواب عن القول الثانى والثالث بما وقع فى بعض الروايات المتقدمة فى التخريج أنه قال: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسان "، وهذا -

---

(١) ١٧٥/٦

(٢) ٥٣/٥

(٣) ٢١٣/٦

(٤) ٣٢٩/١

(٥) ٤٠٦/١

(٦) الآية (١٣) من سورة الحج.

(٧) ٦٦٤/٢

كما قال ابن عبد البر فى التمهيد[1] - عطف لكُفْر النساء بالإحسان جُمْلة فى الزوج، وغيره على كُفْرهن لحسن مُعاشَرة الزوج. اهـ

وأما المراد بكُفْران العَشِير فقد وقع تفسيره فى الزيادة التى جاءت فى بعض الروايات المذكورة فى التخريج، وهى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قوله " يَكْفُرْن العَشِير ": ويَكْفُرْن الإحسان. لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهن الدَّهْرَ كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيتُ منك خيرا قَطُّ ".

قال الحافظ فى الفتح[2] ما مختصره: قوله " ويَكْفُرْن الإحسان " كأنه بيان لقوله "يَكْفُرْنَ العَشِير"؛ لأن المقصود كُفْر إحسان العَشِير، لا كُفْر ذاته. والمراد بكُفْر الإحسان تغطيته، أو جَحْده. ويدل عليه آخر الحديث، وهو قوله " لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهن الدَّهْرَ كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيتُ منك خيرا قَطُّ ". اهـ

وتفسير كُفْران العَشِير بما فى الرواية المذكورة أولى من قول القرطبى فى المُفْهِم[3] فى شرح الحديث: والكُفْر كُفْران الحقوق. اهـ وقد قال ابن الصلاح فى النوع الثانى والثلاثين من كتابه معرفة أنواع علوم الحديث[4]: وأقوى ما يعتمد عليه فى تفسير غريب الحديث أن يُظْفَر به مفسَّرا فى بعض روايات الحديث. اهـ

---

(١) ٣/٣٢٤

(٢) ٢/٥٤٢

(٣) ١/٢٦٩

(٤) ص٢٧٤

ويؤخذ من ذلك كله أن المراد بكُفْران العَشِير المذكور فى الحديث هو كُفْران العَشِير الذى له من الإحسان ما يُعْتَدُّ به، ويقال إذا كُفِر: لقد كُفِر إحسانه، وأما العَشِير الذى ليس له ذلك، فليس هو المراد بالحديث ؛ لأنه لا إحسان له، أو له إحسان لا يُعْتَدُّ به لكونه أحسن، ثم رجع فى إحسانه مثلا، فلا كُفْران له.

وأما حكم كُفْران العَشِير فالحديث يدل - كما ذكر النووى فى شرح مسلم[1] - على ذم من يجحد إحسان ذى إحسان، بل هو دال على أن كُفْران العَشِير والإحسان من الكبائر ؛ لأنه تَوَعَّد عليه بالنار، والتَّوَعُّد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة. وأقر ذلك الحافظ فى الفتح[2].

ونقل القاضى عياض فى إكمال المُعْلِم[3] عن أحمد بن نصر الداودى شارح صحيح البخارى أنه قال: كفر النعمة من أكبر المعاصى. اهـ

لكنه ليس كُفْرا بالله - تعالى - ولا خروجا من الإيمان ؛ لأنه لو كان كذلك لم يُمَكِّنِ الزوج من التمسك بها، وموارثتها. نقل هذا القاضى عياض فى الموضع المذكور عن أحمد بن نصر الداودى أيضا.

وأما أسباب كون كُفْران العَشِير المذكور فى الحديث موجبا لدخول النساء النار فالمأخوذ من كلام العلماء أنها ثلاثة أسباب: **الأول**: أن النساء إنما استحققن النار بكُفْرانهن العَشِير من أجل أنهن يُكْثِرْنَ ذلك الدَّهْرَ كله. ألا

(١) ٦٦/٢، ١٧٥/٦

(٢) ٤٠٦/١

(٣) ٣٣٧/١

ترى أن النبى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد فسره، فقال: "لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهن الدَّهْرَ لجازت ذلك بالكُفْران الدَّهْرَ كله "؟ فغلب استيلاء الكُفْران على دَهْرها، فكأنها مصرة أبدا على الكُفْر، والإصرار من أكبر أسباب النار.

نقل هذا ابن بطال فى شرح صحيح البخارى[1] عن المُهَلَّب شارح صحيح البخارى، ونقله عنه أيضا الحافظ فى الفتح[2].

الثانى: أن إحسان الزوج إلى زوجته عظيم، وأفضاله كثيره، ومن ذلك إنفاقه عليها، وستره لها، وصيانتها، وقيامه بمُؤْنتها، وبذله نفسه، وماله فى ذلك، وقد ذكر الله - تعالى - بعض ذلك فى كتابه، فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3]، وقد فرض الشارع على من أُسْدِيَتْ إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نِعَم الزوج التى لا تنفك المرأة منها دَهْرَها كله ؟

والأدلة على وجوب شكر الإنعام كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[4].

ووجه الاستدلال به على ذلك: أن الله - تعالى - أوجب شكر الآباء، وقرنه بشكره، فكذلك شكر غيرهم واجب.

---

(١) ٣١٩/٧

(٢) ٢٩٩/٩

(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٤) الآية ١٤ من سورة لقمان.

ومنها ما جاء فى الحديث: " لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناسَ "[1]، ووجه ذلك فى أمر الزوج أن كُفْر نعمة الزوج هو من باب كُفْر نعمة الله عز وجل ؛ لأن كل نعمة تصل إليها، أو يصل بها العَشِير زوجه، فمن نعمة الله أجراها الله على يديه، وعدم شكر نعمة الله - تعالى - يوجب النار.

ومنها ما جاء فى الحديث: " لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها، ولا تشكره، وهى لا تستغنى عنه "[2].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ك الأدب ب شكر المعروف ٤٨١١/١٨٨/٧ عن مسلم بن إبراهيم، والترمذى فى سننه فى أبواب البر والصلة ب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك ١٩٥٤/ ٤٠٣/٣ عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك، وابن حبان فى صحيحه ك الزكاة ب المسألة، والأخذ، وما يتعلق به من المكافأة، والثناء، والشكر ٣٤٠٧/ ١٩٨/٨ عن أبى خليفة عن عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، ثلاثتهم - مسلما بن إبراهيم، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن بكر- عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والحديث قال فيه الترمذى: هذا حديث صحيح، وفى بعض نسخ كتابه: حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده، وأدخله ابن حبان فى صحيحه كما تقدم، فهو صحيح عنده، أو حسن؛ لأنه يدخل الحسن فى الصحيح ؛ كما هو معلوم.

وأما ضبط الحديث فقد قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ٧٨/٢: رُوى هذا الحديث برفع الله، وبرفع الناس، وروى أيضا بنصبهما، وبرفع الله، ونصب الناس، وعكسه أربع روايات.اهـ

والاستدلال بهذا الحديث وتوجيهه بما ذُكر هو من كلام ابن العربى، وهو جارٍ على رواية نصب الاسم الكريم والناس دون غيرها من الروايات.

(٢) هذا الحديث رواه قتادة، واحتلف عليه فيه على وجهين: **الأول**: عن قتادة عن سعيد بن =

المسيب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مرفوعا.

أخرج هذا الوجه ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٧/٣ من طريق عمران القطان موصولا، ومن طريق سعيد بن أبى عروبة معلقا، وأبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب والترهيب ٢٥٢/٢ من طريق سعيد بن أبى عروبة، والبزار فى المسند فى مسند عبد الله بن عمرو ٣٤٠/٦/ ٢٣٤٩ من طريق همام، والحاكم فى المستدرك ك النكاح ١٩٠/٢، ١٧٤/٤ من طريق عمر بن إبراهيم، أربعتهم - عمران، وسعيدا، وهماما، وعمر - عن قتادة به.

ولفظ رواية عمران: " لا ينظر الله - عز، وجل - يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه "، ولفظ رواية همام، وعمر: " لا ينظر الله - تبارك، وتعالى - إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه "، ولفظ رواية سعيد: " لا ينظر الله إلى امرأةٍ لا تعرف حق زوجها، وهى لا تستغنى عنه ".

الثانى: عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

رواه عن قتادة على هذا الوجه شعبة، لكن شعبة اختلف عليه فيه على وجهين:

الأول: عنه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

أخرج هذا الوجه ابن عبد البر فى الموضع السابق من طريق عمرو بن مرزوق، والحاكم فى المستدرك ك البر والصلة ١٧٤/٤ عن شيخه أبى على عن أبى بكر محمد بن إسحاق عن أبى موسى عن محمد بن جعفر، كلاهما - عمرا بن مرزوق، ومحمدا بن جعفر - عن شعبة عن قتادة به، ولفظه: " لا ينظر الله - عز، وجل - إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه ".

الثانى: عنه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مرفوعا كرواية عمران القطان، ومن معه عن قتادة.

أخرج هذا الوجه البزار فى المسند فى مسند عبد الله بن عمرو ٣٣٨/٦/ ٢٣٤٨ من طريق عبد الله بن المبارك، والحاكم فى المستدرك ك البر والصلة ١٧٤/٤ من طريق العباس بن يزيد النحرانى عن معاذ بن هشام، كلاهما - عبد الله بن المبارك، ومعاذا بن هشام - عن

شعبة عن قتادة به، ولفظه: " لا ينظر الله - تبارك، وتعالى - إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه ".

وأما قول البزار فى الموضع السابق: هذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الله بن عمرو، ولا نعلم أحدا أسنده عن شعبة إلا عبد الله بن المبارك، فيرده أن عبد الله بن المبارك تابعه معاذ بن هشام فى رواية الحاكم المذكورة.

والراجح فى رواية شعبة الوجه الأول ؛ فإن الحاكم قال بعد أن روى الحديث من طريق العباس بن يزيد النحرانى عن معاذ بن هشام عن شعبة مرفوعا كما تقدم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن حفظه العباس ؛ فإنى سمعت أبا على يقول: المحفوظ من حديث شعبة ما حدثناه أبو بكر محمد بن إسحاق: ثنا أبو موسى: ثنا محمد بن جعفر، وذكر الإسناد المتقدم، ومتنه، وأقره الذهبى فى تلخيص المستدرك على أن المحفوظ عن شعبة هو الوقف، لا الرفع.

هذا هو الراجح فى رواية شعبة عندهما، لكن هذا لا يعنى أن الحديث لم يصح مرفوعا ؛ فإن غير شعبة رواه عن قتادة على وجه آخر، وهو الرفع، وممن رواه على هذا الوجه من غير طريق شعبة الحاكم فى المستدرك ؛ كما تقدم، وقد قال فى الحديث من هذا الوجه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبى، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٠٩/٤/ ٧٦٤٨ فى رواية البزار، وهى مرفوعة، ولها إسنادان كما تقدم: أحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح. اهـ وقد ذكر ابن العربى فى المسالك ٢٩٤/٣ أن هذا الحديث جاء من طرق صحاح عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفى بعض نسخ كتابه: من طرق حسان.

تنبيه:

سُمِّىَ الصحابى الذى روى هذا الحديث فى كتاب التمهيد الطبعة التى عندى "عبد الله بن عمر"، وذكر المحقق فى الحاشية أنه وقع فى بعض النسخ هكذا: "عبد الله بن عمرو". اهـ والأخير هو الموافق لما فى بقية الروايات.

قال العلماء: فى هذا الحديث دليل على أن العبد يعذَّب على الجَحْد للفضل، والإحسان، و(عدم)[1] شكر المنعم.

والمذكور فى هذا السبب مأخوذ كله مما ذكره ابن بطال فى شرح صحيح البخارى[2]، وابن العربى فى المسالك فى شرح موطأ مالك[3].

الثالث: أن حق الزوج على المرأة عظيم، ومن الأدلة على ذلك أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن حق الزوج على الزوجة بحق الله فى قوله: " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[4]، فإذا كَفَرت المرأة حق

---

(١) العبارة المذكورة هنا هى لابن العربى فى كتاب المسالك ٢٩٥/٣، والكلمة التى بين قوسين ليست فيه، ولا يستقيم الكلام إلا بها، أو بنحوها.

(٢) ٣١٩/٧

(٣) ٢٩٤/٣

(٤) هذا الحديث رُوى من حديث أبى هريرة، وأنس، وغيرهما.

فأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى السنن فى أبواب الرضاع ب ما جاء فى حق الزوج على المرأة ٤٥٦/٢/ ١١٥٩ عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل، وابن حبان فى صحيحه ك النكاح ب معاشرة الزوجين ٤٧٠/٩/ ٤١٦٢ عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبى أسامة، وهو حماد بن أسامة الكوفى، كلاهما - أعنى النضر، وأبا أسامة - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

وحديث أبى هريرة هذا قال فيه الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة. اهـ وقد أدخله ابن حبان فى صحيحه كما تقدم، فهو صحيح عنده، أو حسن ؛ لأنه يدخل الحسن فى

زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله.

نقل هذا الحافظ فى الفتح[1] عن القاضى ابن العربى أيضا.

صحيحه ؛ كما هو معلوم.

وأما حديث أنس فأخرجه النسائى فى الكبرى ك عشرة النساء ب حق الرجل على المرأة ٨/٢٥٣/ ٩١٠٢، والبزار فى المسند ١٣/٩٣/ ٦٤٥٢، كلاهما عن محمد بن معاوية البغدادى بن مالج الأنماطى، وأحمد فى المسند ٢٠/٦٤/ ١٢٦١٤ عن حسين، وهو المرُّوذى، كلاهما - الأنماطى، والمرُّوذى - عن خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس بن مالك عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولفظه فى رواية النسائى، وأحمد: " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ".

ولفظه فى رواية البزار: " لا يصلح شىء أن يسجد لشىء، ولو صلح لشىء أن يسجد لشىء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ".

ويحتمل أن تكون الروايات الثلاث كلها متحدة فى اللفظ، ولكن كلمة " بشر " تحرفت فى رواية البزار إلى كلمة " شىء ".

وفى رواية أحمد والبزار قصة، وفى رواية أحمد وحده زيادة أخرى غير القصة.

وقد قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أنس إلا بهذا الإسناد، وحفص ابن أخى أنس لا نعلم حدث عنه إلا خلف بن خليفة. اهـ

وحديث أنس هذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/٣٥/ ٢٩٧٧ فى رواية أحمد، والنسائى له: إسناد جيد رواته ثقات مشهورون. اهـ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/٤/ ١٤١٥٣ فى حديث أحمد، والبزار: رجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة. اهـ

(١) ١/٨٣

وأما كيفية شكر المرأة زوجها فقد ذكر ابن بطال فى الموضع السابق ذِكره أنه قد يكون شكر النعمة فى نشرها، ويكون فى أقل من ذلك، فيجزئ فيه الإقرار بالنعمة، والمعرفة بقدر الحاجة. اهـ

اعتراض:

قد يُعْتَرَض على ما تقدم ذِكره من وجوب شكر المرأة لزوجها، وأن كُفْرانها إحسانه يوجب النار بأن إحسان الزوج إلى زوجته منه ما هو واجب عليه، فكيف يُعَدُّ كُفْره معصية، وكيف يكون من جملة أسباب دخول النساء النار ؟ وسيأتى الجواب عن ذلك - إن شاء الله تعالى - فى الباب الرابع عند الجواب على الاعتراضات التى اعتُرض بها على متن هذا الحديث.

هذا شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حديث أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَكْفُرْنَ العَشِير ".

وقد وقع فى رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم فى التخريج زيادة بعد قوله " يَكْفُرْنَ العَشِير "، **وهى قوله: " ويَكْفُرْنَ الإحسان، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهن الدَّهْرَ كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيتُ منك خيرا قَطُّ ".**

وقوله فى هذه الزيادة " ويَكْفُرْنَ " تقدم شرحه.

وأما قوله " أَحْسَنْتَ " فقد ذكر الحافظ فى فتح البارى[1] أنه ليس المراد به مخاطبة رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطَبا، فهو خاص لفظا عام معنى.

(١) ٥٤٢/٢

وأما قوله " **الدَّهْرَ**" فقد ذكر الحافظ فى الموضع السابق أنه منصوب على الظرفية، وأن المراد منه مدة عمر الرجل، أو الزمان كله، وفائدة ذِكره فى الجملة المبالغة فى بيان كُفْران المرأة للعَشِير.

وأما قوله " **شيئا** " فقد ذكر الحافظ فى الموضع السابق أيضا أن التنوين فيه للتقليل، أى: شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان.

قوله: "ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إِحْدَاكُنَّ ":

أما قوله "من ناقصات" فهو - كما نقل الأُبِّيُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم[1] عن المُفْهِم للقرطبى، وقاله البيضاوى فى تحفة الأبرار[2]، والحافظ فى الفتح[3] أيضا - صفة حذف موصوفها ، أى: ما رأيت أحدا من ناقصات.

وأما العقل فقد قال المازَرِيُّ فى المُعْلِم[4]: اختلف الناس فى العقل ما هو، فقيل: هو العلم، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة ؛ لأن العلم والعقل فى اللسان بمعنى واحد، ولا يفرقون بين قولهم: عَقَلْتُ، وعَلِمْتُ، وقيل: العقل بعض العلوم الضرورية، وقيل: هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. اهـ

وقال القرطبى فى المُفْهِم[5] فى شرح هذا الحديث: أصل العقل العلم،

---

(١) ١٨٦/١

(٢) ٥٥/١

(٣) ٤٠٦/١

(٤) ٣٠٠/١

(٥) ٢٦٩/١

وقد يقال على الهدوء، والوقار، والتثبت فى الأمور. اهـ

والخلاف المذكور ظاهر أنه فى تعريف العقل من جهة العموم.

وأما تعريف العقل فى الشرع فهو- كما قال المُظْهِرِيُّ فى المفاتيح[1] - عبارة عن مَعْنًى فى الشخص يَعْقِله أى: يمنعه عن الهلاك، والخسران فى الآخرة، فمن كان ذا تجربة فى أمور الدنيا، واحتياط فيها، ويعرف النفع، والضر، ودقائق الحساب، وما أشبه ذلك، ولم ينته عما هو سبب هلاكه، وخسرانه فى الآخرة، فليس بعاقل فى الحقيقة ؛ لأن الاحتراز عما هو سبب الهلاك فى الدنيا بالنسبة إلى ما هو سبب الهلاك فى الآخرة شىء قليل، فمن احترز عن هلاك الدنيا، ولم يحترز عن هلاك الآخرة، فهو كمن يحترز عن أن يقع فى حُفْرة قَعْرُها قَدْرَ ذِرَاعٍ مثلا، ولا يحترز عن أن يلقى نفسه فى بِئْر قَعْرُه ألف ذِرَاعٍ، فلا يَحكم بكون هذا الرجل عاقلا أحد.اهـ

ثم ما المراد بالعقل الذى وصفه النبى ﷺ فى هذا الحديث بالنقصان من النساء هل هو العقل العام، أم العقل الدينى ؟

هذان احتمالان اقتصر المازَرِيُّ، والقرطبى على أولهما، وذكرهما معا المُظْهِرِيُّ، ولكنه مال إلى الثانى.

فأما المازَرِيُّ فإنه قال فى الموضع السابق بعد أن ذكر اختلافهم فى تعريف العقل: فأما على قول من قال: هو العلم، فيكون وصفهن بنقص العقل لأجل النسيان، وقلة الضبط على ظاهره؛ لأن ذلك نقص من العلوم، وعلى

(١) ١٠١/١

رأى من رأى أن العقل غير ذلك يكون قلة الضبط، والنسيان، وشبه ذلك عَلَمًا على القصور والنقص فى ذلك المعنى الطبيعى الذى هو شرط فى تلقى التكاليف، وكثرة العلوم. اهـ

وأما القرطبى فإنه قال فى المُفْهِم[1] فى شرح هذا الحديث: والعقل الذي نقصه النساء هو التثبت فى الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهن فى ذلك غالبا بخلاف الرجال. وأصل العقل العلم، وقد يقال على الهدوء، والوقار، والتثبت فى الأمور. اهـ

وأما المُظْهِرِيُّ فإنه قال فى الموضع السابق بعد أن ذكر تعريف العقل الشرعى: المراد بالعقل فى هذا الحديث هو العقل الدينى ؛ لأنه - عليه السلام - علل نقصان عقلهن بجعل امرأتين فى الشهادة كرجل واحد، والشهادة شيء شرعى، وهى عبادة، يعنى: من كان عقله الدينى أكثر تكون تقواه أكثر، وإذا كان تقواه أكثر يكون أحفظ، وأوعى للشهادة ؛ لأن شهادة الزور تكون سبب الهلاك، والخسران فى الآخرة، ويحترز العاقل عن مثل هذا، ولما كان عقل النساء أقل جعل الشرع امرأتين بمنزلة رجل فى الشهادة.

ويحتمل أن تكون علة جعل امرأتين بمنزلة رجل واحد فى الشهادة لأن النسيان (يغلب)[2] عليهن أكثر من الرجال، وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[3].

---

(١) ٢٦٩/١

(٢) سقطت هذه الكلمة من الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها، أو بنحوها.

(٣) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ أى: من العُدُول، والصُّلَحَاء. ﴿أَن تَضِلَّ﴾ أى: أن تنسى إحداهما الشهادة، فتذكرها المرأة الأخرى الشهادة. اهـ

وأما " **أَذْهَبَ** " فهو كما قال البيضاوى فى تحفة الأبرار[1]، والمُظْهِرِىُّ فى المفاتيح[2]، والحافظ فى الفتح[3] أفعل تفضيل. زاد البيضاوى أنه صفة لمفعول " ما رأيت ".

وأما مأخذه فهل هو " ذَهَبَ " الثلاثى المجرد، أم " أَذْهَبَ " المزيد ؟ ذكر المُظْهِرِىُّ أن مأخذه "ذَهَبَ "، ولكن معناه: " أذهبَ " ؛ لأنه صار متعديا باللام فى قوله: " لِلُبِّ "، فمعناه حينئذ: أكثر إذهابا.

ويجوز أن يكون مأخذه " أَذْهَبَ " المزيد ؛ فإن الحافظ ذكر أن استعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سِيبَوَيْهِ حيث جوزه من الثلاثى، والمزيد، وتابع الحافظَ ابنُ المَلَكِ، فذكر فى شرح مصابيح السنة[4] أن سيبويه يجوز استعمال أفعل التفضيل من مثل " أَذْهَبَ "، ومِثْله: هو أَعْطَاهُمْ للدراهم من أَعْطَى الرباعى.

وأما اللُّبُّ فهو العقل كما ذكر القاضى عياض فى إكمال المُعْلِم[5]، وابن

---

(١) ٥٥/١

(٢) ١٠٠/١

(٣) ٤٠٦/١

(٤) ٥٠/١

(٥) ٣٣٧/١

الأثير فى النهاية[١]، والقرطبى فى المُفْهِم[٢]، والنووى فى شرح مسلم[٣]، والمُظْهِرِىُّ، والبيضاوى فى الموضعين السابق ذِكرهما، وابن المُلَقِّن فى التوضيح[٤]، والأُبِّىُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم[٥]، لكن النووى زاد: والمراد كمال العقل. ونحوه قول الأُبِّىِّ: اللُّبُّ العقل الخالص من لُبَاب الشىء، وهو خالصه.اهـ ووافقهما الحافظ فى الفتح[٦]، فقال: اللُّبُّ أخص من العقل، وهو الخالص منه.اهـ

والدليل على أن المراد باللُّبِّ فى الحديث هو ما ذكر النووى ومن وافقه أمران: **الأول**: أنه أضاف اللُّبَّ إلى الرجل الحازم، والحازم يستعمل فى كامل العقل، وصاحب الاحتياط فى الأمر كما سيأتى هنا إن شاء الله تعالى.

الثانى: أنه ذكر أن النساء الناقصات العقل يُذْهِبْنَ لُبَّ الرجل الحازم، فيكون المراد الرجل الكامل العقل بدلالة المقابَلة.

وأما لماذا سُمِّىَ العقل لُبًّا فقد ذكر القرطبى فى المُفْهِم[٧] أن العقل سُمِّىَ بذلك لأنه خلاصة الإنسان، ولُبُّه ُ، ولُبَابُه، ومنه سُمِّىَ قَلْبُ الحَبِّ لُبًّا.

---

(١) ٣٧٩/١

(٢) ٢٦٩/١

(٣) ٦٦/٢

(٤) ٥٤/٥

(٥) ١٨٦/١

(٦) ٤٠٦/١

(٧) ٢٦٩/١

وأما الحازِم فهو كما قال ابن الأثير فى النهاية[1]: الرجل المُحْتَرِزُ فى الأمور المُسْتَظْهِرُ فيها.

وكذلك قال المُظْهِرِيُّ فى المفاتيح[2]: الحازم اسم فاعل من حَزَمَ يَحْزِم - بفتح العين فى الماضى، وكسرها فى المضارع - حَزْمًا إذا شَدَّ الشىءَ، وضبط أمره، واحتاط فيه، ويستعمل فى كامل العقل، وصاحب الاحتياط فى الأمر.

وكذلك قال الحافظ فى الفتح[3]: الحازم الضابط لأمره. اهـ

والمراد بالغَلَبَة المذكورة فى الحديث - كما قال المُظْهِرِيُّ فى الموضع السابق ذِكره - أن كل واحدة من النساء عقلها ناقص، وتزيل عقل الرجل الكامل العقل.

وإذهابهن عقول الرجال بأن يَعْشَق الرجل امرأة، ويَغْلِب عليه عِشْقها حتى يَنْقُصَ عقله، وربما يزول عقله، ويصير مجنونا، وربما تغضبه بالتماس شىء منه، أو بترك الأدب، أو بمنازعة حتى يزول، أو يقل عقله من الغضب.اهـ

وذكر ابن المُلَقِّن فى التوضيح[4] أن المراد بالغَلَبَة المذكورة أنهن إذا أردن شيئًا غَالَبْنَ عليه، والْتَوَيْنَ حتى يفعله الرجال صوابًا كان، أو خطأً. اهـ

---

(١) ٣٧٩/١

(٢) ١٠٠/١

(٣) ٤٠٦/١

(٤) ٤٣٦/١٠

وما ذكره المُظْهِرِيُّ وابن المُلَقِّن لا تنافى بين بعضه، وبعض ؛ إذ كل ذلك صور للغَلَبَة المذكورة.

وأما فائدة ذِكر الحازم هنا فقد ذكر الحافظ فى الفتح[1] أن ذِكره هنا مبالغة فى وصفهن بإذهاب عقل الرجل ؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن، فغير الضابط أولى.

وقوله: " ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إِحْدَاكُنَّ " فيه معنى التعجب ؛ كما هو ظاهر.

وأما المُتَعَجَّبُ منه ففيه قولان: **الأول**: أنه الرجال. وهذا قول القرطبى فى المُفْهِم[2] ؛ فإنه ذكر أن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما ذكر فى هذه الجملة ما ذَكر من أحوال النساء على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك نحو قولهم فيما جرى مجرى المثل: يَغْلِبْن الكرام، ويَغْلِبهن اللِّئَامُ[3]. اهـ ونقل ابن المُلَقِّن فى التوضيح[4] كلام اللقرطبى مختصرا، وسكت عنه.

الثانى: أنه كثرة غَلَبَة النساء للرجال. وهذا قول الأُبِّيِّ فى إكمال إكمال المُعْلِم[5]، وقد رد قول القرطبىَّ، وعلَّل ذلك بأن الرجال فى معنى المفعولين، ولا يجوز التعجب من فعل المفعول. اهـ

---

(١) ٤٠٦/١

(٢) ٢٧٠/١

(٣) ذكر هذا المثل المَيْدَانِيُّ فى مجمع الأمثال ٤٢٦/٢/ ٤٧٤٨

(٤) ٥٥/٥

(٥) ١٨٦/١

ولا مانع من أن يكون المُتَعَجَّبُ منه الرجال، ويكون المراد بذلك التعجب من فعل النساء بهن ما ذُكر فى الحديث، وإذًا فلا تنافى بين القولين.

ومن أجل هذا الذى تعجب منه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان السلف يخافون على أنفسهم خوفا شديدا من الفتنة بالنساء، ومنهم الإمام العالم العابد سعيد بن المسيب ؛ فقد ذكر محمد بن سعد فى ترجمته فى الطبقات الكبرى[1] أنه قال: ما خفت على نفسى شيئا مخافة النساء، وكان شيخا كبيرا أعمش، فقالوا: يا أبا محمد ، إن مثلك لا يريد النساء ، ولا تريده النساء. قال: هو ما أقول لكم.

وثَمَّ مسألة تتعلق بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إِحْدَاكُنَّ"، وهى أن ذلك هل هو من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، أم ليس منها، وإنما ذُكر لغرض آخر ؟

جوز الطِّيبِىُّ الثانى، فقال فى شرح مِشْكاة المصابيح[2] ما مختصره: يجوز أن يكون من أسلوب الاستتباع. ذمهن بالرذيلتين بحيث استتبع منه ذما آخر، وهو سَلْب لُبِّ الحازم بالخداع، ولطائف الحيل، فالجواب من الأسلوب الحكيم ؛ لأن قوله: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين " إلى آخره زيادة ؛ فإن قوله: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ " جواب تام. اهـ

وعارضه الحافظ فى الفتح[3]، فقال بعد أن نقل كلامه: كذا قال، وفيه

---

(١) ١٣٦/٥

(٢) ٤٦٧/٢

(٣) ٤٠٦/١

نَظَر. ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ؛ لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل، أو يقول ما لا ينبغى، فقد شاركْنَه فى الإثم، وزِدْن عليه. اهـ

ولعل مراده بالزيادة عليه الإثم الحاصل لهن بسوء خلقهن فى معاملة أزواجهن، وذلك بفعلهن، أو قولهن ما يؤدى إلى إذهاب عقولهم.

قوله: قُلْنَ: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قُلْنَ: بَلَى. قال: فذلك مِن نقصان عقلها ":

أما لماذا سألْنَ عن ذلك ؟ فقد قال الحافظ فى الفتح[1]: كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه، ثم ذكر أنهن استشكلن كونهن ناقصات. اهـ فيؤخذ من كلامه أنهن سألن عن ذلك لاستشكالهن كونهن ناقصات العقل، والدِّين، وخفاء حقيقة ذلك عنهن.

وأما المسؤول عنه فهو الدليل الذى يتبين به نقصان عقلهن، ودينهن. ذكر ذلك أبو الحسن السِّنْدِىُّ فى حاشية مسند أحمد[2]، وعبارته فى شرح قوله " قُلْنَ: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله ؟: أَىْ: وما دليل ذلك ؟ أَىْ: أَىُّ دليل يتبين به نقصان عقل النساء، ودينهن ؟ فاستَدل على نقصان العقل بما ترتب عليه من كون شهادة المرأة كنصف شهادة الرجل ؛ فإن هذا مترتب على نقصان عقلهن، ومُسَبَّب عنه، لا أنه علة له، واستدل على نقصان دينهن بما هو سبب له ؛ فإن مُكْثهن الليالى بلا صلاة وصوم سبب لنقصان دينهن،

(١) ٤٠٦/١

(٢) ١٣٠/٤

فالدليل الأول إِنِّيٌّ، والثانى لِمِّيٌّ[1]، ولكن مطلق الدليل يشملهما، ومن هنا ظهر أنه لا ينبغى أن يكون السؤال عن سبب النقصان ؛ إذ لا يوافقه الجواب

---

(١) قوله " فالدليل الأول إِنِّيٌّ، والثانى لِمِّيٌّ " من استعمال اصطلاح أهل المنطق، وهم يعنون بالدليل اللِّمِّيِّ الدليل الذى يكون الحد الأوسط فيه علة لنسبة الحد الأكبر إلى الحد الأصغر فى الذهن، والخارج، أى علة للتصديق بثبوت الأكبر للأصغر فيه، ويعنون بالدليل الإِنِّيِّ الدليل الذى يكون الحد الأوسط فيه علة لنسبة الحد الأكبر إلى الحد الأصغر فى الذهن دون الخارج.

مثال الأول: هذه الحديدة مرتفعة الحرارة، وكل مرتفع الحرارة متمدد، فهذه الحديدة متمددة.

الحد الأوسط - وهو ارتفاع الحرارة - علة لثبوت التمدد فى الذهن، وعلة لثبوته فى الخارج أيضا.

ومثال الثانى: هذه الحديدة متمددة، وكل متمدد مرتفع الحرارة، فهذه الحديدة مرتفعة الحرارة.

الحد الأوسط - وهو التمدد - علة لثبوت ارتفاع الحرارة فى الذهن، ولكنه ليست علة له فى الخارج، بل الأمر بالعكس.

ينظر التعريفات ص ٤٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣٢٤/١

ويمكن أن يصاغ الدليلان المذكوران فى كلام السِّنْدِيِّ بناء على ذلك هكذا:

النساء شهادتهن مثل نصف شهادة الرجال، ومن كانت شهادته مثل نصف شهادة غيره فهو ناقص العقل، فالنساء ناقصات العقل.

والحد الأوسط فى هذا الدليل هو كون شهادة إنسان مثل نصف شهادة غيره.

ترك الصلاة والصوم نقصان فى الدين، والنساء يتركن الصلاة والصوم إذا حِضْن، فالنساء ناقصات الدين.

والحد الأوسط فى هذا الدليل هو ترك الصلاة والصوم.

فى بيان نقصان العقل. اهـ

وأما ما يدل عليه السؤال فقد قال الحافظ فى الموضع السابق أيضا: نفس السؤال دال على النقصان ؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكُفْران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات. وما ألطف ما أجابهن به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تعنيف، ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن.اهـ

وأما المراد بالعقل فى هذا الحديث فهو العقل المعروف، وقد تقدم تعريفه، لكن ابن المُلَقِّن، وتلميذه الحافظ نقلا فى التوضيح[1]، والفتح[2] قولا آخر، وهو ما حكاه ابن التين عن بعضهم من أن المراد بنقص العقل نقص الدِّيَة ؛ فإن المرأة على النِّصْف من دِيَة الرجل.

ورد ابن المُلَقِّن، وتلميذه الحافظ هذا القول، واستدلا بأن ظاهر الحديث، وسياق الكلام يأباه.

وأما تعليل نقصان العقل بما ذُكر فى الحديث فقد قال المازرى فى المُعْلِم[3]: هذا تنبيه منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما وراءه ؛ لأنه ليس فى هذا الوصف بقصور شهادتها عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى يتمم بما نبه الله - سبحانه - عليه فى كتابه من أن ذلك لأجل قلة

---

(١) ٥٤/٥

(٢) ٤٠٦/١

(٣) ٢٩٩/١

ضبطها. وذلك قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1].اهـ

وتابعه ابن المُلَقِّن فى التوضيح[2]، ونحا نحوهما الحافظ فى الفتح[3].

وقد تقدم قريبا أن أبا الحسن السِّنْدِىَّ ذكر فى حاشية مسند أحمد[4] أن تعليل نقصان العقل بما ذُكر فى الحديث من باب الدليل الإِنِّىِّ، وتقدم هناك ذكر عبارته، وشرحها.

وثَمَّ تنبيه يتعلق بهذا الذى وُصفت به النساء من قلة الضبط، وهو أنه يَخرج عنه بعض أفرادهن لكن هذا نادر قليل ؛ كما ذكر ابن المُلَقِّن فى الموضع السابق ذِكره، واستدل له بما صح عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: " كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يَكْمُلْ من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون"، وفى رواية أخرى: "حَسْبكَ من نساء العالمين أربع"[5].

قوله "فذلك مِن نقصان عقلها"، ثم قوله بعدُ: "فذلك مِن نقصان دِينِهَا":

أما " **مِن** " فى الموضعين فيحتمل أن تكون للسببية كما يؤخذ من كلام المُظْهِرِىّ فى المفاتيح[6] الآتى ذِكره هنا.

ويحتمل أن تكون للتبعيض، فيكون المذكورُ فى الحديث صراحة بعضَ

---

(١) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) ٥٤/٥

(٣) ٤٠٦/١

(٤) ١٣٠/٤

(٥) تقدم تخريج الروايتين.

(٦) ١٠٢/١

دلائل نقصان عقلها، وبعضها مما أشار إليه أنهن لا يَذْكُرْنَ عند الغضب ما أُسْدِيَ إليهن من الخير. وهذا البعض المشار إليه وقع فى كتاب التوضيح لابن الملقن[1] تفسير النقصان به ؛ إذ فيه: ونقصان عقولهن كذا، وذكره، ولا ريب أن فى العبارة سقطا، وأن أصلها: ومِن نقصان عقولهن كذا ؛ لأنه يبعد جدا أن يعدل ابن المُلَقِّن عن التفسير الوارد فى الحديث نفسه، ويفسر هو تفسيرا غيره حَصْرا.

وظاهر كلام القرطبى فى المُفْهِم[2] أن "مِن" فى قوله "فذلك مِن نقصان عقلها" للتبعيض جزما ؛ لأنه فسر نقصان عقل النساء المذكور فى الحديث بما هو أعم من شأنهن فى أمر الشهادة ؛ إذ قال: والعقل الذي نقصه النساء هو التثبت فى الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهن فى ذلك غالبا بخلاف الرجال. وأصل العقل العلم، وقد يقال على الهدوء، والوقار، والتثبت فى الأمور. اهـ

وأما الكاف فى قوله: " **ذَلِكَ** " فى الموضعين فقد قال المُظْهِرِيُّ: ليس للخطاب ؛ لأنه لو كان للخطاب لقال: فَذَلِكُنَّ ؛ لأن المخاطَبات فى هذا الحديث جماعة.

والكاف فى " ذاك "، و " ذلك " قد تكون للخطاب، وقد تكون لغير الخطاب ؛ لأن الرجل إذا أراد أن يشير إلى غائب من غير أن يخاطب أحدا، فلا يمكنه الإشارة إلى الغائب بدون الكاف فى " ذاك "، و " ذلك "،

---

(١) ٤٣٦/١٠

(٢) ٢٦٩/١

وأشباههما من " تِيك "، و " تلك "، و " أولئك " وهذا الكاف ليس كالكاف فى " رأيتك " فى الخطاب ؛ لأنك تقدر أن تقلب الكاف فى " رأيتك " هاءً، فينقلب الكلام من المخاطبة إلى المغايبة، فتقول: " رأيته "، ولا تقدر أن تقول: " ذاه "، أو " ذاها " بدل " ذاك "، فقد علم أن هذا اللفظ وضع (معه) الكاف ؛ لأنك لا تقدر أن تشير إلى غائب بدون الكاف، فـ " ذلك " فى هذا الحديث إشارة إلى الحكم، أى: الحكم الذى (هو:)[1] شهادة المرأة جعلت مثل نصف شهادة الرجل لأجل نقصان عقلها. اهـ

وقد جوَّز الحافظ فى الفتح[2] الوجه الذى ذكره المُظْهِرِىُّ، وعبر عنه بقوله: يجوز فتحها على أنه للخطاب العام، وجوَّز أيضا وجها آخر، وهو أن يكون " ذلك" بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب. اهـ

وقد يُعترَض على كلامه بأن الذى فى الحديث: " قُلْنَ: وما نقصان ديننا، وعقلنا "، وظاهره أن الذى تولى الخطاب جماعة النساء، لا واحدة منهن.

والجواب أن هذا الظاهر غير مراد ؛ لأن الشأن فى مثل ذلك أن تسأل واحدة منهن، لا كلهن، ولكن السؤال قد ينسب إلى الجميع بالنظر إلى موافقتهن للسائلة، وتَشَوُّفِهِنَّ إلى الجواب.

وقوله " أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ ":

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها، أو بنحوها.

(٢) ١/٤٠٦

أما إعرابه فقد قال ابن المَلَكِ فى شرح مصابيح السنة[1]: " أليس" اسمها ضمير الشأن، وخبرها: " إذا حاضت ".

وأما لِمَ قال: " إذا حاضت "، ولَمْ يقل: " إن حاضت " فالجواب أن ذلك لأن المرأة قلما تخلو عن الحيض. ذكر هذا الجواب ابن المَلَكِ فى الموضع السابق، وينبغى أن يُتمم هذا الجواب بذكر مسألة مشهورة، وهى الفرق بين " إِنْ " و " إذا " الشرطيتين.

فأما " إِنْ " فالأصل فيها عند النحويين والأصوليين أن لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه، فلا تقل: "إن غربت الشمس فأتنى"، بل: "إذا غربت الشمس". هذا هو الأصل، فإذا علق عليها المعلوم فهو لنكتة كتنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط قطعا منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم كما تقول لمن يؤذى أباه: " إن كان أباك فلا تؤذه "، وكعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك فيما تخبر: " إن صدقتُ فلا مال لك "، أو يقال: المراد بالمشكوك فيه ما شأنه أن يكون مشكوكا فيه بين الناس وإن علمه المتكلم، أو السامع. هذا حاصل ما ذكره القرافى، والقزوينى.

ونازعهما فى ذلك ابن الشاط، فذكر أن الأمر ليس كما نص عليه النحويون، والأصوليون، بل هى لمطلق الربط سواء كان ما دخلت عليه مشكوكا فيه، أو غير مشكوك فيه، غير أنها ليست بظرف، وإذا ظرف يعنى: فلا يقال مثلا: " إن غربت الشمس فأتنى "، بل يقال: "إذا غربت فأتنى" لكون "إِنْ" ليست ظرفا، لا لما تقدم ذكره.

---

(١) ٥١/١

وأما " إذا " الشرطية فقد ذكر القزوينى أن الأصل فيها أن يكون شرطها معلوما كما تقول: "إذا زالت الشمس أتيتك"، ولكن القرافى ذكر أن النحويين والأصوليين نصوا على أن شرطها يصح أن يكون معلوما، ومشكوكا فيه، وأقر ذلك ابن الشاط.

تنظر الفروق للقرافى، وحاشية ابن الشاط عليها ١/ ٩٢، والإيضاح فى علوم البلاغة ٢/ ١١٧، ١١٩

ذِكر صفات ذميمة غير ما سبق ورد فى روايات أخرى أن النساء اللاتى رآهن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فى النار يتصفن بها:**

وقع فى رواية لمسلم كما تقدم فى التخريج مكان قوله " تُكْثِرْن اللَّعْن " قوله: "تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ "، والشَّكَاة بفتح الشين، وهى الشَّكْوَى ؛ كما قال النووى فى شرح صحيح مسلم[١]، والشَّكْوَى هى أن تخبر عن مكروه أصابك ؛ كما ذكر ابن الأثير فى كتاب النهاية[٢]، ولا بد من تقييد ذلك بما كان من الشَّكْوَى على وجه السَّخَط، والجَزَع ؛ لأن ما كان منها على غير ذلك كالشَّكْوَى التى يراد بها طلب الدواء، أو رفع الظلم، أو نحو ذلك، فإنه جائز لا بأس به ؛ كما هو معلوم.

ويحتمل أن يكون المراد بالشَّكَاة هنا الذَّمُّ، والعَيْب ؛ فإن ابن الأثير ذكر فى النهاية[٣] أنها استُعملت بهذا المعنى فى بعض الأحاديث.

---

(١) ١٧٥/٦

(٢) ٤٩٧/٢

(٣) ٤٩٧/٢

وهل الخصلة المذكورة فى رواية مسلم هذه خَصْلة رابعة أوجبت لهن النار، أم أنها بمعنى إحدى الخِصال الثلاث المذكورة فى غيرها ؟

الظاهر أنها خَصْلة رابعة، ويحتمل أن تكون بمعنى قوله: "وتَكْفُرْن العَشِير "، ووجه ذلك - إذا مَشَيْنا على ما قاله النووى فى تفسيرها - أن كثرة إخبار المرأة عن ما يصيبها من مكروه كثيرا ما تنشأ عن كُفْرانها إحسان الزوج، ونظرها إلى ما يسوءها منه ولو كان قليلا دون ما يسرها، ولو كان كثيرا. وإذا مَشَيْنا على التفسير الثانى فإن وجهه أن كثرة الذَّمِّ والعَيْب كثيرا ما يكون من المرأة فى حق زوجها، وكثيرا ما يكون ناشئا عن كُفْرانها إحسان الزوج، ونظرها إلى ما يُذَمُّ به، ويُعَابُ ولو كان قليلا دون ما يُمْدَحُ به، ولو كان كثيرا.

وإذا مَشَيْنا على التفسير الثانى فيحتمل أيضا أن تكون بمعنى قوله فى الروايات الأخرى: "تُكْثِرْن اللَّعْن " ؛ لأن كثرة الذَّمِّ، والعَيْب، وكثرة اللَّعْن كثيرا ما يقترنان.

وثَمَّ صفات ذميمة أخرى وردت فى حديث آخر، وهو ما أخرجه الحاكم فى المستدرك ١٩٠/٢ من طريق معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده، وفى ٦٠٤/٤ من طريق هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد الحبرانى، كلاهما (جدَّ زيد بن سلام، وأبا راشد الحبرانى) عن عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن الفُسَّاق هم أهل النار. قالوا: يا رسول الله وما

الفُسَّاق ؟ قال: النساء[1]. قال رجل: يا رسول الله أليس أمهاتنا، وأخواتنا،

(١) قوله: " النساء " خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: " هم النساء "، أو: " الفُسَّاق النساء "، والجملة على كلٍّ من التقديرين مُعَرَّفة الطَّرَفَيْن، وتعريف طَرَفَي الجملة من طرق القصر ؛ كما هو معلوم،، ولكن القصر يراد به أحيانا المبالغة فى المعنى، ويسمى حينئذ القصر المجازى، ومن ذلك قول الشاعر:

وما المرء إلا الأصغران: لسانه ** ومعقوله، والجسم خَلْق مُصَوَّر

وقول الآخر:

لا سَيْف إلا ذو الفَقَارِ فاعلموا ** ولا فتى إلا علىٌّ فى الوَغَى

وذو الفَقَار لقب سيف على رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ينظر الإيضاح فى علوم البلاغة ١٠/٣، وجواهر البلاغة ص ١٧٠، وعلوم البلاغة ص ١٥٥، والبلاغة العربية ٥٢٤/١

والمراد بالقصر فى هذا الحديث المبالغة أيضا، ودليل ذلك أن من الرجال فُسَّاقا أيضا.

ثم قوله " النساء " لفظ عام، ولكن العام قد يراد به الخصوص، وقد وقع ذلك فى القرآن الكريم فى غير ما آية كما ذكر الزركشى فى البرهان فى علوم القرآن فى النوع الثانى والأربعين ٢٢٠/٢، والسيوطى فى الإتقان فى علوم القرآن فى النوع الخامس والأربعين ٥١/٣، ومن الأمثلة التى ذكراها قوله تعالى فى الآية (٥٤) من سورة النساء: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾. قال السيوطى: أى: رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم ذكر أنه عُبِّر عنه بلفظ الناس لجمعه ما فى الناس من الخِصَال الحميدة. اهـ

وكذلك لفظ " النساء " فى هذا الحديث من العام الذى يراد به الخصوص، والمراد بعض النساء، أو غالب النساء، ويدل على ذلك دليلان هما الدليلان المذكوران عند شرح قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار " عند ذِكر مسألة قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار " هل يلزم منه أن يكون النساء كلهن فى

وأزواجنا ؟ - أو قال: أليس أمهاتنا، وبناتنا، وأخواتنا ؟ - قال: بلى، ولكنهن إذا أُعْطِينَ لم يَشْكرن، وإذا ابتُلِينَ لم يَصْبِرْنَ[1].

وأخرج فى الموضع الثانى أيضا من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر بعد ما سلَّم من صلاة الظهر أنه عُرِضَتْ عليه النار، وقال: أكثر من رأيت فيها النساء. إن اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وإن سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ، وإذا سُئِلْنَ بَخِلْنَ، وإذا أُعْطِينَ لم يَشْكُرْنَ[2].

والمراد بالإلحاف فى المسألة: الإلحاح فيها، ولزومها ؛ كما ذكر ابن الأثير فى النهاية[3].

وقوله: " **وإذا أُعْطِينَ لم يَشْكرن** " مثل قوله فى الحديث المشروح: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسان ".

وهل الحديث الأخير هو حديث البَحْث، ولكن بلفظ آخر ؟

الجواب: لا، **والدليل على ذلك** أن قصتَي الحديثَين مختلفتان.

النار ؟

(١) قال الحاكم فى الموضع الأول: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال فى الموضع الثانى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبى فى الموضعين.

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبى فى تلخيص المستدرك.

(٣) مادة حفا ٤٠٩/١، وما بعدها، ومادة لحف ٢٣٧/٤

وحاصل حديث البَحْث، والأحاديث الأخرى المذكورة فى هذا الموضع أن النساء اللاتى أخبر النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنه رآهن أكثر أهل النار متصفات بهذه الصفات كلها.

وهل يلزم من ذلك أن اتصافهن بهذه الصفات جميعا هو الذى أوجب لهن النار، وأنهن لو اتصفن ببعضها دون بعض لم يدخلن النار ؟

الجواب: لا، **والدليل على ذلك** أنه لما سُئل فى حديث البَحْث عن ما أوجب لهن النار أجاب بذكر ثلاث صفات، أو أربع[1]، فدل ذلك على أن هذه الصفات أوجبت لهن النار بقطع النظر عن انضمام صفات أخرى إليها، أو عدم انضمام شىء إليها.

(١) هذا الشك مبنى على الاحتمالين المذكورين فى رواية مسلم المتقدمة، وهى قوله: "تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ" مكان قوله فى غيرها من الروايات: "تُكْثِرْن اللَّعْن" هل هى خَصْلة رابعة، أم هى إحدى الخِصَال الثلاث المذكورة فى غيرها.

المبحث الرابع

ذِكْر الاعتراضات التى أُثِيرت حول متن الحديث، والجواب عنها، وبيان خلو المتن من العلة، والشذوذ، وتقرير الحكم على الحديث بالصحة بعد ذلك

اعتُرض على متن هذا الحديث بجملة اعتراضات، فيتوهم منها أنه شاذ، أو معلول، والجواب أن لكل اعتراض جوابه، فلا شذوذ، ولا علة.

فأما الاعتراض الأول:

فهو أن الحديث مشتمل على موعظة فيها ترهيب، وإنذار، ووعيد مع أن هذه الموعظة وقعت يوم الفطر، أو يوم الأضحى، ويبعد جدا أن تلقى مثل هذه الموعظة فى مثل هذا اليوم ؛ لأن المناسب فيه أن يُرَغَّبَ الناس فى الخير، ويُبَشَّرُوا، ويُوعَدُوا الجنة، ورضوان الله[1].

ويمكن الجواب عن ذلك بأربعة أجوبة:

الأول: أن الحافظ ذكر فى الفتح[2] أن الموعظة المذكورة فى حديث أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، والتى وقعت منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى يوم الفطر أو الأضحى كانت إنجازا للوعد الذى ورد فى حديث لأبى سعيد

(١) هذا الاعتراض ذكره الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان "أحاديث ظلمت النساء" نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨ نقلا عن الأستاذة سهيلة زين العابدين حماد.

(٢) ٤٠٦/١

الخدرى أيضا، لكن بإسناد آخر. اهـ

ومراده بحديث أبى سعيد الخدرى هذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه ك العلم ب هل يجعل للنساء يوم على حِدَة فى العلم ١/٣٢/ ١٠١ قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنى ابن الأصبهانى قال: سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى: قالت النساء للنبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن: " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار " فقالت امرأة: واثنتين ؟ فقال: واثنتين.

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة: عن عبد الرحمن بن الأصبهانى: عن ذكوان: عن أبي سعيد الخدرى: عن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بهذا، وعن عبد الرحمن بن الأصبهانى قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال: " ثلاثة لم يَبْلُغوا الحِنْث ".اهـ

ويؤخذ من ذلك أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد جمع فى موعظة يوم العيد هذه بين التبشير، والإنذار، والترغيب، والترهيب، فلا إشكال إذاً.

لكن لا مانع من أن تكون موعظة النساء على حِدَة وقعت منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مرتين، فوقع التبشير فى إحداهما، ووقع الإنذار فى موعظة يوم العيد، ولا إشكال فى ذلك أيضا لما سيأتى فى الجواب الثالث، وما بعده.

الثانى: أنه لا مانع من أن يكون النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد جمع فى موعظة يوم العيد هذه بين التبشير، والإنذار، والترغيب، والترهيب، ولكن الراوى اختصر الموعظة، فلم يذكر إلا موضع الإنذار، والترهيب.

الثالث: أن مثل هذه الموعظة فى مثل هذا اليوم لا تنافى الفرح، والسرور فيه ؛ لأنها ليست إلا تذكيرا، وتنبيها للنساء لئلا يقعن فى ما ذكره النبى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فى هذه الموعظة من كُفْران العَشِير، وكُفْرَان الإحسان فى هذا اليوم، ولا فى غيره، ولتتوب إلى الله - تعالى - من كانت تقع فى ذلك منهن.

ومثل هذا ما جاء فى الحديث الصحيح أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقرأ فى الأضحى، والفطر بـ ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾، و ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾[1]، وقد ذكر النووى فى شرح مسلم ١٨١/٦ أن العلماء قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ك صلاة العيدين ب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ٨٩١/٦٠٧/٢ من طريق مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله - يعنى ابن عتبة - أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى: ما كان يقرأ به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فى الأضحى، والفطر ؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾، و﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾، ومن طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال: سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فى يوم العيد، فقلت: بـ ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾، ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾.

والرواية الأولى ذكر النووى فى شرح مسلم ١٨١/٦ أنها مرسلة ؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية ؛ فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتْبَ على مسلم حينئذ فى روايته ؛ فإنه صحيح متصل. هذا ما ذكره النووى.

وقد يُعترض على الحديث بأنه يبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة =

الحكمة فى قراءتهما فى العيدين التذكير بما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأَجْدَاثِ كأنهم جَرَادٌ مُّنْتَشِرٌ.

الرابع: أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يجعل العيد للفرح، والسرور، واللعب، واللهو فحَسْبُ، بل كان يجعل فيه أيضا ما تقوم به مصالح الناس مما لا غنى عنه، ويدل على هذا ما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج يوم الأَضْحَى، ويوم الفِطْر إلى المُصَلَّى، فيَبدأ بالصلاة، فإذا صلَّى صلاته، وسلَّم قام، فأقبل على الناس - وهم جلوس فى مُصَلَّاهم - فإن كان له حاجة بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها. هذا لفظ مسلم، وفى رواية البخارى: فإن كان يريد أن يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أو يأمر بشيء أمر به[1].

العيد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرات، وقربه منه، **والجواب** أن النووى ذكر فى الموضع السابق ذِكره أنهم قالوا: يحتمل أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شك فى ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب العيدين ب الخروج إلى المُصَلَّى بغير مِنْبَر ١٧/٢/ ٩٥٦ من طريق زيد بن أسلم، ومسلم فى صحيحه فى أول كتاب العيدين ٦٠٥/٢/ ٨٨٩ من طريق داود بن قيس، كلاهما - زيدا، وداود - عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله " فإن كان يريد أن يَقْطَعَ بَعْثًا " معناه - كما ذكر الحافظ فى الفتح ٤٥٠/٢ - يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

وهذا أيضا لا ينافى الفرح، والسرور فى يوم العيد ؛ لأن هذا المذكور لا يستغرق إلا وقتا يسيرا جدا بالنسبة إلى بقية اليوم، والحكم للغالب كما هو معلوم.

ثم إن الضرورة تفرض على الناس أن يقوم بعضهم بما لا يمكن الاستغناء عنه فى ذلك اليوم، ومن ذلك القيام بالرباط عند الثغور لئلا يتخذ العدو انشغال الناس كلهم بالعيد ذريعة، فيدخل البلد على حين غفلة من أهلها، ومن ذلك أيضا القيام بتطبيب المرضى، وتمريضهم فى هذا اليوم، وهذا يقع من الناس كلهم المسلمين، وغيرهم فى أيام أعيادهم.

ومن ذلك أيضا تذكير الناس فى العيدَيْن، ووعظهم، وإرشادهم إلى فعل ما ينبغى فعله، واجتناب ما ينبغى اجتنابه ؛ لأن هذا مما لا يستغنى الناس عنه أيضا فى العيدَيْن، ولا فى غيرهما.

وأما الاعتراض الثانى:

فهو ما أورده المازَرِيُّ فى المُعْلِم[1] اعتراضا مفترضا على وصف النساء فى هذا الحديث بنقصان الدين، وهو أن النساء قد يَقُلْنَ: نحن كالمسافر فى القصر، والفطر، وليس بناقص الدين.

وقد أجاب المازَرِيُّ عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه قد يفرق بين ذلك بأن الحيض يُسْتَقْذَرُ، ولعل ترك التعبد بالصلاة فيه تنزيه لله - سبحانه - أن يُتَقَرَّبَ إليه فى تلك الحالة، فيصير النقص

(١) ٣٠٠/١

من هذه الجهة.

هذا جواب المازَرِيِّ الأول، ومقتضاه أنه لا فرق بين ترك الحائض الصوم، وبين ترك المسافر له، وأن الحكم بنقصان دين المرأة بترك الصلاة والصوم فى زمن الحيض إنما هو بالنظر إلى مجموع الأمرين، لا بالنظر لكل واحد منهما.

الجواب الثانى: أن السفر أمر يُكْتَسَبُ، وفى وُسْع الإنسان ألا يسافر، فلا تسقط الصلاة عنه، والحَيْض ليس فى وُسْع المرأة رفعه، فسقوط الصلاة عنها أمر ضرورى لها.

الجواب الثالث: أن المسافر لا تسقط عنه الصلاة أصلا، وإنما يتغير عدد الفرض، والمرأة الحائض تسقط الصلاة عنها بكل حال.

هذان جوابا المازَرِيِّ الثانى والثالث، ولم يتعرض فيهما لصوم الحائض ؛ لأنه لا يسقط عنها، بل تقضيه بعدُ.

والجواب الثالث ذكر المازَرِيُّ نفسه أنه يغنى عن الجوابَيْن الأَوَّلَيْن، وقد لا يُحتاج إليهما معه.

ثم إن هذا الجواب هو الذى سلم من الاعتراضات.

أما الجواب الأول فقد اعترض عليه القاضى عياض فى إكمال المُعْلِم[1] بأن من يقول: مُنِعَتْ المرأة من الصلاة للتنزيه لله - سبحانه - أن يُتَقَرَّبَ إليه فى تلك الحالة لأجل الاستقذار المذكور قد ينكسر كلامه بما أباح الله لها من

(١) ٣٣٩/١

سائر العبادات غير الصوم والصلاة فى تلك الحال، وفيها ما هو من نوع الصلاة كقراءة القرآن من غير مس للمصحف، والإقبال على الذكر، والتزام الحائض فى اعتكافها ما كانت تلزمه قبل طُرُوِّ الحيض غير الصوم، ولزوم المسجد على خلاف فى ذلك كله عند المالكية، وكسائر أفعال الحج ما خلا الطواف.

وأجاب الأُبِّيُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم[1] عن اعتراض القاضى عياض بأن كلام المازَرِيِّ لا ينكسر بما ذكره القاضى ؛ لأن المازَرِيَّ لم يُفَرِّقْ بأنها مُنِعَتْ من كل العبادات حتى يجاب بأنه قد أبيح لها كثير منها، وإنما فَرَّقَ بأنها مُنِعَتْ من الصلاة التى هى أشرف العبادات، وإن العبد أقرب ما يكون من الله – سبحانه – فيها.

وأما الجواب الثانى فقد اعترض عليه الأُبِّيُّ فى الموضع السابق ذِكره بأن ما ذكره المازَرِيُّ فيه يُنتج عكس ما أراده ؛ لأن الذى وقعت فيه المعارضة إنما هو مسافر قصر، فإذا قصر، وكان له أن لا يسافر، فهو أولى بالنقص من المرأة التى تترك الصلاة فى زمن الحيض.

وأما الاعتراض الثالث:

فهو أن الحديث فيه وصفه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض، والدين هو الإيمان، والإيمان هو التصديق، والتصديق لا يعتريه نقصان، وإلا صار كفرا.

---

(١) ١٨٧/١

وهذا الاعتراض أورد معناه النووى فى شرح مسلم[1] افتراضا، وعبارته: وأما وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض فقد يُسْتشكَل معناه.

ثم أجاب عنه بقوله: وليس بمشكل، بل هو ظاهر ؛ فإن الدين، والإيمان، والإسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمناه فى مواضع، وقد قدمنا أيضا فى مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا، ودينا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه، ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه. اهـ

وتضمن كلام المُظْهِرِيّ فى المفاتيح[2]، وابن المُلَقِّن فى التوضيح[3] جوابا آخر عن هذا الاعتراض، وإن لم يكونا ذكراه، وهو أن الدين عبارة عن فعل جميع خصال الخير، والانتهاء عن جميع المناهى، فمن كان خيره أكثر يكون دينه أكمل، ومن كان خيره أقل يكون دينه أنقص.

زاد المُظْهِرِيُّ: ولم يختلف أحد أن الدين يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصى، بل اختلف الشافعى، وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما - فى أن الإيمان هل يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصى، أم لا ؟ فقال الشافعى: يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصى. وإنما قال هذا لأن الإيمان عنده عبارة عن جميع شُعَبِ البِضْع، والسبعين المذكورة[4].

---

(١) ٦٨/٢

(٢) ١٠١/١

(٣) ٥٤/٥

(٤) يعنى الشُّعَب المذكورة فى الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ك الإيمان =

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يزيد الإيمان بالطاعة، ولا ينقص بالمعصية. وإنما قال هذا لأن الإيمان عنده عبارة عن التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، وأما الشُّعَب فهى من حقوق الإيمان عنده، لا من الإيمان. اهـ

وثَمَّ جواب ثالث يؤخذ من قول القرطبى فى المُفْهِم فى شرح هذا الحديث[1]: الدين هنا يراد به العبادات. اهـ وعلى هذا فالاعتراض المذكور غير وارد ؛ لأن العبادات يمكن وصف الإنسان بالنقصان فيها، ولا إشكال.

وأما الاعتراض الرابع:

فهو أن الحديث فيه وصفه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة، والصوم فى زمن الحيض، والشارع نفسه هو الذى أمرهن بذلك،

=

ب أمور الإيمان ٩/١١/١، ومسلم فى صحيحه ك الإيمان ب شُعَبِ الإيمان ٣٥/٦٣/١، كلاهما من حديث أبى هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " الإيمان بِضْع وستون شُعْبة، والحَيَاء شُعْبة من الإيمان ". هذا لفظ البخارى، ولفظ مسلم فى رواية: " الإيمان بِضْع وسبعون شُعْبة، والحَيَاء شُعْبة من الإيمان "، وفى رواية: " الإيمان بِضْع وسبعون - أو بِضْع وستون - شُعْبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحَيَاء شُعْبة من الإيمان ".

وقد رجح الحافظ فى الفتح ٥٢/١ ما فى رواية البخارى، ونقل ترجيحه عن البيهقى، وابن الصلاح.

والبِضْع عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع على الراجح، وقيل غير ذلك، والشُّعْبة هى القِطْعة، والمراد بها فى الحديث الخَصْلة، أو الجُزْء. ذكر هذا الحافظ فى الفتح أيضا ٥١،٥٢/١

(١) ٢٧٠/١

وهن يُثَبْنَ على هذا الترك، فكيف يسمَّى ذلك نقصا ؟[١]

وقد تضمن كلام ابن عبد البر فى التمهيد[٢]، والمازَرِيّ فى المُعْلِم[٣]، والقرطبى فى المُفْهِم[٤]، والنووى فى شرح مسلم[٥]، وابن المُلَقِّن فى التوضيح[٦]، وأبى الحسن السِّنْدِيّ فى حاشية مسند أحمد[٧] الجواب عن هذا الاعتراض، وإن لم يكونوا ذكروه.

وحاصل كلامهم أن نقصان الدين قد يكون على وجه يُأْثَم به كمن ترك الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة، أو الغزو، أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجهٍ هو مكلَّف به كترك الحائض الصلاة، والصوم، فلا لوم عليهن فى ذلك ؛ لأن تركهن الصلاة والصوم حينئذ طاعة، ونقصان الدين فى هذه الحالة واقع ضرورة، ولا يمكن دفعه، وقد جَبَل الله النساء على ما يكون نقصا فيهن ؛ كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

(١) ذكر هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان: " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى " نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨

(٢) ٣٢٦/٣

(٣) ٣٠٠/١

(٤) ٢٧٠/١

(٥) ٦٨/٢

(٦) ٥٥/٥

(٧) ١٣٠/٤

﴿ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[1]، وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض لا يُسْأل عما يفعل، وهو الحكيم العليم.

وأما إثابتها على ترك الصلاة، والصوم فى زمن الحيض، فلا يلزم من ذلك أن يكون ترك الصلاة، والصوم مثل الصلاة، والصوم فى الأجر، ويكفى فى نقصان الدين أن يكون ترك الصلاة، والصوم فى الأجر دون الصلاة، والصوم.

مسألة تتعلق بالاعتراض الرابع:

الحائض مأمورة بترك الصلاة، والصوم فى زمن الحيض، ثم قضاء الصوم دون الصلاة، فهل تُثَابُ على الصلاة فى زمن الحيض كما يثاب المريض، والمسافر، ويكتب له فى مرضه، وسفره مثل ثواب نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته، وحَضَره[2] ؟

---

(١) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) دليل ما ذُكر فى حق المريض، والمسافر الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ك الجهاد ب يُكْتَبُ للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ٥٧/٤/ ٢٩٩٦ من حديث أبى موسى الأشعرى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ".

والمأخوذ مما ذكره الحافظ فى الفتح ١٣٧/٦ أن هذا كله فى النوافل التى كان يعملها مقيما صحيحا، فينال ثوابها، وإن لم يفعلها لاشتغاله بالمرض، أو السفر، وكذلك الفرائض، فإذا عجز عن الإتيان بالصلاة المفروضة مثلا على الهيئة الكاملة، فصلى جالسا مثلا، فإنه يكتب له أجر ما عَجَز عنه.

ذكر هذه المسألة النووى فى شرح مسلم فى الموضع السابق ذِكره، **وأجاب عنها** بأن ظاهر الحديث أنها لا تُثَابُ. والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة فى زمن الحيض، فنظيرها مسافر، أو مريض كان يصلى النافلة فى وقت، ويترك فى وقت غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له فى سفره، ومرضه ثواب الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه، والله أعلم.

وهذا الذى أجاب به النووى ذكره ابن المُلَقِّن أيضا فى التوضيح[1]، فقال بعد كلام قدَّمه فى ترك الحائض الصوم، والصلاة: لكنها مأمورة بالترك، فهى معذورة إذن، ولا يلزم من هذا ثوابها (عليها للترك مع) عدم الأهلية[2] بخلاف المسافر، والمريض ؛ فإن نيتهما الفعل لولا العذر.اهـ

لكن الحافظ توقف فى كون الفرق الذى ذكره النووى بين الحائض، وبين المريض، والمسافر مستلزما لكونها لا تثاب، فقال فى الفتح[3]: وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وَقْفَة. اهـ

---

(١) ٥٥/٥

(٢) كلمة " على " وقع فى الكتاب بياض مكانها، وقد ذكر المحقق أن الكلمة غير واضحة فى الأصل الذى نقل منه، وأنه يحتمل أنها " عليها "، وكلمة " للترك " وقع مكانها فى الكتاب: " الترك "، وكلمة " مع " وقع مكانها فى الكتاب: " نعم "، والمُثْبت فى الأصل هو الموافق لكلام النووى المتقدم، وظاهر السياق أنه منقول من كلام النووى، أو من غيره ممن قال بقوله.

(٣) ٤٠٧/١

ويمكن أن يكون سبب توقف الحافظ فى ذلك أن الحائض تنوى ترك الصلاة فى زمن الحيض امتثالا لأمر الشارع، ولولا ذلك لنوت المداومة عليها كما يفعل المريض، والمسافر، فكيف يكون الفرق المذكور مستلزما لكونها لا تثاب ؟ والجواب أن نية الترك نفسها هى المعتبرة فى هذا الفرق كما أن الترك نفسه هو المعتبر فى نقصان دينها، وإن كانت مأمورة بهذه النية، وبهذا الترك.

وكذلك ما ذكره النووى من تشبيه الحائض بالمريض، والمسافر الذى كان يصلى النافلة فى وقت، ويترك فى وقت غير ناو الدوام عليها يمكن أن يُعارَض بما تقدم من أن الحائض لا تنوى الترك إلا لأن الشارع أمرها بذلك، ولولا ذلك لنوت المداومة، وأما المريض، والمسافر الذى يصلى، ويترك، فتركه للكسل، أو التشاغل بغير الصلاة، لا لامتثال أمر الشارع، فكيف يُسَوَّى بينهما ؟

ويؤخذ من هذا أن النووى قد يُنازَع فى الفرق الذى ذكره بين الحائض، والمريض، والمسافر، وأن الفرق بينهم غير ما ذَكر، ولكنه لا يُنازَع فى أن ظاهر الحديث يدل على أن المرأة لا تُثَابُ فى زمن الحيض ثواب الصلاة، والصوم اللَّذَيْن تتركهما امتثالا لأمر الشارع ؛ لأن الحديث ذَكر أن سبب نقصان دينها هو هذا الترك، ولو كانت تُثَابُ عند الترك ثواب الصلاة، والصوم لما كان الترك سبب نقصان دينها.

وأما الاعتراض الخامس:

فهو أن الحديث فيه وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء بنقصان الدين لتركهن

الصوم فى زمن الحيض مع أنها تقضى الصوم بعد ذلك، فكيف يسمَّى ذلك نقصا؟[1]

ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال:

إن الشارع اعتبر ترك المرأة الصوم فى زمن الحيض نقصا فى الدين مع كونها تقضيه لأمور ثلاثة: **الأول**: أن الأصل فى الشرع أن القضاء ليس كالأداء فى الرُّتْبة، والفضل، ووجوه اختلافهما فى ذلك معروفة، **والثانى**: أن زمن قضاء الصوم ليس كزمن الأداء فى الرُّتْبة، والفضل أيضا ؛ لأن الأداء يكون فى رمضان، والقضاء يكون بعده، **والثالث**: أن القضاء قد لا يتأتى لموت المرأة فى زمنه، فتكون قد فاتها الأداء، والقضاء معا. وقد يُعترض على ذلك بأنها يمكن أن تنوى القضاء، وإذا نوته، ثم أدركها الموت قبل أن تقضى، فإنها تثاب ؛ كما هو معلوم، لكن يمكن الجواب عن هذا بأن من نوى أن يفعل خيرا، ثم فعله، فإنه ينال ثوابه، ويضاعف له، وأما من نوى أن يفعل خيرا، ثم حِيل بينه، وبينه من غير قصد منه، ولا عمل، فإنه ينال ثوابه، لكنه لا يضاعف له. ودليل ذلك ما فى الصحيحين أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال فيما يروى عن ربه: " إن الله كتب الحسنات، والسيئات، ثم بَيَّنَ ذلك، فمن هَمَّ بحسنة، فلم يعمَلها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها، فعمِلها، كتبها الله - عز وجل - عنده عشر حسنات إلى سَبْعِمائة ضِعْف إلى أضعاف كثيرة، وإن هَمَّ بسيئة، فلم يعمَلها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها،

(١) ذكر هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان: " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى " نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨

فعمِلها، كتبها الله سيئة واحدة "، وزاد مسلم فى رواية: " أو محاها، ولا يَهْلِكُ على الله إلا هالك"[1].

وأما الاعتراض السادس:

فهو أن الحديث أخبر أن المرأة ناقصة الدين، وهذا ظاهره أن هذا النقصان ملازم لها، وعلل ذلك بكونها إذا حاضت لم تصل، ولم تصم مع أن الحيض لا يلازم المرأة حياتها كلها، بل يأتيها عند بلوغها الحُلُم، وينقطع عند بلوغها سن اليأس من الحيض، وينقطع فى ما بين ذلك لأسباب أخرى؟[2]

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ك الرِّقَاقِ ب من هَمَّ بحسنة، أو بسيئة ٦٤٩١/١٠٣/٨، ومسلم فى صحيحه ك الإيمان ب إذا هَمَّ العبد بحسنة كُتِبَتْ، وإذا هَمَّ بسيئة لم تُكْتَبْ ١٣١/١١٨/١، كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ما يروى عن ربه تبارك، وتعالى.

وقوله فى رواية مسلم: " أو محاها " هكذا وقع فى نسخة من نسخ صحيح مسلم، ووقع فى غيرها من النسخ: "ومحاها " دون همز. ذُكِر هذا كله فى طبعة دار التأصيل ٤٧٠/١

والأول هو الذى فى جامع الأصول ٧٣٢٥/٥٧١/٩، والحديث فى حسنات المؤمن، وسيئاته ؛ كما هو واضح، ومعنى قوله " أو محاها " واضح، وأما قوله " ومحاها "، فليس المراد به أن كل سيئة يعملها المؤمن تُمْحَى، فلا يدخل مؤمن النار ؛ لأن هذا لا يكون، بل من المؤمنين من يدخل الجنة ابتداءً، وهؤلاء تُمْحَى سيئاتهم التى عمِلوها ابتداءً، فلا يدخل أحد منهم النار، ومنهم من يدخل النار ابتداءً، ثم يخرج منها، وتُمْحَى سيئاته، ويدخل الجنة انتهاءً، فقوله "ومحاها " معناه: محاها إما ابتداءً، وإما انتهاءً.

(٢) ذكر نحو هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان: " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى" نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨، ولفظه: الحيض لا =

والجواب:

أن الحديث ليس فيه إلا الإخبار بأن النساء ناقصات الدين، وتعليل ذلك بكونها إذا حاضت لم تصل، ولم تصم، وليس فيه أن هذا النقصان ملازم لها، والعلة المذكورة فى الحديث كافية فى وصف النساء بنقصان الدين، ولا يُحتاج فى التعليل بذلك إلى كون الحيض يلازم المرأة حياتها كلها ؛ لأن حيضها فى بعض الأزمنة يترتب عليه تركها الصلاة، والصوم فى هذه الأزمنة، ومقتضى هذا نقصان دينها فى هذه الأزمنة، والحاصل أنها بالنظر إلى هذا ناقصة الدين بالنسبة إلى الرجل، فيصح إذًا وصف النساء بكونهن ناقصات الدين من غير تقييد لهذا النقصان ببعض الأزمنة دون بعض، وإن كان هذا هو المراد.

وأما الاعتراض السابع:

فهو أن الحديث أخبر أن المرأة ناقصة العقل، وعلل ذلك بأن شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وهذا ظاهره العموم مع أن الذى أخبر القرآن أن شهادة المرأة فيه مثل نصف شهادة الرجل هو الدَّيْن[1] ؟

يلازم المرأة طوال حياتها، ومعروف أنه يأتى الحيض فى سن البلوغ، وينقطع فى الغالب عند بلوغها الأربعين، فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام ؟

(١) ذكر هذا الاعتراض بمعناه الأستاذ حسن عبد الله أيضا فى المقال السابق ذِكره.

ومراده بما فى القرآن قول الله تعالى فى شأن الدَّيْن فى الآية (٢٨٢) من سورة البقرة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

ويمكن الجواب عن هذا:

بأن الحديث من العام المخصوص، أو من المطلق المُقَيَّد، فاللفظ عام، أو مطلق، ولكن المراد به أمر مخصوص، أو أكثر، أو أمر مُقَيَّد بقَيْد، أو أكثر، فالمراد بشهادة المرأة فى هذا الحديث الشهادة فى ما تكون شهادتها فيه نصف شهادة الرجل، وهو الدَّيْن، وما يناظره فى ذلك.

والدليل على هذا أن المأخوذ من آيات القرآن، وأحاديث السنة أن شهادة المرأة ليست نصف شهادة الرجل فى كل شىء، بل هناك ما لا تقبل فيه شهادة المرأة أصلا، وهناك ما تكون شهادة المرأة فيه نصف شهادة الرجل، وهناك ما تقبل فيه شهادة المرأة منفردة.

وتفصيل ذلك كله، ومعرفة مذاهب العلماء فيه يُرجع فيه إلى باب الشهادات فى كتب شروح الحديث، وكتب الفقه[1].

ثم إنه يُفهم من كلام المعترِض أن كون شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل إنما هو فى الدَّيْن وحده، وإذا افترضنا ذلك صحيحا، فإنه لا يقدح فى تعليل الحكم الوارد فى هذا الحديث بذلك ؛ لأن كون شهادتها مثل نصف شهادة الرجل فى الدَّيْن كافٍ فى الحكم، ولا رَيْب.

وأما الاعتراض الثامن:

فهو أن الحديث أخبر أن المرأة ناقصة العقل، وعلل ذلك بأن شهادة

(١) ينظر مثلا فتح البارى ٢٦٦/٥، ونيل الأوطار ٦/ ٣٧٨، وبداية المجتهد ٤/ ٢٤٨، والمغنى لابن قدامة ٦٩/٩، ١٢٩/١٠، وما بعدها.

المرأة مثل نصف شهادة الرجل مع أن الآية التى ورد فيها هذا الحكم فى القرآن إنما هى نصيحة، وإرشاد لصاحب الدَّيْن، وليست تشريعًا للقضاء، والحكم به عند التنازع، فكيف يُعلل الحكم بنقصان عقل المرأة بذلك كما فى هذا الحديث ؟[1]

ويمكن الجواب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أنه لا تنافى بين ما فى الحديث من كون شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وبين ما فى آية الدَّيْن، وإن مَشَيْنا على أن الأمر بالكتابة والإشهاد للإرشاد، والندب، لا للإيجاب، بل ما فى آية الدَّيْن يقوى ما فى الحديث.

الأمر الثانى: أن آية الدَّيْن التى فى سورة البقرة تضمنت أحكاما كثيرة، وقد ذكر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٣٧٧/٣ أن ابن خُوَيْزِمَنْدَادَ قال: إنها تضمنت ثلاثين حكما. اهـ ومن هذه الأحكام قوله تعالى فى أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وقد قال القرطبى فى الموضع السابق ذِكره ص ٣٨٢: يقال: أَمر بالكتابة، ولكن المراد الكتابة، والإشهاد ؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. اهـ

والحكم الذى فى قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ هو الذى ذكر العلماء أنه للنُّصْح، والإرشاد، لا للإيجاب، والإلزام، لكنهم لم يجمعوا على ذلك، بل المأخوذ مما ذكره ابن عطية فى تفسيره فى تفسير آية الدَّيْن ٣٧٨/١، ٣٧٩،

(١) ذكر هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله أيضا فى المقال السابق ذِكره.

والقرطبى فى الموضع السابق ذِكره ص ٣٨٣، وابن كثير فى تفسيره ٧٢٣/١ أن فى المسألة ثلاثة مذهب: **الأول**: أنه أمر إرشاد، وندب، لا أمر إيجاب، وهو قول الجمهور. **الثانى**: أنه أمر إيجاب، ولم ينسخ، وهذا القول رُوِىَ عن أبى سليمان المرعشى، ويحتمل أن ابن جريج ذهب إليه أيضا ؛ لأنه قال: من ادَّانَ، فليكتب، ومن ابتاع، فليُشْهِد، فيحتمل أن يكون أراد بالأمر الإرشاد، والندب، ويحتمل أن يكون أراد به الإيجاب. **الثالث**: أنه أمر إيجاب، ولكنه نُسخ بقوله تعالى فى الآية (٢٨٣) من سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾، وهو قول جماعة منهم أبو سعيد الخدرى، والشعبى، والحسن، وابن جريج، وله قول آخر محتمل، وقد تقدم.

وقد ذكر ابن عطية أن القول الأول هو الصحيح، واستدل له بأن الله - تعالى - ندب إلى الكتابة فيما للمرء أن يهبه، ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحِيطَة للناس، ثم علم تعالى أنه سيقع الائتمان، فقال: إن وقع ذلك ﴿ فَلْيُؤَدِّ ﴾ الآية، فهذه وصية للذين عليهم الديون، ولم يجزم - تعالى - الأمر نصا بأن لا يكتب إذا وقع الائتمان، وذكر أن الطبرى اختار القول الثانى، وأنه طوَّل فى الاحتجاج له، وأن ظاهر قوله أنه يعتقد أن الأوامر للوجوب حتى يقوم دليل على غير ذلك. اهـ

ويؤخذ من هذا أن القول الثالث مرجوح، وأما مراد أصحابه بالنسخ فهو نسخ الإيجاب وحده، وأما الإباحة، أو الندب، فباقٍ[1].

---

(١) اختلف علماء الأصول فى ما يكون حكمه الوجوب، ثم ينسخ هذا الوجوب، هل يبقى جوازه ؟ على أربعة أقوال: **الأول**: أنه لا يبقى جوازه، بل يعود إلى ما كان عليه قبل =

وإذا مَشَيْنا على القول الثانى الذى رجحه الطبرى - وهو أن الأمر فى الآية للوجوب، ولا نسخَ - فلا وجه للاعتراض بالآية على الحديث، بل هى على هذا القول أوضح تأكيدا للحديث، وأقوى برهانا عليه.

وكذلك إذا مَشَيْنا على القول الثانى الذى رجحه ابن عطية، أو القول الثالث ؛ فإنه لا تنافى بين ما فى الحديث، وبين ما فى الآية، بل ما فى الآية يقوى ما فى الحديث كما تقدم، وهما معا يثبتان أن كون شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فى الدَّيْن وحده، أو فيه، وفى غيره تشريع يُقضَى به،

=

الإيجاب من براءة أصلية، أو تحريم، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة. **الثانى**: أنه يبقى جوازه، والقائلون بهذا مختلفون فى المراد بالجواز هنا على ثلاثة أقوال: **الأول**، وهو الثانى بالنظر إلى جملة الأقوال: أنه رفع الحرج عن الفعل، فالجواز هو القدر المشترك بين الندب، والإباحة. **الثالث**: أنه رفع الحرج عن الفعل، والترك مع استواء الطرفين، ويُعَبَّر عن ذلك بالإباحة. **الرابع**: رفع الحرج عنهما مع ترجيح الفعل، وهو الاستحباب.

وقد نظم صاحب مراقى السعود هذا الاختلاف بقوله فى فصل الأمر فى آخر مسألة حكم النهى بعد الوجوب:

..... ** وقيل للإبقا على ما كانا
كالنسخ للوجوب عند القاضى ** وجلنا بذاك غير راضى
بل هو فى القوى رفع الحرج ** وللإباحة لدى بعض يجى
وقيل: للندب كما فى مبطل ** أوجب الانتقال للتنفل

ينظر تشنيف المسامع ٢٤١/١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٧٦، ونشر البنود فى شرح مراقى السعود ٤٤٢/١

وإذا مَشَيْنا على القول الأول فمقتضاه أن الحكم فى كتابة الدَّيْن هو الإباحة ؛ لأنه الأصل فى المعاملات ؛ كما هو معلوم.

ويُحكَم عند التنازع، فإذا نازع رجل غيرَه فى شىء يتعلق بالدَّيْن، ولم يكن له إلا شاهد واحد من الرجال، أو شاهد من الرجال، وشاهدة من النساء، فإنه لا يُقضَى له بذلك على صاحبه، ولا يُحكَم له به عليه.

ولا ريب أن كل آية فى كتاب الله - تعالى - إنما نزلت ليُعمَل بها، ويُرْجَع إليها عند التنازع، ويُقْضَى بها، ويُحْكَم، إلا ما نُسِخ.

والأدلة على ذلك كثيرة معلومة منها قوله تعالى فى الآية التاسعة والخمسين، وما بعدها فى سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ إلى آخر الآية السبعين.

وأما الاعتراض التاسع:

فهو أن الحديث وصف النساء بنقصان العقل، والدين، وهذا قد يُفهم منه ذمهن مع أنهن جُبِلْن على ذلك، فكيف يُذْمَمْن عليه ؟[1]

ويؤخذ جواب ذلك من قول القرطبى فى المُفْهِم[2] بعد أن ذكر معنى نقصان عقل النساء، ودينهن ما مختصره: وليس نقصان ذلك فى حقهن ذما لهن، وإنما ذكر النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو

(١) هذا الاعتراض افتراض من الباحث، وهو مثل ما يقال فى كتب التراث فى كثير من المسائل: فإن قيل كذا، فالجواب كذا.

(٢) ٢٧٠/١

صريح قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إِحْدَاكُنَّ"، وذلك نحو قولهم فيما جرى مجرى المَثَل: يَغْلِبْن الكرام، ويَغْلِبهن اللئام[1]. اهـ

واسم الإشارة فى قوله " وليس نقصان ذلك " يرجع إلى كل من نقصان العقل، والدين ؛ كما يفهم من السياق. ولا يُعَكِّر على ذلك أن ابن المُلَقِّن نقل فى التوضيح[2] كلام القرطبى هذا فى نقصان دينهن وحده، وعزاه إليه ؛ لأن كلام القرطبى فى نقصان الأمرين كليهما، فيصح نقله فى نقص كل واحد منهما.

وقد تابع القرطبىَّ وابنَ المُلَقِّن الحافظُ فى الفتح[3]، فقال: وليس المقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك ؛ لأنه من أصل الخِلْقة، لكن (وقع)[4] التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكُفْران، وغيره، لا على النقص. اهـ

وأما الاعتراض العاشر:

فهو أنه إذا كانت النار أكثر أهلها النساء، فكيف يلتئم ذلك مع حديث: "إن أدنى أهل الجنة من له زوجتان من الدنيا"، ومقتضاه أن النساء أكثر أهل الجنة ؟

---

(١) ذكر هذا المثل المَيْدَانِيُّ فى مجمع الأمثال ٢/٤٢٦/ ٤٧٤٨

(٢) ٥/٥٥

(٣) ١/٤٠٦

(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها، أو بنحوها.

ذكر هذا الاعتراض افتراضا القرطبى فى التذكرة[١]، وابن كثير فى البداية والنهاية[٢]، وابن المُلَقِّن فى التوضيح[٣]، والأُبِّيُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم[٤]، والحافظ فى الفتح[٥]، والقارى فى مرقاة المفاتيح[٦].

---

(١) ٩٨٣/٢

(٢) ٣٤١/٢٠

(٣) ٣٤٥/٨

(٤) ١٨٥/١

(٥) ٣٢٥/٦

(٦) ١٠٩٤/٣

وذكرت هذا الاعتراض حقيقة لا افتراضا الأستاذة سهيلة زين العابدين حماد فى مقال لها بعنوان "النساء أكثر حطب جهنم فى مناهجنا الدراسية" ! نشر فى جريدة المدينة يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٨/٢٦، ثم نشر مرة أخرى فى جريدة شباب مصر فى ١٧يناير ٢٠١٥، ولكن الأستاذة لم تذكر الحديث المذكور فى الاعتراض باللفظ المذكور، وإنما ذكرت حديث مسلم الآتى فى التخريج من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة، وهو يدل على ما يدل عليه الحديث الأول عند بعض العلماء دون بعض كما سيأتى بعد التخريج إن شاء الله تعالى.

تخريج الحديث المذكور فى الاعتراض:

الحديث المذكور فى الاعتراض، وهو حديث: " إن أدنى أهل الجنة من له زوجتان من الدنيا" ذكره ابن المُلَقِّن، ومثله الحديث الذى ذكره القارى فى سَوْق الاعتراض ؛ إذ قال: فى حديث الطبرانى أن أدنى أهل الجنة يمسى على زوجتين من نساء الدنيا، وأما القرطبى، وابن كثير، والحافظ فإنهم ذكروا حديث أبى هريرة فى أول زُمْرة تدخل الجنة الذى فيه: " لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان "، وأما الأُبِّيُّ فإنه قال: فى حديث الجنة: " لكل واحد منكم زوجتان "، والظاهر أنه أراد حديث أبى هريرة هذا، ولكن كلمة " منهم

" تحرفت إلى " منكم " ؛ فإنى لم أجد حديثا بهذا اللفظ الذى ذكره.

فهذه ثلاثة أحاديث ذُكرت فى سياق الاعتراض بألفاظ مختلفة.

فأما الحديثان الأولان فلم أجدهما، **وأما الحديث الثالث** فقد أخرجه البخارى فى صحيحه ك بدء الخلق ب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة ١١٨/٤/ ٣٢٤٥ عن محمد بن مقاتل عن عبد الله، وهو ابن المبارك، ومسلم فى صحيحه ك الجنة، وصفة نعيمها، وأهلها ب فى صفات الجنة، وأهلها، وتسبيحهم فيها بُكْرة، وعَشِيًّا ٢١٨٠/٤/ ٢٨٣٤ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، كلاهما - عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق - عن معمر - وهو ابن راشد - عن همام بن منبه عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أول زُمْرَةٍ تَلِجُ الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يَبْصُقُونَ فيها، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى شأنهم: ولكل واحد منهم زوجتان كل واحدة منهما يُرَى مُخُّ ساقِهما من وراء اللَّحْم من الحُسْنِ.

وتابع همامًا الأعرجُ، وعبد الرحمن بن أبى عمرة، ومحمد بن سيرين، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلى، وأبو صالح السمان.

فأما الأعرج فأخرج حديثه البخارى فى الموضع السابق ذِكره رقم ٣٢٤٦ عن أبى اليمان - وهو الحكم بن نافع - عن شعيب - وهو أبو بشر بن أبى حمزة - عن أبى الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان - عن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز - عن أبى هريرة به، ولفظه: " أول زُمْرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إِثْرهم كأشد كوكب إضاءة إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى شأنهم جميعا: لكل امرئ منهم زوجتان كل واحدة منهما يُرَى مُخُّ ساقها من وراء لحمها من الحُسْن، ثم قال: " لا يَسْقَمون، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبْصُقُونَ ".

وأما عبد الرحمن بن أبى عمرة فأخرج حديثه البخارى فى الموضع السابق ذِكره أيضا ١١٩/٤/ ٣٢٥٤ عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه - وهو فليح بن سليمان بن أبى المغيرة الأوزاعى - عن هلال - وهو ابن على بن أسامة العامرى - عن

=
عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة به، لكن لفظه: " أول زُمْرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دُرِّيٍّ فى السماء إضاءة إلى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فى شأنهم جميعا: لكل امرئ زوجتان من الحُورِ العِينِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ من وراء العَظْم، واللَّحْم "، وليس فيه قوله: " لا يَسْقَمون، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبْصُقُونَ "، ولا نحوه.

وأما محمد بن سيرين فأخرج حديثه مسلم فى صحيحه ك الجنة، وصفة نعيمها، وأهلها ب أول زُمْرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ٤/ ٢١٧٨/ ٢٨٣٤ من طريق إسماعيل بن علية، وسفيان - وهو ابن عيينة - كلاهما عن أيوب - وهو السختيانى - عن محمد - وهو ابن سيرين - أن الرجال والنساء اختلفوا: الرجال فى الجنة أكثر، أم النساء ؟ فقال أبو هريرة: أَوَلَمْ يقل أبو القاسم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إن أول زُمْرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتى تليها على أضوأ كوكب دُرِّيٍّ فى السماء. لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يُرَى مُخُّ سُوقِهما من وراء اللَّحْم، وما فى الجنة أَعْزَب. وليس فيه قوله: " لا يَسْقَمون، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبْصُقُونَ "، ولا نحوه.

وأما أبو زرعة فأخرج حديثه البخارى فى صحيحه ك أحاديث الأنبياء ب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ٤/١٣٢/ ٣٣٢٧، ومسلم فى صحيحه ك الجنة، وصفة نعيمها، وأهلها ب أول زُمْرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ٤/ ٢١٧٩/ ٢٨٣٤، كلاهما - البخارى ومسلما - عن قتيبة بن سعيد، ومسلم فى الموضع المذكور أيضا عن زهير بن حرب، كلاهما - قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب - عن جرير، وهو ابن عبد الحميد الضبى، ومسلم فى الموضع المذكور أيضا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد، كلاهما - جريرا، وعبد الواحد - عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة - وهو ابن عمرو بن جرير البجلى - عن أبى هريرة به، ولفظه: " إن أول زُمْرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّيٍّ فى السماء إضاءة لا يَبُولُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتْفِلُونَ، ولا يَمْتَخِطُونَ إلى قوله
=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى شأنهم جميعا: وأزواجهم الحُورُ العِينُ "، وليس فيه عدد الأزواج، ولا وصفهما المذكوران فى غيرهما من الروايات.

وأما أبو صالح السمان فأخرج حديثه مسلم فى الموضع السابق ذِكره من طريق الأعمش عنه عن أبى هريرة به، ولفظه: أول زُمْرة تدخل الجنة من أمتى على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم فى السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل لا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَبُولُونَ، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبْزُقُونَ "، ولم يذكر تزوجهم، ولا صفات أزواجهم.

لكن قد يَرِد على الاستدلال بهذا الحديث على أن نساء الدنيا أكثر أهل الجنة أمران:

الأمر الأول: أن قوله "ولكل واحد منهم زوجتان " اختُلف فى المراد به على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: أن المراد بالزوجتين الزوجتان من نساء الدنيا. وهو قول القاضى عياض فى إكمال المُعْلِم ٣٦٦/٨، واستدل له بأنه جاء فى الحديث أن للواحد من أهل الجنة من الحوريات العدد الكثير، ونقل هذا القول ودليله عنه النووى فى شرح صحيح مسلم ١٧٢/١٧، والأُبِّىُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم ٢١٢/٧، وسكتا عنه، فهما مُقِرَّان له، وتابعهم ابن كثير فى البداية والنهاية ٣٤١/٢٠، والحافظ فى الفتح ٣٢٥/٦، والسَّنُوسِىُّ فى مكمل إكمال المُعْلِم ٢١٢/٧

ويَرِد على هذا القول أن الحديث له رواية عند الشيخين بلفظ: " وأزواجهم الحُورُ العِينُ "، وله رواية فى البخارى بلفظ: " لكل امرئ زوجتان من الحُورِ العِينِ "، وقد تقدم ذِكر هاتين الروايتين عند تخريج الحديث، والرواية الثانية فيها التقييد الصريح للزوجتين المذكورتين فى غيرهما بأنهما من الحُورِ العِينِ، فلا أدرى أنسى القاضى عياض، ومن معه هذه الرواية، أم ليست فى نسخهم من صحيح البخارى، أم يضعفونها ؟

فأما الاحتمال الأول فإنه أقرب الاحتمالات.

وأما الاحتمال الثانى فإنه بعيد ؛ لأن هذه الرواية ثابتة بهذا التقييد فى إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقَسْطَلَّانِىّ ٢٨٥/٥/ ٣٢٥٤، ولم يَذكر فيها اختلافا بين نسخ

صحيح البخارى مع اعتنائه بذلك فى الكتاب ؛ كما هو معلوم، وثابتة بهذا التقييد أيضا فى طبعة طوق النجاة، وطبعة دار التأصيل ٣٢٦٠/٣١٢/٤، ولم يُذكر فى الطبعتين اختلاف بين النسخ فى التقييد المذكور فى هذه الرواية، وهاتان الطبعتان مراجعتان، ومصححتان على النسخة السلطانية من صحيح البخارى ؛ كما ذكر محققوهما، والنسخة السلطانية مأخوذة من نسخة أصلها النسخة اليونينية، والنسخة اليونينية هى أصل الحافظ شرف الدين اليونينى، وقد ذكر القَسْطَلَّانِيُّ فى أول كتابه إرشاد السارى ١/ ٤٠، ٤١ أن الحافظ اليونينى قابل أصله هذا بأصول كثيرة منها أصل مسموع على الحافظ أبى ذر الهروى، وأصل مسموع على الأصيلى بحضرة شيخه إمام العربية جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة، وبالغ فى ضبط ألفاظ الصحيح، وجمع فى أصله روايات الأصول التى قابله بها، وجعل لكل أصل علامة تكتب عند ذكر الاختلاف، وشاركه شيخه ابن مالك فى ضبط هذا الأصل، وكان اليونينى يرجع إليه فى ما يشكل، ويصلح ما أمر بإصلاحه، وقد كان اليونينى عظيم الاعتناء بأصله حتى إن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله فى سنة واحدة إحدى عشرة مرة، ولذلك عول الناس عليه فى روايات الجامع. هذا حاصل ما ذكره القَسْطَلَّانِيُّ.

وقد أمر السلطان عبد الحميد الثانى فى سنة ١٣١١ ه بطبع صحيح البخارى، وأن يعتمد فى تصحيحه على نسخة شديدة الضبط بالغة الصحة من فروع النسخة اليونينية، وعلى نسخ أخرى خلافها شهيرة الصحة، والضبط، فتم ذلك فى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١١ه، وكُتب هذا الأمر السلطانى فى أول الكتاب، ثم صورت هذه الطبعة بعد ذلك، وظهرت فى طبعات كثيرة منها طبعة دار طوق النجاة، وطبعة دار التأصيل.

وأما الاحتمال الثالث فإنه بعيد جدا أيضا ؛ لأن الحافظ لم يذكر لها علة فى موضع شرحها من فتح البارى، ولا فى موضع شرح غيرها من روايات الحديث المذكور، ولا فى موضعه من الفصل الثامن الذى جعله الحافظ فى سياق الأحاديث التى انتقدها على

البخارى حافظُ عصره أبو الحسن الدارقطنى، وغيره من النقاد.

ينظر فتح البارى ١/٣٦٤، ٦/٣٢٤، ٣٢٧، ٣٦٧

القول الثانى: أن المراد بالزوجتين الزوجتان من الحُورِ العِينِ جزما. وهذا القول نقله القرطبى فى التذكرة ٢/٩٨٣ عن علماء المالكية، ولم يسم منهم أحدا، وإنما قال فى تعارض الحديث المذكور، وحديث: " أقل ساكنى الجنة النساء ": قال علماؤنا: لم يختلفوا فى جنس النساء، وإنما اختلفوا فى نوع من الجنس، وهو نساء الدنيا، ورجالها أيهما أكثر فى الجنة ؟ فإن كانوا اختلفوا فى المعنى الأول، وهو جنس النساء مطلقًا، فحديث أبى هريرة حجة، وإن كانوا اختلفوا فى نوع من الجنس، وهم أهل الدنيا، فالنساء فى الجنة أقل. اهـ

وظاهر هذا الكلام أن علماء المالكية الذى نقل عنهم القرطبى يرون أن المراد بالزوجتين المذكورتين فى الحديث الزوجتان من الحُورِ العِينِ، لا من نساء الدنيا.

القول الثالث: أنه يحتمل أن يكون المراد بالزوجتين الزوجتان من نساء الدنيا، ويحتمل أن يكون المراد الزوجتان من الحُورِ العِينِ. وهذا قول القرطبى فى التذكرة ؛ فإنه قال بعد أن نقل القول السابق عن علماء المالكية: قلت: يحتمل أن يكون هذا فى وقت كون النساء فى النار، وأما بعد خروجهن فى الشفاعة، ورحمة الله - تعالى - حتى لا يبقى فيها أحد ممن قال: لا إله إلا الله، فالنساء فى الجنة أكثر، وحينئذ يكون لكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا، وأما الحُورُ العِينُ، فقد يكون لكل واحد منهم الكثير منهن. اهـ

وظاهر كلامه أنه يرى ما ذكرتُه.

وتابعه على هذا القول ابن القيم فى حادى الأرواح فى الباب الحادى والثلاثين ص ١٢٥، ولكنه زاد أن الظاهر أنهن من الحُورِ العِينِ، واستدل لذلك بما رواه الإمام أحمد فى المسند ١٤/٢٢٠/ ٨٥٤٢ عن عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "للرجال من أهل الجنة زوجتان من

=

حُورِ العِينِ على كل واحدة سبعون حُلَّةً يُرَى مُخُّ ساقها من وراء الثياب ".

ويدل لما قاله ابن القيم أيضا أن الحديث ورد فى رواية للبخارى مقيدا بأن الزوجتين من الحُورِ العِينِ كما تقدم.

الأمر الثانى: أن ظاهر الحديث أنه فى تزوج أول زُمْرة يدخلون الجنة بزوجتين خاصة، فلا يدل على أن نساء الدنيا أكثر أهل الجنة، ولو سلمنا بأن المراد بالزوجتين المذكورتين فيه زوجتان من أهل الدنيا ؛ لأنه لا يتم الاستدلال به على ذلك إلا إذا كان فيه أن لكل واحد من أهل الجنة هاتين الزوجتين المذكورتين، لا لكل واحد من أول زُمْرة يدخلون الجنة خاصة.

ويمكن الجواب عن هذا بجوابين: **الأول**: أن وجه دلالة هذا الحديث على أن نساء الدنيا أكثر أهل الجنة أنه ذكر أن لكل واحد من الزُّمْرة الأولى اثنتين من النساء، فهن إذًا مِثْلاهم، ومن عداهم أقل حالهم أن يكون لكل واحد منهم امرأة واحدة، فهن إذًا مثلهم، وهذا واضح الدلالة على أن النساء أكثر من الرجال فى الجنة. ذكر هذا الجواب القاضى عياض فى إكمال المُعْلِم ٣٦٦/٨، ونقله الأُبِّيُّ عنه فى إكمال إكمال المُعْلِم ٢١٢/٧، وسكت عنه، فهو مُقِرٌّ له.

لكن هذا الجواب قد يُعترض عليه بأنه لا يلزم من كون كل واحد من الزُّمْرة الأولى له اثنتان من نساء الدنيا أن يكون لمن عداهم واحدة من نساء الدنيا على الأقل ؛ لأنه يمكن أن يُزوَّج من عداهم بالحور العين فحَسْب، فيكون الفرق بين الزُّمْرة الأولى ومن عداها أن الزُّمْرة الأولى لهم أزواج كثيرات من الحوريات - كما تقدم فى كلام القاضى عياض نفسه - وزوجتان من الآدميات، وأما من عداهم فليس لهم أزواج إلا من الحور العين.

الثانى: أن الظاهر المذكور إنما هو ظاهر رواية همام بن منبه، ولفظها: " أول زُمْرَةٍ تَلِجُ الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يَبْصُقُونَ فيها، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ إلى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فى شأنهم: ولكل واحد منهم زوجتان كل واحدة منهما

=

يُرَى مُخُّ ساقِهما من وراء اللَّحْم من الحُسْنِ.

لكن للحديث رواية أخرى تفيد أن التزوج باثنتين ليس للزُّمْرة الأولى من أهل الجنة فحَسْبُ، بل لهم، ولمن على إِثْرهم، وهى رواية الأعرج، ولفظها: " أول زُمْرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إِثْرهم كأشد كوكب إضاءة إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى شأنهم جميعا: لكل امرئ منهم زوجتان كل واحدة منهما يُرَى مُخُّ ساقها من وراء لحمها من الحُسْن، ثم قال: " لا يَسْقَمون، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبْصُقُونَ ".

ومثلها فى ذلك أيضا رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة، ورواية محمد بن سيرين، ورواية أبى زرعة، وقد تقدمت هذه الروايات السابقة، واللاحقة كلها، وتقدم أيضا ذِكر ألفاظها عند تخريج الحديث.

وقوله فى هذه الروايات " والذين على إِثْرهم "، ونحوَ ذلك المراد به جميع من يدخل الجنة بعد الزُّمْرة الأولى، لا الزُّمْرة الثانية فحَسْبُ، والدليل على هذا أن للحديث رواية أخرى، وهى رواية أبى صالح السمان بلفظ: " أول زُمْرة تدخل الجنة من أمتى على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم فى السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل لا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَبُولُونَ، ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبْزُقُونَ "، وهذه الرواية وإن كانت لم تذكر تزوج أهل الجنة أصلا لكنها ذكرت ما عداه من الثواب المذكور فى غيرها، فيُحمل عدم ذِكر التزوج فيها على اختصار الراوى، أو نحو ذلك.

وقد يُعترض على رواية أبى صالح هذه بأنها من رواية الأعمش عنه بالعَنْعَنَة، والأعمش ذكره الحافظ فى النكت على ابن الصلاح ٦٤٠/٢ فى أهل المرتبة الثالثة، وهى مرتبة من أكثر من التدليس، وعُرِف به، وقد ذكر فى مقدمة كتابه طبقات المدلسين أن أهل المرتبة الثالثة لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة: **الأول**: أن الحافظ نفسه ذكر فى شأن الأعمش غير ذلك، فذكره فى طبقات المدلسين ص ٣٣ فى أهل المرتبة الثانية،

وهى مرتبة من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه فى جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة.

لكن هذا الجواب يمكن الاعتراض عليه بأن آخر قولى الحافظ فى الأعمش هو ما فى كتاب النكت ؛ لأن الظاهر أن كتاب النكت متأخر عن كتاب طبقات المدلسين ؛ لأنه قال فى النكت ٦٥٠/٢ بعد أن سرد أسماء المدلسين فى الصحيحين، ومراتبهم: وقد أفرد الحافظ صلاح الدين العلائى أسماء المدلسين فى كتابه " جامع التحصيل "، وسردهم على حروف المعجم مبينا أحوالهم. وجملة من اجتمع عنده منهم سبعون نفسا، وقد زدت عليه منهم أربعين نفسا.

فكل من عليه صورة (ز) فهو زائد على من ذكر، وقد أفردتهم بالتصنيف فى جزء لطيف بينت فيه أحوالهم بيانا شافيا، ولله الحمد على ذلك. وقد أفردهم بالتصنيف من المتقدمين الحسين بن علي الكرابيسى صاحب الشافعى، أبو عبد الرحمن النسائى، أبو الحسن الدارقطنى – رحمهم الله تعالى – فجمعت ما ذكروه، وزدت عليه ما وقع لي من كلام غيرهم بعون الله تعالى. اهـ والظاهر أن المراد بالجزء اللطيف المذكور كتاب "طبقات المدلسين "، وهو يسمى أيضا: " تعريف أولى التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، والدليل على هذا أن تلميذه السخاوى لم يذكر له فى ترجمته المسماة "الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر " ٦٧٨/٢ عند ذكر مصنفاته فى علوم الحديث، وفنونه، والرجال مصنَّفا فى المدلسين إلا هذا الكتاب.

الثانى: أننا إذا رجحنا أن الأعمش من أهل المرتبة الثالثة فإن ذلك لا يضر هذا الحديث أيضا لأمرين: **الأول**: أن الأعمش يروى هذا الحديث عن أبى صالح السمان، وقد ذكر الذهبى فى ترجمة الأعمش فى ميزان الاعتدال ٣٢٤/٢/ ٣٥١٧ أن الأعمش إذا روى عن أبى صالح السمان، ونحوه من شيوخ له أكثر عنهم، فإن روايته عنهم محمولة على الاتصال. **الثانى**: أن النووى قال فى التقريب ٢٦٤/١: ما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى. اهـ، وقد شرح

السيوطى كلام النووى فى تدريب الراوى ١/، ٢٦٤، وسكت عنه، فهو مُقِرٌّ له، وكذلك ذكر الحافظ فى النكت ٦٣٦/٢ أن فى أسئلة الإمام تقى الدين السبكى للحافظ أبى الحجاج المزى: وسألته عن ما وقع فى الصحيحين من حديث المدلس مُعَنْعَنًا هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التى فى الصحيح. اهـ، وقد سكت الحافظ عن جواب المزى، فهو مُقِرٌّ له، وكذلك نقل السيوطى جواب المزى هذا أيضا فى تدريب الراوى ١٢٣/١، وأقره، بل بَنَى عليه قوله: لا نتوقف فى صحة ما روى فى الصحيح عن مدلس بالعنعنة، ونقول: لو لم يطلع مصنفه على أن المدلس سمع لم يخرجه.

وكذلك ذكر ابن الوزير فى تنقيح الأنظار ٣٢٣/١ أن الحافظ أبا محمد عبد الكريم الحلبى قال فى كتاب القِدْحِ المُعَلَّى: قال أكثر العلماء: إن المُعَنْعَنَاتِ التى هى فى الصحيحين مُنَزَّلة مَنْزِلة السماع. اهـ

لكن هذا كله قد يُعترض عليه بما ذكره ابن الوزير فى الموضع المذكور، والصنعانى فى توضيح الأفكار فى شرح تنقيح الأنظار ٣٢٢/١، وما بعدها من الاعتراض على استثناء روايات المدلسين المعنعنة التى وقعت فى الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة من القاعدة المعروفة، وهى عدم قبول شىء من رواياتهم إلا ما ثبت سماعهم له من شيوخهم.

الثالث: أن النووى لم يذكر فى شرحه على صحيح مسلم اعتراضا على رواية الأعمش هذه، ولو وجد اعتراضا لذكره ؛ لأنه شرط على نفسه فى مقدمة الشرح ٢٧/١ فى الفصل الذى عقده لبيان ما استُدرك على الصحيحين من الأحاديث أن يذكر الاعتراضات التى أُورِدت على أحاديث صحيح مسلم، وأجوبتها عند شرحها.

وخلاصة القول أن الحديث المذكور يحتمل صحة الاستدلال به على أن نساء الدنيا أكثر أهل الجنة، ويحتمل عدم صحة الاستدلال به على ذلك، والأخير هو الراجح إن

=

شاء الله – تعالى – لما تقدم.

أقوال العلماء فى مسألة الحديث، وهى كون نساء الدنيا أكثر أهل الجنة:

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين: **القول الأول**: أنهن كذلك. ويؤخذ مما تقدم أن هذا قول أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تابعه على ذلك الحفاظ: ابن تيمية، وتلميذه ابن كثير، وابن حجر، بل المأخوذ مما تقدم أنه مقتضى قول كل من قال: إن المراد بقوله " ولكل واحد منهم زوجتان " الزوجتان من نساء الدنيا، وقد تقدم ذكر أسماءهم.

ولكن هذا القول يعارضه حديثان: **الأول**: الحديث المشروح فى هذا البحث ؛ فإن فيه الإخبار بأن النساء أكثر أهل النار، **والثانى**: ما أخرجه مسلم فى صحيحه ك الرقاق ب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء ٤/٢٠٩٧/ ٢٧٣٨ من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إن أقل ساكنى الجنة النساء ".

فأما الحديث الأول فسيأتى الجمع بينه، وبين هذا الحديث الذى أُخِذ منه أن نساء الدنيا أكثر أهل الجنة، **وأما الحديث الثانى** فقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح ٦/٣٢٥ بأنه يحتمل أن يكون الراوى رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكنى النار يلزم منه أن يكن أقل ساكنى الجنة، وليس ذلك بلازم ؛ لأنه لا يلزم من أكثريتهن فى النار أن يكن أقل ساكنى الجنة، ويحتمل أن يكون ذلك فى أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة.

وذكر المناوى فى فيض القدير ١/٢٣٢ جوابا آخر، وهو أن المراد أنهن أقل ساكنى الجنة بالنسبة لمن يسكن منهن النار، وذكر فى ٢/٤٢٨ جوابا آخر عزاه لبعض المحققين، ولم يسمه، وهو أن القلة يجوز كونها باعتبار ذواتهن إذا أريد ساكنو الجنة المتقدمون فى دخولها، ويجوز كونها باعتبار سكناهن بأن يحبسن فى النار كثيرا، فيكون سكناهن فى الجنة قليلا بالنسبة لمن دخل قبلهن.

وينبنى على هذا الجواب أن حديث " إن أقل ساكنى الجنة النساء " لا ينافى كون النساء أكثر أهل الجنة ؛ لأنه إما أن يكون المراد بحديث " إن أقل ساكنى الجنة النساء "

=

وأما الجواب عن هذا الاعتراض: فالمأخوذ من كلام القرطبى، ومن ذُكر بعده أنه يمكن الجواب عنه بستة أجوبة:

الأول: أن الحديث الأول الذى فيه أن النساء أكثر أهل النار لا يلزم منه أكثريتهن فى النار دائما، والحديث الثانى أُرِيدَ به ما يكون بعد خروج النساء من النار، فيكون المراد بالحديثين أنهن أكثر أهل النار ابتداء، ثم يخرجن، ويدخلن الجنة، فيصرن أكثر أهلها انتهاء.

الثانى: أن الحديث الأول خرج مخرج التغليظ، والتخويف. والمراد بهذا الجواب أن الخبر المذكور فى الحديث - وهو أن النساء أكثر أهل النار

أنهن يكن أقل ساكنى الجنة ابتداء عند دخول أهل الجنة المُقَدَّمين فى دخولها، وهذا لا يمنع أن يَصِرْن بعد ذلك أكثر أهل الجنة، وإما أن يكون المراد به أنهن يَسْكُنَّ فى الجنة مدة أقل من مدة غيرهم؛ لأنهن يدخلن النار أولًا، ثم يخرجن منها بعد ذلك بالشفاعة، وهذا أيضا لا يمنع أن يَصِرْن بعد ذلك أكثر أهل الجنة.

والمراد فى ذلك كله أكثر النساء، لا كلهن ؛ كما تقدم عند شرح قوله: " فإنى أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار ".

القول الثانى: أنهن أقل أهل الجنة، لا أكثرهم. وهذا القول نقله القرطبى فى التذكرة ٨١٨/٢، ٩٨٣ عن علماء المالكية، ولم يسم منهم أحدا، وإنما قال: قال علماؤنا، ثم ذكره، وهو أيضا قول ابن القيم فى حادى الأرواح فى الباب الحادى والثلاثين ص ١٢٥، وحاصل هذا القول أن نساء الدنيا أقل أهل الجنة، وأكثر أهل النار، وقد ذكر القرطبى، وابن القيم أدلة ذلك، وأجاب ابن القيم عن ما ظاهره أنهن أكثر أهل الجنة بأنه محمول على أن المراد أنهن أكثر بالحور العين اللاتى خُلِقْن فى الجنة.

- لا يراد به الحقيقة، وإنما يراد به التغليظ، والتخويف.

لكن ابن المُلَقِّن ذكر أن هذا الجواب فيه نظر ؛ لأنه أخبر أن الرؤية حاصلة.

الثالث: أن بعضهم أجاب بأنه لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض. ذكر هذا الجواب بهذا اللفظ ابن المُلَقِّن، ومعناه أن الخبر المذكور فى الحديث الأول مخصوص ببعض النساء دون بعض، ومقتضى هذا أن الخبر المذكور فى الحديث الثانى كذلك، وحاصل هذا كله أن النساء أكثر أهل النار، وأكثر أهل الجنة أيضا، فالجواب إذًا موافق لقول الحافظ المتقدم: لا يلزم من أكثريتهن فى النار أن يكن أقل ساكنى الجنة.

ومقتضى هذا الجواب أيضا أن النساء أكثر عددا من الرجال فى الدنيا ؛ لأنهن أكثر منهم فى النار، وفى الجنة معًا، وسيأتى بحث هذه المسألة عند ذكر الاعتراض الخامس عشر إن شاء الله تعالى.

الرابع: أن الحديث الثانى إنما أُخذ منه أن نساء الدنيا أكثر فى الجنة لأن فيه أن لكل واحد من الزُّمْرة الأولى من أهل الجنة، أو لجميع أهل الجنة زوجتين، ولكن هاتين الزوجتين ليستا بآدميتين، وإنما هما من الحور العين، فلا دليل فى الحديث على أن نساء الدنيا أكثر فى الجنة، فلا تعارض بينه، وبين الحديث الأول.

ودليل هذا الجواب قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[1]، وقد تقدم

(١) الآية (٥٤) من سورة الدخان، والآية (٢٠) من سورة الطور.

قريبا تفصيل القول فى هذه المسألة أعنى هل الزوجتان المذكورتان فى الحديث المذكور إنسيتان، أم حوريتان.

الخامس: أن المراد بكونهن أكثر أهل النار أنهن أكثر أهلها بالقوة، ثم يعفو الله عنهن.

السادس: أنهن قد يكن أكثر أهلهما لكثرتهن.

وأما الاعتراض الحادى عشر فهو أن الحديث لا يوافق ما جاء فى الإسلام من الإخبار بكثرة المعاصى التى توجب النار، ولا يوافق العقل أيضا ؛ لأنه جعل دخول النساء النار بمعصية واحدة، وهى كُفْران العَشِير كأنه لا معصية، ولا منكر يوجب النار غيره[1].

ويمكن الجواب عن ذلك بجوابين: **الأول**: أن الحديث لم يقل: إن دخول النساء النار بمعصية واحدة، وهى كُفْران العَشِير، بل حاصل ما فى روايات الحديث كما تقدم فى تخريجه وشرحه تعليل كون النساء أكثر أهل النار بأنهن يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، ويُكْثِرْنَ الشَّكَاة، ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وإذا ابتُلِينَ لم يَصْبِرْنَ، وإن اؤتمن أفشين، وإن سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ، وإذا سُئِلْنَ بخِلن.

الثانى: أن الإخبار بأن المعصية الفُلَانِيَّة توجب النار لا يلزم منه أنه لا معصية غيرها توجب النار، فيمكن أن تكون هناك معصية أخرى مثلها، أو

---

(١) ذكر هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان: " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى " نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨

أشد منها توجب النار، ومعاصى النساء التى توجب النار كثيرة جدا، والحديث لم يذكر منها إلا بعضها، وليس فيه نفى غيرها من المعاصى، وأما تخصيص المعاصى المذكورة فيه بالذكر، فيحتمل أن يكون سببه أن المعاصى المذكورة فيه تقع من غالب النساء بخلاف غيرها من المعاصى.

وقد نقل القرطبى فى التذكرة فى باب ما جاء فى أكثر أهل الجنة، وأكثر أهل النار ٨١٧/٢ عن علماء المالكية جملة من المعاصى التى توجب للنساء النار، ولم تُذكر فى الحديث المذكور، فقال: قال علماؤنا: إنما كان النساء أقل ساكنى الجنة لما يَغْلِبُ عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن أن تُنْفِذْنَ بصائرها إلى الأخرى، فيضعفن عن عمل الآخرة، والتأهب لها، ولميلهن إلى الدنيا، والتزين بها، ولها، ثم مع ذلك هن أقوى أسباب الدنيا التى تصرف الرجال عن الأخرى لما لهم فيهن من الهوى، والميل لهن، فأكثرهن معرضات عن الآخرة بأنفسهن صارفات عنها لغيرهن سريعات الانخداع لداعيهن من المعرضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الأخرى، وأعمالها من المتقين، ثم ذكر أحاديث، وآثارا بعضها صحيح، وبعضها ضعيف فى معاصى النساء منها الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ك النكاح ب ما يُتَّقَى من شُؤْمِ المرأة ٨/٧/ ٥٠٩٦، ومسلم فى صحيحه ك الرِّقَاقِ ب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٢٠٩٧/٤، ٢٠٩٨/ ٢٧٤٠، ٢٧٤١، كلاهما من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء "، وزاد مسلم، فروى الحديث أيضا من طريق سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى أيضا بعد هذا الحديث حديث أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " «إن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء ".

وأما الاعتراض الثانى عشر:

فهو أن الحديث ذكر أن من معاصى النساء التى أوجبت لهن النار كُفْران العَشِير، وأطلق ذلك مع أن العُشَراء مختلفون فى الخُلُق، والسلوك، ومنهم من يكون فَظًّا غَلِيظ القلب قاسيا حتى تستحيل الحياة معه، وحينئذ تَكْفُره المرأة، وتَنْفَضُّ مِنْ حَوْلِهِ، وتفارقه، فكيف يكون ذلك معصية توجب النار[1].

والجواب: أن العَشِيرَ إما أن يكون لا إحسان له، أو له إحسان لا يُعْتَدُّ به لكونه أحسن ثم رجع فى إحسانه مثلا، وإما أن يكون له إحسان يُعْتَدُّ به، ويقال إذا كُفِر: قد كُفِر إحسانه.

فأما الأول فقد تقدم فى شرح الحديث أنه لا كُفْران له، وأن كُفْران العَشِير المذكور فى الحديث لا يراد به مثله، ولا ريب أن للمرأة أن تَنْفَضَّ من حوله، وتفارقه.

(١) ذكرت هذا الاعتراض الأستاذة مى سعيد فى مقال لها بعنوان " من أجل ذلك النساء أكثر أهل النار " نشر فى جريدة المقال فى ٢٠١٨/٨/٢٤

وأما الثانى فهذا لا يجوز لها أن تَكْفُره، ولا أن تَجْحَد إحسانه الذى كان منه فى بعض الأوقات، وإذا كان فيه ما يُسَوِّغُ لها شرعا مفارقته، والانفضاض من حوله، فإن لها ذلك، ولا بأس به.

والأدلة على أن العَشِير الثانى لا يجوز كُفْره، ولا جَحْد إحسانه كثيرة **منها** حديثنا، **ومنها** أن المرأة إذا كفَرَت العَشِير الذى هذا شأنه، فإنها تكون تاركة للإنصاف، وحائدة عن العَدْل فى شأنه، وترك الإنصاف، والحَيْد عن العَدْل منهى عنه حتى فى شأن الكافرين، **ودليل ذلك** قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾[1]، ومعنى الآيتين كما ذكر ابن جرير، وغيره: لا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ أقوام على ترك العدل ؛ فإن العدل واجب على كل أحد فى كل أحد فى كل حال [2].

ويدل على ذلك أيضا ما فى الصحيحين أن رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، وإن كانت فيه خَصْلَة منهن كانت فيه خَصْلَة من النفاق حتى يدعها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خاصم فَجَرَ"، وفى رواية عِوَض " وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ": "إذا اؤْتُمن

(١) الآيتان: الثانية، والثامنة من سورة المائدة.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ٨/٤٤-٥١، ٢٢٣، وتفسير ابن كثير ٣/١٢، ٦٢، وتفسير الجلالين ص ١٣٥، ١٣٧

خان "[1].

وقوله " خاصم " من المخاصمة، وهى المجادلة، وقوله " فَجَرَ " من الفجور، وهو الكذب، والفسوق، والعصيان، وأصله المَيْل عن القَصْد، أو الشَّقُّ، والفَتْحُ، فمعنى قوله " فَجَرَ ": مال عن الحق، وقال الباطل، والكذب، أو شَقَ سِتْرَ الدِّيَانة، وفَتَحَه[2].

ومنها الأدلة التى تحرم الظلم، ووجه كون كُفْران هذا العَشِير ظلما أن هذا العَشِير له إحسان يُعْتَدُّ به، فإذا كُفِر، وجُحِد، فذلك ظلم بَيِّن، وإذا كان جامعا بين الإحسان، والإساءة، فإن ذلك لا يُسَوِّغ كُفْرانه، وجَحْد إحسانه ؛ لأن لكل وصف ما يناسبه من المعاملة، فالإساءة قد تُسَوِّغ للمرأة المفارقة مثلا، ولكن الإحسان حقه أن يُشْكَر، ولا يُكْفَر.

وقد قال الباجى فى المنتقى[3]: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهن الدَّهْرَ كله، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيتُ منك خيرا قَطُّ" وعظ، وزجر عن كُفْر الإحسان، وجَحْده عند بعض التغيير، ومواقعة شىء من الإساءة ؛ فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة من إساءة، أو مخالفة فى قول،

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ك الإيمان ب علامة المنافق ٣٤/١٦/١، وفى ك المظالم والغصب ب إذا خاصم فجر ١٣١/٣/ ٢٤٥٩، وفى ك الجزية ب إثم من عاهد ثم غدر ١٠٢/٤/ ٣١٧٨، ومسلم فى صحيحه ك الإيمان ب بيان خصال المنافق ٥٨/٧٨/١، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) ينظر شرح النووى على مسلم ٤٨/٢، وفتح البارى ٩٠/١، وعمدة القارى ٢٢٤/١، ٦/١٣

(٣) ٣٢٩/١

أو فعل، فلا يُجْحد لذلك كثير إحسانه، ومُتقدِّم أفضاله. اهـ

وهذا كله من عدالة الشريعة فى شأن المرأة، وفى شأن العَشِير معا.

وأما الاعتراض الثالث عشر:

فهو أن الحديث ذكر أن من جملة أسباب دخول النساء النار أنهن يَكْفُرْن إحسان العَشِير إليهن مع أن هذا الإحسان منه ما هو واجب عليه، فكيف يُعَدُّ كُفْره معصية توجب النار لفاعلها ؟[1]

والجواب: أن الشريعة أمرت بشكر الإحسان، ونهت عن كُفْره ولو كان واجبا، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2]، وكثير مما يفعله الوالدان لولدهما واجب عليهما.

ومن الأدلة على ذلك أيضا ما أمرت به الشريعة من شكر مُؤَدِى الزكاة مع أنها واجبة عليه، وقد ذكر ذلك الإمام النووى فى كتاب " الأذكار " فى باب الأذكار المتعلقة بالزكاة ص ١٨٧، فقال: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، وَرَوَيْنا فى صحيحى البخارى، ومسلم عن عبد الله بن أبى أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صَلِّ عليهم،

(١) هذا الاعتراض افتراضى.

(٢) الآية (١٤) من سورة لقمان.

(٣) الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

فأتاه أبو أوفى بصدقته، فقال: " اللهم صَلِّ على آل أبى أوفى[1].

قال الشافعى، والأصحاب رحمهم الله: الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لدافعها: أَجَرَك الله فيما أعطيت، وجعله لك طُهُورا، وبارك لك فيما أبقيت، وهذا الدعاء مستحب لقابض الزكاة سواء كان الساعى، أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا، ومذهب غيرنا،

وقال بعض أصحابنا: إنه واجب لقول الشافعى: فحق على الوالى أن يدعو له، ودليله ظاهر الأمر فى الآية.

ثم ذكر النووى حكم قول آخذ الزكاة غيرَ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الدعاء لدافعها: اللهم صَلِّ على فُلَان.

ومن الأدلة على ذلك أيضا حديث "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[2]، وحديث: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها، ولا تشكره، وهى لا تستغنى عنه"[3].

وقد أخذ العلماء من الأدلة المذكورة، ومن غيرها أن شكر الزوج واجب، وأن كُفْران إحسانه حرام كما تقدم عند شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى

---

(١) أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه منها ك الزكاة ب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة ٢/١٢٩/ ١٤٩٧، ومسلم فى صحيحه ك الزكاة ب الدعاء لمن أتى بصدقته ٢/٧٥٦/ ١٠٧٨، كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبى أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

هذا الحديث: " يَكْفُرْن العَشِير "، ولبم يستثنوا من ذلك ما هو واجب عليه من الإحسان، وظاهر الأدلة يدل على أنه لا يُستثنى من ذلك شيء.

ويؤخذ من ذلك كله أن شكر الزوج واجب، وأن كُفْران إحسانه حرام، ولو كان بعض هذا الإحسان واجبا عليه.

قد يُعْتَرَض على ذلك بأن النووى ذكر أن دعاء قابض الزكاة لدافعها ليس بواجب على المشهور من مذهب الشافعية، ومذهب غيرهم، فيقاس عليه أن شكر الزوج على ما هو واجب عليه من الإحسان ليس بواجب.

ويمكن الجواب عن ذلك بثلاثة أجوبة: **الأول**: أن النووى نفسه قال أيضا كما تقدم: قال بعض أصحابنا: إنه واجب لقول الشافعى: فحق على الوالى أن يدعو له، ودليله ظاهر الأمر فى الآية. اهـ، فالمسألة خلافية.

الثانى: إذا سَلَّمْنا بأن المذهب المشهور هو الراجح، فإن ذلك لا يلزم منه أن شكر دافع الزكاة ليس بواجب ؛ لأن الكلام فى الدعاء، والشكر يكون بالدعاء، وغيره، فإذا نُفِيَ وجوب الدعاء لم يلزم منه نفى الشكر بغيره.

الثالث: أن قياس شكر الزوج على الدعاء لدافع الزكاة يقدح فيه أمران: **الأول**: أن هناك فرقا كبيرا بَيِّنًا بين إحسان الزوج، وبين إحسان دافع الزكاة، ومن وجوه الفرق بينهما أن دافع الزكاة يحسن إلى قابضها بالزكاة وحدها، وأما الزوج فإنه يحسن إلى زوجته بأمور كثيرة، ومن جملة إحسانه إنفاقه عليها، وإعفافها، ودفع الضرر عنها، وستره لها، وصيانتها، وقيامه بمُؤْنتها، وبذله نفسه، وماله فى ذلك، ومنها أن إحسان دافع الزكاة إلى قابضها يقع عند دفع الزكاة فَحَسْبُ، وأما إحسان الزوج إلى زوجته فإنه دائم ما دامت الزوجية

بينهما.

والثانى: أنه قياس يعارض النصوص التى تقدم ذِكرها ؛ إذ هى دالة دلالة واضحة على وجوب شكر الزوج، وتحريم كُفْران إحسانه.

وأما الاعتراض الرابع عشر:

فهو أن الرجال أيضا يُكْثِرون اللَّعْن، ويقع كُفْران العَشِير أيضا من الرجال، فكيف خُصَّت النساء بأنهن أكثر أهل النار من أجل ذلك ؟[1]

ويمكن الجواب عنه بأمرين: **الأمر الأول**: أن هناك فرقا بين الرجال والنساء فى ذلك.

أما اللَّعْن فإنه يقع من النساء أكثر من الرجال، وقد صرح ابن المُلَقِّن بذلك، فقال فى التوضيح[2] فى شرح قوله " يُكْثِرن اللَّعْن ": يعنى: أكثر من الرجال. اهـ ويقال مثله أيضا فى قوله " ويَكْفُرْن العَشِير ".

والدليل على هذا أمران: **الأول**: أن هذا هو الواقع. **الثانى**: أن الحديث خَص النساء بكونهن أكثر أهل النار، وعَلل ذلك بأنهن يُكْثِرن اللَّعْن، ويَكْفُرْن العَشِير، ولو كان الرجال مثلهم فى ذلك لما كان لهذا التخصيص وجه.

وأما كُفْران العَشِير فإنه يقال فيه مثل ما قيل فى اللَّعْن، ويزاد عليه أن

---

(١) ذكر نحو هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان: " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى" نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨، ولفظه فى اعتراضات أوردها على هذا الحديث: إنكار الزوج لخير زوجته ألا يدخله النار ؟

(٢) ٤٣٦/١٠

الرجال لو كانوا مثل النساء فى إكثار اللعن وكفران العَشِير فليس وقوع ذلك منهم كوقوع ذلك منهن ؛ لأن كُفْران العَشِير منهن ليس ككُفْران العَشِير من الرجال لما تقدم من عِظَم إحسان الزوج إلى زوجته، وعِظَم حقه عليها.

الأمر الثانى: أن النساء أكثر عددا من الرجال كما سيأتى، فلو كان الرجال مثلهم فى إكثار اللَّعْن وكُفْران العَشِير لما كان ذلك منافيا لكون النساء أكثر أهل النار.

وقد تقدم أن القرطبى ذكر فى المُفْهِم أن اللَّعْن الكثير كان عادة جارية فى نساء العرب، ثم غلب بعد ذلك على النساء، والرجال حتى إنهم إذا استحسنوا شيئا ربما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله !، وقد حكى بعضهم أن قصيدة ابن دُرَيْدٍ كانت تسمى عندهم الملعونة ؛ لأنهم كانوا إذا سمعوها قالوا: ما أشعره لعنه الله![1]

وأما الاعتراض الخامس عشر:

فهو أن الرجال يقع من أكثرهم أيضا معصية الله - تعالى - بأشياء مختلفة، وبعضهم يعصون بما لا يقع فيه معظم النساء، وهو أشد، وأعظم من المعصيتين المذكورتين فى الحديث كالقتل، والاغتصاب، والتخريب، والتدمير، فكيف يكون النساء أكثر أهل النار، والرجال أحق بذلك منهم ؟[2]

---

(١) تقدمت ترجمة ابن دُرَيْدٍ، وتقدم أيضا وصْف قصيدته المذكورة.

(٢) ذكر هذا الاعتراض الأستاذ خضير طاهر فى مقال له بعنوان " هل تقبل عدالة الله ان يكون أكثر أهل النار النساء ؟ " نشر فى جريدة إيلاف الالكترونية يوم الأربعاء ٣ مارس ٢٠١٠، وزاد أن معاصى النساء غالبا ما تكون بتحريض الرجال، ومشاركتهم لهن، وهذا =

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بجواب مركب من أربعة أجزاء:

الجزء الأول: أن الحديث لم يقل: إن دخول النساء النار بالمعصيتين المذكورتين فقط، وهما كثرة اللَّعْن، وكُفْران العَشِير، بل حاصل ما فى روايات الحديث كما تقدم فى تخريجه وشرحه تعليل كون النساء أكثر أهل النار بأنهن يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، ويُكْثِرْنَ الشَّكَاة، ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وإذا ابتُلِينَ لم يَصْبِرْنَ، وإن اؤتمن أفشين، وإن سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ، وإذا سُئِلْنَ بخِلن.

الجزء الثانى: أن أكثر الرجال فى النار أيضا، إلا أن يعفو الله تعالى.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ ﴾[3] ؛ فإن هذا حكم بأكثرية أهل الكفر، والفسق من الرجال، والنساء معًا، وليس فى هذا الحديث نفى لذلك.

الجزء الثالث: علمنا أن أكثر الرجال فى النار كما أن أكثر النساء فى النار، فأى الفريقين أكثر وجودا فى النار الرجال، أم النساء ؟ الذى فى هذا الحديث أن النساء أكثر وجودا فى النار من الرجال، وهذه الأكثرية التى حُكِمَ

الزائد واضح البطلان جدا، وكل منصف يعلم أن الواقع بخلافه، ولهذا لم أذكره فى الاعتراضات.

(١) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٠٣) من سورة يوسف.

(٣) الآية (٢٤) من سورة ص.

بها على النساء فى هذا الحديث سببها أمران لا يوجدان فى الرجال وجودَهما عند النساء: **الأول**: المعصيتان المذكورتان، وهما كثرة اللَّعْن، وكُفْران العَشِير، وهما من الكبائر، والرجال ليسوا كالنساء فيهما كما تقدم، **والثانى**: أن النساء أكثر عددا من الرجال فى الدنيا، وقد جزم بذلك القاضى عياض فى إكمال المُعْلِم ٣٦٦/٨، ونقل كلامه النووى فى شرح صحيح مسلم ١٧٢/١٧، وسكت عنه،، فهو مُقِرٌّ له، وكذلك جزم به السَّنُوسِىُّ فى مكمل إكمال المُعْلِم ٢١٢/٧، وجوَّز ذلك ابن كثير فى البداية والنهاية ٣٤١/٢٠، والحافظ فى الفتح ٣٢٥/٦، والأُبِّىُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم ١٤٩/٧، ٢١٢، والقارى فى مرقاة المفاتيح ١٠٩٤/٣،، ولم يجزموا به.

ودليل الجازمين والمجوزين حاصل الحديثين: الحديث المتقدم الذى فيه أن لكل واحد فى الجنة زوجتين إذا مشَيْنا على أحد الاحتمالين المتقدمين فيه، وهو أن الزوجتين المذكورتين من نساء الدنيا، والحديث المشروح فى هذا البحث الذى فيه أن النساء أكثر أهل النار.

ووجه الاستدلال بالحديثين على ذلك أنهما دلا على أكثرية النساء فى الآخرة فى الجنة، وفى النار معا، فدلا أيضا على أكثريتهن فى الدنيا.

وهذا مبنى على صحة الاستدلال بالحديثين على أكثرية النساء فى الدنيا، وهو أحد احتمالين كما تقدم، والثانى أنه لا يصح الاستدلال بهما على ذلك.

لكن الحكم بأن النساء أكثر عددا من الرجال فى الدنيا قد يُعترض عليه بأمرين: **الأمر الأول**: أن الحديثين المذكورين لا يتم الاستدلال بهما على ما

ذُكر إذا مشينا على قول من قال فى الجمع بين الحديثين كما تقدم: إنه يحتمل أن يكون المراد أن النساء يكن أكثر أهل النار ابتداء، ثم يخرجن من النار، فيصرن أكثر أهل الجنة، وقد نبه على ذلك الأُبِّيُّ فى إكمال إكمال المُعْلِم ١٤٩/٧، ٢١٢، ولكن هذا ليس إلا احتمالا، وقد قيل فى الجمع غيره أيضا كما تقدم.

الأمر الثانى: أن هذا مخالف للواقع ؛ فإن بعض الصحف الإخبارية ذكرت فى عام ٢٠١٥ م أن هيئة الأمم المتحدة ذكرت فى تقرير لها عام ٢٠١٤م أن عدد الرجال على الكرة الأرضية يفوق عدد النساء بنحو ٨٥ مليونا[١].

والجواب عن الأول أن الاحتمال المذكور أحد الاحتمالات التى قيلت فى الجمع بين الحديثين، والاستدلال بالحديثين على المذكور هنا يصح على بعض هذه الاحتمالات دون بعض، ولا يلزم من كونهما لا يصح الاستدلال بهما هنا على بعض الاحتمالات أنه لا يصح الاستدلال بهما مطلقا.

والجواب عن الثانى أنه لا مخالفة للواقع، **والدليل** على عدم المخالفة أمران: **الأول**: أن الأعداد تتغير بتغير الأحوال، والأزمان كما هو معروف، وأكثرية النساء المستفادة من الحديثين لا تتعلق بزمن دون زمن، ولا بحال دون حال، بل هى أكثرية حاصلة من مجموع الأحوال والأزمان من يوم خلق الله البشر إلى آخر أيام الدنيا.

---

(١) من المواقع الإخبارية التى ذكرت هذا الخبر موقع سبق، وهذا موضع الخبر فيه:
https://sabq.org/uU0gde

الثانى: أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال، وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قَيِّمٌ واحد"(١)، ومقتضى هذا أن عدد النساء سيزيد كثيرا

---

(١) أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه منها ك العلم ب رفع العلم وظهور الجهل ٢٧/١/ ٨١، ومسلم فى صحيحه ك العلم ب ب رفع العلم وقبضه ٢٦٧١/٢٠٥٦/٤، واللفظ له، كلاهما من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما سبب ذهاب الرجال وبقاء النساء المذكور فقد ذكر الحافظ فى الفتح ١٧٩/١ أن الظاهر أن ذلك علامة محضة، لا لسبب آخر، بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث.

وذكر قولين آخرين: **الأول**: أن سبب ذلك أن الفتن تكثر قبل قيام الساعة، فيكثر القتل فى الرجال ؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء. **الثانى**: أن سبب ذلك أن الفتوح تكثر قبل قيام الساعة، فتكثر السَّبَايَا، فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات، وقد ذكر الحافظ أن فى هذا القول نظرا، واستدل لذلك بأنه صُرِّح بالقلة فى الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ك الزكاة ب الصدقة قبل الرد ١٠٩/٢/ ١٤١٤ من حديث أبى موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويُرَى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْنَ به من قلة الرجال، وكثرة النساء". ومراد الحافظ - والله أعلم - أن هذا الحديث علل اتباع أربعين امرأة للرجل الواحد بقلة الرجال، وكثرة النساء حينئذ، ولم يعلل القلة والكثرة بشىء، فدل ذلك على أنها لا سبب لها سوى تقدير الله - تعالى - ذلك.

وقد ذكر الحافظ فى الفتح فى هذا الموضع، وفى ٣٣٠/٩ أن قوله فى حديث أنس "حتى يكون لخمسين امرأة قَيِّمٌ واحد" لا ينافى قوله فى حديث أبى موسى "ويُرَى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْنَ به" ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما من وجوه: **الأول**: أن =

جدا قبل قيام الساعة بالنسبة إلى عدد الرجال.

لكن قد يُعترض على ذلك بأنه لا يلزم من أكثرية النساء جدا قبل قيام الساعة أن يكن كذلك فى كل زمن منذ خلق الله الخلق إلى قيام الساعة.

وخلاصة القول أن الاستدلال بالحديثين المذكورين على أكثرية عدد النساء فى الدنيا جزم به بعض العلماء، وجعله بعضهم احتمالا، وهو الراجح إن شاء الله - تعالى - لما تقدم.

لكن إذا مشَيْنا على أن النساء أكثر عددا من الرجال فى الدنيا فلا عَجَبَ أن يكن أكثر من الرجال فى النار.

الجزء الرابع: أن الحكم بكون النساء أكثر وجودا فى النار من الرجال لا يلزم منه أن معاصى النساء أشد، وأعظم من معاصى الرجال، وليس فى الحديث تعرض لدرجات المعاصى، وإنما تَعرضت لذلك أحاديث أخرى معروفة منها ما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل: أَيُّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال: أن تجعل لله نِدًّا، وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أَيٌّ ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة

يقال: المراد بالخمسين حقيقة هذا العدد، والأربعون داخلة فى الخمسين. **الثانى**: أن يقال: الأربعون عدد من يَلُذْنَ بالرجل الواحد، والخمسون عدد من يتبعنه، واتباعه أعم من اللَّوْذ به؛ إذ الاتباع يكون مع اللَّوْذ، ويكون بلا لَوْذ فلا منافاة. **الثالث**: أن يقال: ليس المراد بالخمسين حقيقة هذا العدد، بل هو مجاز عن الكثرة، والمراد المبالغة فى كثرة النساء، فلا تنافى بينه وبين الأربعين ؛ لأن كلا منهما يقع به الإخبار عن الكثرة، والمبالغة فيها.

أن يَطْعَم معك. قلت: ثم أَيٌّ ؟ قال: أن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ[1].

وبهذا الجواب المركب يندفع هذا الاعتراض الخامس عشر.

الاعتراض السادس عشر:

الحديث ظاهره أن النساء اللاتى يفعلن ما ذُكر فى الحديث من كُفْران العَشِير، وغيرِه يُجَازَيْن بالنار على ذلك، ولا تُعْتبَر أعمالهن الصالحة، ولا يُجَازَيْن عليها بالجنة، ولو كانت عظيمة كالصلاة، والصيام، والحمل، والرضاعة، وتربية الأولاد، ونحو ذلك[2].

والجواب أولا: الحديث ليس فيه إلا أنهن يُجَازَيْن بالنار على ما ذُكر فيه من الأعمال، وليس فيه أن أعمالهن الصالحة لا تُعْتبَر، وأنهن لا يُجَازَيْن عليها بالجنة، ولا أن النسائية هى علة كونهن أكثر أهل النار.

---

(١) أخرجه البخارى فى مواضع كثيرة من صحيحه منها ك تفسير القرآن ب قوله تعالى: " فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ٤٤٧٧/١٨/٦، ومسلم فى صحيحه ك الإيمان ب كون الشرك أقبح الذنوب ٩٠/١، ٨٦/٩١، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٢) أشار إلى هذا الاعتراض الأستاذ خضير طاهر فى مقال له بعنوان " هل تقبل عدالة الله ان يكون أكثر أهل النار النساء ؟ " نشر فى جريدة إيلاف الالكترونية يوم الأربعاء ٣ مارس ٢٠١٠، والأستاذة مى سعيد فى مقال لها بعنوان " من أجل ذلك النساء أكثر أهل النار " نشر فى جريدة المقال فى ٢٠١٨/٨/٢٤، ولفظها فى جملة اعتراضاتها: الدين يعلمنا أن من عمل صالحًا، فهو فى الجنة من ذكر، أو أنثى، والجنس لا دخل له فى حكم الله على البشر.

وثانيا: مذهب أهل السنة أن من دخل النار من عصاة المؤمنين، فإنه لا يَخْلُد فيها[1]، بل يخرج منها، ويدخل الجنة، ويُجَازَى بها على إيمانه، وأعماله الصالحة.

ومما يستدل به لهذا ما جاء فى الأحاديث الصحيحة من إخراج عصاة المؤمنين من النار[2].

وينبنى على ذلك الجزم بأن كل من مات مؤمنا من الرجال، أو النساء، فإنه يدخل الجنة إما ابتداءً، فيدخلها من أول الأمر، ولا يدخل النار، وإما انتهاءً، فيدخل النار أولا، ثم يخرج منها، فيدخل الجنة، ومن دخل الجنة ابتداءً، أو انتهاءً، فإنه لا يخرج منها أبدا ؛ كما هو معلوم.

الاعتراض السابع عشر:

الحديث يخالف ما ذكره العلماء فى كتبهم من اجتهاد النساء فى تعلم، وتعليم علم الحديث، والفقه، وغيرهما، ومن الثناء على عدالتهن، وصدقهن فى الرواية، والنقل، وثباتهن على الدين، ومن ذلك أن الحافظ ذكر فى كتاب " الإصابة فى تمييز الصحابة" من ج ٨ ص ٣ إلى آخر الكتاب ١٥٤٩ امرأة ممن عُدَّ فى أصحاب النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعضهن من أهل الحديث، والفقه، وفيهن من كان لهن جهد كبير فى الحفاظ على الدين، ونفع الناس، وفى كتاب النساء من كتاب " تهذيب الكمال "، و " تهذيب التهذيب" تراجم لأكثر من ثلاثمائة امرأة من راويات الحديث من الصحابة، ومن بعدهم.

---

(١) انظر الفصل لابن حزم ٣٨/٤، وشرح جوهرة التوحيد ص ٣٠٩

(٢) منها الحديث المتقدم ذِكره قبل هذه التعليقة بتعليقة.

ومن ذلك أن الزهرى قال: ما ارتدت امرأة بعد الإيمان، وأن ابن حزم قال: لم تكذب امرأة على رسول الله قط فى رواية الحديث، وأن الذهبى قال فى ميزان الاعتدال ٤/٦٠٤: ما علمت فى النساء من اتُّهِمَتْ، ولا من تركوها. اهـ والذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرواة كما ذكر الحافظ فى نزهة النظر ص ١٧٨، وتلميذه السخاوى فى فتح المغيث ٤/٣٦٠، والكلمة المذكورة نقلها عنه الحافظ فى لسان الميزان ٩/ ٤٩٧، والسيوطى فى تدريب الراوى ١/ ٣٧٩، وسكتا عنها، فهما مُقِرَّان لها، وزاد السيوطى: وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة.اهـ[1]

والجواب: أن هذا الاعتراض وارد على غير مَحِلٍّ ؛ فليس مَحِلُّه هذا الحديث، وإنما مَحِلُّه حديث يحكم على النساء بأنهن كلهن كافرات بالله تعالى ؛ لأن الزهرى قال على فرض صحة ذلك عنه: ما ارتدت امرأة بعد الإيمان، والزهرى من العلماء الثقات المطلعين على السِّيَر، والتاريخ.

ومَحِلُّه أيضا حديث يحكم على النساء بأنهن جميعا فى النار، وأنهن جميعا يَكْفُرْن العَشِير، ويَفْعلن، ويَفْعلن، والحديث ليس فيه ذلك، وإنما فيه إخبار عن حال أكثر النساء، وقد تقدم ذِكْر ذلك مع دليله عند شرح الحديث،

---

(١) ذكر هذا الاعتراض الأستاذ حسن عبد الله فى مقال له بعنوان: " أحاديث ظلمت النساء الحلقة الأولى " نشر فى مجلة نصف الدنيا فى ٣ يونية ٢٠١٨، والكلمتان المنقولتان عن الزهرى وابن حزم ذكرهما الأستاذ حسن فى هذا المقال، ولكنه لم يذكر مصدرهما، وقد بحثت عنهما، فلم أجدهما.

والنسوة المذكورات فى الاعتراض فى ما عدا شأن الرِّدَّة لَسْن هن كل النساء، ولا معظمهن، بل ولا كثير منهن، بل هن عدد قليل جدا جدا.

وليس فى السنة حديث يحكم على النساء بأنهن كلهن كافرات بالله تعالى، ولا حديث يحكم على النساء بأنهن جميعا فى النار، وأنهن جميعا يَكْفُرْن العَشِير، ويَفْعلن، ويَفْعلن، والحمد لله تعالى. وإذًا فالاعتراض وارد على غير مَحِلٍّ أصلا.

الاعتراض الثامن عشر:

الحديث يُهِين المرأة، ويُضِيعها، فيَسْلُبها أهليتها، ويَحْرِمها كثيرًا من حقوقها كحقها فى الولاية، والشورى، والبيعة[1].

والظاهر أن وجه هذا عند المُعترِضين أن الحديث أخبر بنقصان دِين المرأة، وعقلها، ومقتضَى هذا أنها ليست أهلا لما ذُكر من حقوقها.

والجواب: أن الحديث نفسه فسَّر نقصان دِين المرأة، وعقلها بأنها إذا حاضت لم تُصَلِّ، ولم تصم، وبأن شهادتها نصف شهادة الرجل، وقد تقدم فى جواب الاعتراض التاسع أن ذلك ليس ذمًّا لهن، وإنما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "ما رأيت من ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم

(١) جُمْلة هذا الاعتراض مذكورة فى كلام الأساتذة الخمسة الذين ردوا هذا الحديث، وطعنوا فيه، وقد تقدم ذِكر أسماءهم، ومواضع كلامهم فى مقدمة البحث.

من إِحْدَاكُنَّ"، لكن الناس يختصرون هذه الجملة اختصارًا يُخِلُّ بالمعنى، ويثير الاعتراض المذكور، ونظائره؛ إذ يقولون: "النساء ناقصات عقل، ودين"، ولا يذكرون الجملة تامة.

ونقصان عقل المرأة ودينها على هذا التفسير المذكور فى الحديث نفسه لا يقتضى شيئا من المذكور فى هذا الاعتراض.

وإذًا، فالحديث لا يُهِين المرأة، ولا يُضِيعها، ولا يَسْلُبها أهليتها، ولا يَحْرِمها حقًا من حقوقها، والحمد لله تعالى، وكيف يكون الحديث كذلك، وقد كُرِّمَتِ المرأة تكريما أَىَّ تكريم، وثبتت لها الأهلية، والحقوق المقررة فى كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ! وقضية تكريم المرأة، وأهليتها، وحقوقها من القضايا التى ألف فيها كثير من الباحثين، والعلماء المسلمين، وردوا الشبهات التى أُثِيرت فى شأنها[1].

الاعتراض التاسع عشر:

لهذا الحديث روايات أخرى ليس فيها الإخبار بأن النساء أكثر أهل النار لكذا، وكذا، وإنما فيها أن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعظ النساء يوم العيد، وأنهن تصدقن من حُلِيّهن يوم العيد[2].

---

(١) من الكتب التى ألفت فى ذلك كتاب " نداء للجنس اللطيف فى حقوق النساء فى الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدى العام " للشيخ محمد رشيد رضا، وكتاب "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة، والوافدة" للشيخ محمد الغزالى، وكتاب "حقوق المرأة فى ضوء السنة النبوية " للدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد.

(٢) ذكرت هذا الاعتراض الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد فى مقال لها بعنوان " النساء =

والجواب: أن الروايات التى فيها هذه الزيادة - وهى الإخبار بأن النساء أكثر أهل النار لكذا، وكذا - روايات صحيحة رواها الثقات، ومنها رواية أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشروحة فى هذا البحث، والمترجَم لرواتها فيه، وزيادات الثقات مما اختلف فيه العلماء، وقد ذكر السخاوى فى فتح المغيث أن قبولها هو الذى مشى عليه المعظم من الفقهاء، وأصحاب الحديث كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالى فى المستصفى، وجرى عليه النووى فى مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه، لكن ابن الصلاح وغيره قيدوا ذلك بأن لا تكون الزيادة التى تفرد بها الراوى الثقة عن بقية الرواة منافية، ولا مخالفة لرواية غيره(١).

والزيادة التى فى حديثنا هذا لا منافاة فيها، ولا مخالفة.

الاعتراض العشرون:

الحديث يناقض القرآن، ووجه ذلك أن الحديث فيه الإخبار بأمر غَيْبِيٍّ، وهو دخول النساء النار، وكونهن أكثر أهل النار، والذى فى القرآن الكريم ينفى علم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ

أكثر حطب جهنم فى مناهجنا الدراسية " ! نشر فى جريدة المدينة فى ٢٠١٤/٨/٢٦، ثم نشر فى جريدة شباب مصر فى ٢٠١٥/١/١٧

(١) ينظر مبحث زيادات الثقات فى كتب علوم الحديث، ومنها مقدمة ابن الصلاح ص٨٥، وفتح المغيث ٢٦١/١، وتدريب الراوى ٢٨٥/١، واختصار علوم الحديث ص٦١، وألفية السيوطى فى علم الحديث ص٢٩

﴿ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾[1].

ويمكن الجواب عن هذا بأن المأخوذ مما ذكره ابن جرير الطبرى فى تفسيره ١٢٠/٢١، وما بعدها، وأبو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ، والمنسوخ[2]، والقرطبى فى تفسيره ١٨٥/١٦، وابن كثير فى تفسيره ٢٧٦/٧ أن قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾ اختُلف فى تفسيره على خمسة أقوال: **الأول**: المراد أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لا يدرى ما يُفْعَل به، ولا بغيره من المؤمنين، أو المشركين فى الآخرة، ثم بين الله لنبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وللمؤمنين به، والكافرين حالهم فى الآخرة، فقال: ﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[3]، وقال: ﴿ لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمٗا ۝٥ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرٗا ﴾[4]، وقال: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴾[5]، وهذا قول ابن عباس،

(١) ذكرت هذا الاعتراض الأستاذة مى سعيد فى مقال لها بعنوان " من أجل ذلك النساء أكثر أهل النار " نشر فى جريدة المقال فى ٢٠١٨/٨/٢٤، والآية المذكورة هى الآية (٩) من سورة الأحقاف.

(٢) ص٦٦٥

(٣) الآيتان: الأولى، والثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية الخامسة، والسادسة من سورة الفتح.

(٥) الآية (٤٧) من سورة الأحزاب.

وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك.

الثانى: المراد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدرى ما يُفْعَل به، ولا بغيره من المشركين فى الدنيا فحَسْبُ، فالمعنى: لا أدرى ما يفعل بى، ولا بكم فى الدنيا، أُخْرَج كما أُخْرِجت الأنبياء قبلى ؟ أم أُقْتَل كما قُتِلَت الأنبياء قبلى ؟ ولا أدرى أتؤمنون بى، فتتبعونى، أم تُكَذِّبوننى، فيُخْسَفَ بكم، أو تُرْمَوْا بالحجارة ؟، ثم أوحي إليه: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ﴾[1]، والمعنى: أحطت لك بالعرب أن لا يقتلوك، فعرف أنه لا يقتل، ثم أنزل الله عز، وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾[2]، ثم قال له فى أمته:﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[3]، فأخبره الله ما يصنع به، وما يصنع بأمته.

وليس المراد بالآية أنه لا يدرى ما يُفْعَل به، ولا بهم فى الآخرة.

وهذا القول مَرْوِيٌّ عن الحسن البصرى، وقد رُوِى عنه القول الأول أيضا كما تقدم، فيكون له قولان.

الثالث: مثل الثانى، إلا أنه فسر الذى لا يدريه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يُفْعَل به، وبالمشركين بأنه هو ما يلحقه، وإياهم من مرض، وصحة، ورخص، وغلاء، وغنى، وفقر، فتكون الآية كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ

(١) الآية (٦٠) من سورة الإسراء.

(٢) الآية (٢٨) من سورة الفتح.

(٣) الآية (٣٣) من سورة الأنفال.

لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ﴾[1].

وهذا القول قاله أبو جعفر النحاس، ثم ذكر من قول الحسن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدرى ما يُفْعَل به، ولا بغيره من المشركين فى الدنيا فحَسْبُ، ولم يذكر من قول الحسن ما تقدم ذِكره فى القول الثانى من بيان ما كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدريه مما يُفْعَل به، وبالمشركين، ولا دِرَايته بذلك بعدُ، وظاهرٌ أن أبا جعفر النحاس أراد أن يعزو هذا القول إلى الحسن.

الرابع: المراد: وما أدرى ما يُفترَض علىَّ، وعليكم، أو ينزل من حكم، وليس يعنى ما أدرى ما يفعل بى، ولا بكم غدا فى المعاد من ثواب الله من أطاعه، وعقابه من كذبه. وهذا القول عزاه ابن كثير إلى الضحاك، وقد عُزِىَ إليه القول الأول أيضا كما تقدم، فيكون له قولان.

الخامس: إنما أُمِر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول هذا فى أمر كان ينتظره من قِبَلِ الله - عز، وجل - فى غير الثواب، والعقاب. وهذا القول ذكره ابن جرير، ولكنه لم يسم قائله.

وأما الراجح من هذه الأقوال فالذى اختاره ابن جرير، وأبو جعفر النحاس هو قول من قال: المراد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدرى ما يُفْعَل به، ولا بغيره من المشركين فى الدنيا فحَسْبُ.

وقد تابع ابنَ جرير، وأبا جعفر النحاسَ القرطبىُّ، وابنُ كثير، وحاصل ما استدلوا به على ذلك دليلان: **الأول**: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى الآخرة

(١) الآية (١٨٨) من سورة الأعراف

جازم أنه يصير إلى الجنة هو ومن اتبعه، وأما فى الدنيا، فلم يدر ما كان يَؤُول إليه أمره، وأمر مشركى قريش، ثم عَلِمَ ذلك بعدُ.

والثانى: أن الخطاب من مبتدأ السورة إلى هذه الآية والخبر خرج من الله - عز، وجل - خطابا للمشركين، وخبرا عنهم، وتوبيخا لهم، واحتجاجا من الله - تعالى ذِكْره - لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن هذه الآية أيضا سبيلها سبيل ما قبلها، وما بعدها فى أنها احتجاج عليهم، وتوبيخ لهم، أو خبر عنهم، وإذا كان ذلك كذلك، فمحال أن يقال للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قل للمشركين: ما أدرى ما يفعل بى، ولا بكم فى الآخرة، وآيات كتاب الله - عز، وجل - فى تنزيله، ووحيه إليه متتابعة بأن المشركين فى النار مخلدون، والمؤمنون به فى الجنان منعمون، وبذلك يُرَهِّبُهُمْ مرة، ويُرَغِّبُهم أخرى، ولم يزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد فى النار، ومن مات على الإيمان، واتبعه، وأطاعه، فهو فى الجنة، ولو قال لهم ذلك لقالوا له: فعلام نتبعك إذن، وأنت لا تدرى إلى أى حال تصير غدا فى القيامة، إلى خفض، ودعة، أم إلى شدة، وعذاب، وإنما اتباعنا إياك إن اتبعناك، وتصديقنا بما تدعونا إليه رغبة فى نعمة، وكرامة نصيبها، أو رهبة من عقوبة، وعذاب نهرُب منه، ولكن ذلك كما قال الحسن: ثم بين الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو فاعل به، وبمن كذب بما جاء به من قومه، وغيرهم.

هذه أدلتهم التى استدلوا بها على رجحان قول من قال: المراد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدرى ما يُفْعَل به، ولا بغيره من المشركين فى الدنيا فحَسْبُ.

وأما الذى لم يكن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدريه مما يُفْعَل به، وبالمشركين، فالمأخوذ من صنيع ابن جرير الطبرى، والقرطبى، وابن كثير أنه المذكور فى القول الثانى، وخالف فى ذلك النحاس، فذكر أنه هو ما يلحقه، وإياهم من مرض، وصحة، ورخص، وغلاء، وغنى، وفقر، فيكون فى ذلك قولان، والأول هو الأصح - إن شاء الله تعالى - لأنه الموافق للسابق، واللاحق من الآيات ؛ فإنه فى ما يتعلق بالرسالة، والدعوة، وما يترتب عليها فى شأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشأنهم.

وقد ذكر الحافظ فى الفتح ١١٦/٣ قولا آخر غير الذى ذكره الطبرى، ومن ذُكر معه، فيكون هو **القول السادس** فى تفسير الآية، وهو أنه يحتمل أن يحمل النفى فى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ على الإحاطة من حيث التفصيل، ويحمل الإثبات فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾، وقوله: ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ ﴾، وما فى معناهما من الآيات، والأحاديث على العلم المجمل. اهـ

ويؤخذ مما تقدم أن الحديث مع كونه فيه إخبار بأمر غَيْبِيّ، وهو دخول النساء النار، وكونهن أكثر أهلها لا يناقض قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ على أى قول من الأقوال الستة التى ذكرها العلماء فى الآية، وأن الاعتراض المذكور ناشىء من الخطأ فى فهم الآية.

الاعتراض الحادى والعشرون:

الحديث يناقض القرآن، ووجه ذلك أن الحديث ذكر أن كُفْر العَشِير

يوجب النار، والذى فى القرآن أن الكُفْر الذى يوجب النار هو الكفر بالله - تعالى - وآياته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[1].

والجواب عن ذلك أن المذكور فى الاعتراض خطأ من وجهين:

الأول: أن فى القرآن أيضا أن المعاصى غير الكُفْر بالله، وآياته توجب النار، وقد جاء ذلك فى كثير من آيات القرآن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[3]، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ

(١) ذكرت هذا الاعتراض الأستاذة مى سعيد فى مقال لها بعنوان " من أجل ذلك النساء أكثر أهل النار " نشر فى جريدة المقال فى ٢٠١٨/٨/٢٤، والآية المذكورة هى الآية (٣٩) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) الآيات (٢٧٨ - ٢٨١) من سورة البقرة.

﴿ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[2]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[4].

وهذه الآيات دالة دلالة بَيِّنَة على أن المؤمنة، أو المؤمن الذى يعصى الله - تعالى - بشىء من هذه المعاصى المذكورة، فإن له النار، وهذه المعاصى المذكورة ليست من الكُفْر بالله - تعالى- ولا من الكُفْر بآياته، فبطل ما ادعته المعترِضة من أن الذى فى القرآن أن الكُفْر الذى يوجب النار هو الكفر بالله - تعالى - وآياته، وثبت أن الحديث لا يناقض القرآن من هذا الوجه ؛ لأنه ذكر معصية من المعاصى، وسماها كُفْران العَشِير، وذكر أنها توجب النار، وليس

(١) الآية (٩٤) من سورة المائدة.

(٢) الآيتان (١٥،١٦) من سورة الأنفال.

(٣) الآيتان (٣٨،٣٩) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٩) من سورة المنافقين.

فى القرآن أن الكُفْر بالله - تعالى - وآياته هو وحده الذى يوجب النار، ولا أن كُفْر العَشِير معصية لا توجب النار، فأين هذا التناقض !

الثانى: أن الذى فى القرآن والسنة حقا هو أن الذى يوجب النار مع الخلود فيها هو الكفر بالله - تعالى - وآياته، وأما سائر المعاصى من كُفْران العَشِير، وغيره، فإنها إذا كان فاعلها من المؤمنين، أو المؤمنات، فإنها قد تدخله النار، وقد يعفو الله عنه، ولكنه إذا دخل النار بها، فإنه لا يُخَلَّد فيها، بل يخرج منها إلى الجنة، ثم يُخَلَّد فيها، وقد تقدم بيان ذلك كله.

بيان خلو المتن من الشذوذ، والعلة:

يؤخذ مما تقدم أن متن الحديث خال من الشذوذ، والعلة، وأن الاعتراضات التى أُثِيرت حوله لكل اعتراض منها جوابه، ويؤخذ ذلك أيضا من تخريج الحديث، وكثرة المتابعات، والشواهد، وعدم المخالفة لرواته، ومن عدم تعليل العلماء للحديث بشىء منهما.

ينظر كلام العلماء عليه فى التمهيد لابن عبد البر ٣٢٢/٣، وما بعدها، والاستذكار ١١٣/٧، وما بعدها، والمنتقى فى شرح موطأ مالك ٣٧٦/٢، والمسالك فى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٣، وما بعدها، وشرح النووى على مسلم ٦٥/٢، وما بعدها، ٢١٣/٦، وفتح البارى ٨٣/١، ٤٠٥، و ٥٤٠/٢، وما بعدها، ٢٩٨/٩، وما بعدها.

تقرير الحكم على الحديث بالصحة:

قد تبين بما سبق من التخريج، ودراسة الإسناد، والمتن أن حديث أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح لا علة له، وأن له شواهد كثيرة فى

الصحيحين، وغيرهما، وكلها تزيده صحة مع صحته، وقوة مع قوته، بل هو من المتواتر المعنوى ؛ لأن الحافظ أبا عمر بن عبد البر ذكر فى الاستذكار[1] أن المعنى الذى اشتمل عليه الحديث - وهو أن النساء أكثر أهل النار - رُوِىَ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من وجوه شتى متواترة.

(١) ٤١٩/٢

خاتمة

مشتملة على ذِكر تنبيهات تتعلق بالحديث، ويُحتاج إليها فى فهمه على الوجه الصحيح، وذِكر نتائج البحث

التنبيهات:

التنبيه الأول: هذا الحديث إخبار عن حال أكثر النساء، لا عن كلهن كما تقدم عند شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار ".

التنبيه الثانى: تقدم أن معاصى النساء التى توجب النار كثيرة جدا، والحديث لم يذكر منها إلا بعضها، وليس فيه نفى غيرها من المعاصى، وأما تخصيص المعاصى المذكورة فيه بالذكر، فيحتمل أن يكون سببه أن المعاصى المذكورة فيه تقع من غالب النساء بخلاف غيرها من المعاصى.

التنبيه الثالث: قد يقال: لماذا شَدَّد الله - تعالى - على النساء فى أمر هذه المعاصى المذكورة فى روايات الحديث حتى أوجب لهن بها النار ؟

والجواب أن التفكر فى مفاسد المعاصى المذكورة، ومآلاتها فى شأن الأسرة والمجتمع يُجَلِّى الحكمة البالغة فى هذا التشديد، ويظهر عِظَم فائدته، وجلالة ثمرته.

خذ مثلا من المعاصى المذكورة كُفْران إحسان العَشِير. ألا يترتب عليه نُفْرة نفوس العُشَراء، والإقلال من الإحسان إلى النساء، والتضييق عليهن، وما يَتْبَع ذلك من تكدير العَيْش، وكثرة الشرور، وشُيُوع الشحناء، والبغضاء بين الأزواج، والناس فى البيوت، والمجتمعات ؟

ثم أليس التشديد فى ذلك من أعظم أسباب الحفاظ على بقاء الأُسَر، وتماسك المجتمعات ؟

التنبيه الرابع: ما جاء فى الحديث من كون النساء أكثر أهل النار معلل بأنهن يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،، ويُكْثِرْن الشَّكَاة، ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وإذا ابتُلِينَ لم يَصْبِرْنَ، وإن اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وإن سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ، وإذا سُئِلْنَ بخِلن، فمن كانت فيه العلة من الرجال كان مثل النساء فى دخول النار بذلك، والعياذ بالله تعالى.

التنبيه الخامس: أرشد النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى هذا الحديث النساء المسلمات إلى شىء مما يدفعن به النار عن أنفسهن، وهو الصدقة، والاستغفار، واجتناب كثرة اللَّعْن، وكُفْران العَشِير، وقد قال الحافظ فى الفتح فى شرح هذا الحديث[1]: فيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين، وقال فى موضع آخر[2]: فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار. اهـ

وبهذا يُعْلَم أن المرأة المسلمة تستطيع أن تدفع النار بفعل ما أرشد إليه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن تكون من نساء الجنة.

التنبيه السادس: لا ينبغى أن يفهم من الحديث أن كل امرأة أكثرت اللَّعْن، وكَفَرت العَشِير، وماتت على ذلك، ولم تتب منه، فإنها تدخل النار حتما ؛ لأن مذهب أهل السنة أن من لقى الله - تعالى - من المؤمنين مصرا غير تائب من الذنوب التى استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله إن شاء عذبه،

(١) ٤٠٦/١

(٢) ٢٧٩/١١

وإن شاء غفر له، وأن أصحاب الكبائر من المؤمنين الذين ماتوا ولم يتوبوا منها طائفتان: طائفة يدخلون النار، ثم يخرجون منها إلى الجنة، وطائفة لا تدخل النار، بل تدخل الجنة ابتداءً [(١)].

ومما يستدل به لهذا المذهب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[(٢)]، وما فى الصحيحين فى حديث المبايعة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال لبعض أصحابه: " تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، فمن وَفَّى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك، فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك، فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ". قال: فبايعناه على ذلك[(٣)].، وما جاء فى الأحاديث الصحيحة من إخراج عصاة الموحدين من النار[(٤)].

---

(١) ينظر أصول السنة للإمام أحمد ص ٥٢، وأصول السنة لابن أبى زمنين ص٢٥٦، وما بعدها والفصل لابن حزم ٣٨/٤، وما بعدها.

(٢) الآية (٤٨)، والآية (١١٦) من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخارى فى مواضع كثيرة من صحيحه منها ك الإيمان ب علامة الإيمان حب الأنصار ١٨/١٢/١، ومسلم فى صحيحه ك الحدود ب الحدود كفارات لأهلها ١٧٠٩/١٣٣٣/٣، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

(٤) منها الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ك الإيمان ب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال ١٣/١/ ٢٢، وفى غيره من المواضع، ومسلم فى صحيحه ك الإيمان ب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ١٧٢/١/ ١٨٤، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى

التنبيه السابع: لا ينبغى أن يفهم من الحديث أيضا أن كل امرأة أكثرت اللَّعْن، وكَفَرَتِ العَشِير، ثم دخلت النار بذلك، فإنها تَخْلُد فيها ؛ لأن مذهب أهل السنة أن الكفار هم وحدهم الخالدون فى النار، وأن من دخل النار من عصاة المؤمنين، فإنه لا يَخْلُد فيها، وينبنى على ذلك الجزم بأن كل من مات مؤمنا من الرجال، أو النساء، فإنه يدخل الجنة إما ابتداءً، فيدخلها من أول الأمر، ولا يدخل النار، وإما انتهاءً، فيدخل النار أولا، ثم يخرج منها، فيدخل الجنة، ومن دخل الجنة ابتداءً، أو انتهاءً، فإنه لا يخرج منها أبدا ؛ كما هو معلوم.

وقد تقدم ذِكر ذلك كله، وأدلته.

نسأل الله - تعالى - أن يُجِيرَنا من النار، وأن يدخلنا الجنة، وأن يُحِلَّ علينا رضوانه، فلا يسخط علينا بعدُ أبدًا. آمين، وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله، ورسوله، وعلى آله، وصحبه.

=

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: " يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجوه، فيخرجون منها حُمَمًا قد امْتَحَشُوا، فيُلْقَوْن فى نهر الحَيَاة، أو الحَيَا، فيَنْبُتُون فيه كما تَنْبُت الحِبَّة إلى جانب السَّيْل. ألم تروها كيف تخرج صفراء مُلْتَوِيَة ؟

نتائج البحث:

١- الحديث المبحوث صحيح السند، والمتن، ولا غُبَار عليه.

٢- الاعتراضات التى أُثِيرت حول إسناد الحديث ومتنه لها أجوبة علمية تدفعها، ولا تبقى لها أثرا فى إبطال الحديث، ورده.

٣- الاعتراضات المذكورة إنما نشأت من عدم الدراسة العلمية الكافية التى تؤهل صاحبها للخوض فى هذا المجال.

٤- الحديث فيه إخبار عن حال أكثر النساء، لا عن كلهن.

٥- معاصى النساء التى توجب النار كثيرة جدا، والحديث لم يذكر منها إلا بعضها، وليس فيه نفى غيرها من المعاصى.

٦- الحكمة فى تشديد الله - تعالى - على النساء فى أمر المعاصى المذكورة فى روايات الحديث حفظ المجتمع من مفاسد المعاصى المذكورة، ومآلاتها السيئة جدا فى شأن الأسرة، والمجتمع.

٧- ليس معنى الحديث أن كل امرأة أكثرت اللَّعْن، وكَفَرت العَشِير، وماتت على ذلك، ولم تتب منه، فإنها تدخل النار حتمًا ؛ لأن مذهب أهل السنة أن من لقى الله - تعالى - من المؤمنين مصرا غير تائب من الذنوب التى استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وأن أصحاب الكبائر من المؤمنين الذين ماتوا ولم يتوبوا منها طائفتان: طائفة يدخلون النار، ثم يخرجون منها إلى الجنة، وطائفة لا تدخل النار، بل تدخل الجنة ابتداءً.

٨- ليس معنى الحديث أيضا أن كل امرأة أكثرت اللَّعْن، وكَفَرت العَشِير، ثم دخلت النار بذلك، فإنها تَخْلُد فيها ؛ لأن مذهب أهل السنة أن الكفار هم وحدهم الخالدون فى النار، وأن من دخل النار من عصاة المؤمنين، فإنه لا يَخْلُد فيها.

٩- أرشد النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى هذا الحديث النساء المسلمات إلى ما يدفعن به النار عن أنفسهن، وهو الصدقة، والاستغفار، واجتناب كثرة اللَّعْن، وكُفْران العَشِير.

١٠- ما جاء فى الحديث من كون النساء أكثر أهل النار معلل بأنهن يُكْثِرْن اللَّعْن، ويُكْثِرْن الشَّكَاة، ويَكْفُرْن العَشِير، وإذا ابتُلِينَ لم يَصْبِرْنَ، وإن اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وإن سَأَلْنَ أَلْحَفْنَ، وإذا سُئِلْنَ بَخِلْنَ، فمن كانت فيه العلة من الرجال كان مثل النساء فى دخول النار بذلك، والعياذ بالله تعالى.

نسأل الله - تعالى - أن يُجِيرَنا من النار، وأن يدخلنا الجنة، وأن يُحِلَّ علينا رضوانه، فلا يسخط علينا بعدُ أبدًا. آمين.

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مبارَكا فيه، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد عبد الله، ورسوله، وعلى آله، وصحبه.

فهرس المصادر، والمراجع[1]

كتب التفسير وعلوم القرآن:

- الإتقان فى علوم القرآن بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م
- البرهان فى علوم القرآن للزركشى بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م
- تفسير الجلالين المحلى والسيوطى طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى
- تفسير الطبرى بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، والدكتور عبد السند حسن يمامة ط دار هجر بمصر الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير بتحقيق سامى محمد سلامة طبعة دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز بتحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد ط دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى بتحقيق أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثانية١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(١) رتبتها على أقسام العلوم، ورتبت كتب كل قسم على حروف المعجم، وما كان مبدوءًا بـ "ال " فإنى جعلته بعد انتهاء الكتب المبدوءة بالحرف الذى بعد " ال ".

كتب متون الأحاديث والآثار:

- سنن الترمذى بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٩٨ م
- سنن الدارقطنى بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- سنن النسائى الصغرى بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م
- سنن أبى داود بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللى طبعة دار الرسالة العالمية
- سنن ابن ماجه بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين طبعة دار الرسالة العالمية
- السنن الكبرى للبيهقى بتحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م وطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ
- السنن الكبرى للنسائى بتحقيق حسن عبد المنعم شلبى وإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- صحيح مسلم طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، وطبعة دار التأصيل بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٥ه/٢٠١٤م
- صحيح البخارى بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر طبعة دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ وطبعة دار التأصيل بالقاهرة الطبعة الأولى

٢٠١٢/ه١٤٣٣م

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م
- صحيح ابن خزيمة بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامى ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- مسند أحمد طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، وآخرين، وطبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وطبعة جمعية المكنز الإسلامى، ودار المنهاج ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م
- مسند البزار بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد وصبرى عبد الخالق الشافعى طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الأولى
- موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، وبذيله التلخيص للذهبى طبعة دار المعر فة ببيروت بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى، وطبعة دار الكتب العلمية ببيروت الأولى ١٤١١ه - ١٩٩٠م بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا

كتب التخريج:

- إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى لابن حجر العسقلانى طبعة دار ابن كثير بدمشق ودار الكلم الطيب ببيروت

- تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق لابن عبد الهادى الحنبلى بتحقيق سامى محمد جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخبانى طبعة أضواء السلف بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون طبعة مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان الطبعة الأولى
- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى طبعة دار المعرفة ببيروت
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى بتحقيق حسام الدين القدسى طبعة مكتبة القدسى بالقاهرة ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م

كتب شروح الأحاديث والآثار:

- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بمصر١٣٢٣ هـ
- إكمال إكمال المُعْلِم للأُبّيّ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- إكمال المُعْلِم فى شرح صحيح مسلم بتحقيق الدكتور يحيى إِسماعيل طبعة دار الوفاء بمصر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- الاستذكار لابن عبد البر بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد على معوض طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى١٤٢١ - ٢٠٠٠
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة طبعة المكتب الإسلامى ومؤسسة الإشراق الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوى بتحقيق لجنة بإشراف نور

الدين طالب طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبى العلا المباركفورى طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- تفسير غريب موطأ مالك لعبد الملك بن حبيب الأندلسى بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١ه/٢٠٠١م
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكرى طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عام ١٣٨٧ هـ
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المُلَقِّن بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمى، وتحقيق التراث - ط دار النوادر بدمشق الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- حاشية السِّنْدِيِّ على مسند أحمد بتحقيق نور الدين طالب طبعة وزارة الأوقاف بقطر
- شرح صحيح البخارى لابن بطال بتحقيق أبى تميم ياسر بن إبراهيم طبعة مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى بـ " الكاشف عن حقائق السنن " بتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوى طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض الطبعة الأولى١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
- شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن للطيبى

بتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوى ط مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، والرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

- شرح مصابيح السنة لابن المَلَك بتحقيق لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ط إدارة الثقافة الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ
- عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى طبعة دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩ هـ بتحقيق محب الدين الخطيب
- فيض القدير فى شرح الجامع الصغير للمناوى طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقارى طبعة دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- المسالك فى شرح موطأ مالك لابن العربى بتحقيق محمد بن الحسين السليمانى، وعائشة بنت الحسين السليمانى طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- المُعْلِم بفوائد مسلم للإمام المازرى بتحقيق الشيخ محمد الشاذلى النيفر طبعة الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات الطبعة الثانية

- المفاتيح فى شرح مصابيح السنة للمُظْهِرِيّ بتحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م
- المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبى بتحقيق محيى الدين ديب مستو وغيره طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق
- مكمل إكمال المُعْلِم للسَّنُوسِيّ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت
- المنتقى شرح الموطأ للباجى طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة الطبعة الثانية
- المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووى طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ه
- النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير بتحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى طبعة المكتبة العلمية ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- نيل الأوطار للشوكانى بتحقيق عصام الدين الصبابطى ط دار الحديث بمصر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

كتب مصطلح الحديث:

- ألفية السيوطى فى علم الحديث بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة المكتبة العلمية
- اختصار علوم الحديث لابن كثير بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوي للسيوطى بتحقيق أبى قتيبة نظر

محمد الفاريابي طبعة مكتبة الكوثر ببيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووى المطبوع مع تدريب الراوى بتحقيق أبى قتيبة نظر محمد الفاريابى طبعة مكتبة الكوثر ببيروت الطبعة الثانية ١٤١٥ه
- تنقيح الأنظار لابن الوزير المطبوع مع شرحه توضيح الأفكار للصنعانى بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للصنعانى بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى بتحقيق حمدى عبد المجيد السلفى طبعة عالم الكتب ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧ه - ١٩٨٦ م
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى بتحقيق على حسين على طبعة مكتبة السنة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
- مقدمة ابن الصلاح المسماة معرفة أنواع علوم الحديث بتحقيق الدكتور نور الدين عتر طبعة دار الفكر بسوريا ودار الفكر المعاصر ببيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها للدكتور وليد العانى ط دار النفائس بالأردن الطبعة الثانية ١٤٢٠ه/١٩٩٩م
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى بتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلى طبعة مطبعة سفير بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

- النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر بتحقيق ربيع بن هادى عمير المدخلى طبعة عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

كتب اللغة:

- الإيضاح فى علوم البلاغة للقزوينى بتحقيق محمد عبد المنعم خفاجى ط دار الجيل ببيروت الطبعة الثالثة
- البلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميدانى الدمشقى ط دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى بتحقيق جماعة من المحققين طبعة وزارة الإعلام بالكويت
- تهذيب اللغة للأزهرى بتحقيق محمد عوض مرعب طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت الطبعة الأولى
- جواهر البلاغة فى المعاني والبيان والبديع للهاشمى بتحقيق الدكتور يوسف الصميلى ط المكتبة العصرية ببيروت
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى بتحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة مكتبة الخانجى بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- علوم البلاغة لأحمد مصطفى المراغى ط دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ه/١٩٩٣
- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب بتحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الثامنة ١٤٢٦ه -

٢٠٠٥م

- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده بتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوى طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- مختار الصحاح لزين الدين الرازى بتحقيق يوسف الشيخ محمد طبعة المكتبة العصرية بصيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

كتب الأدب:

- مجمع الأمثال للميدانى بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة دار المعرفة ببيروت

كتب أصول الفقه وقواعده:

- إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط طبعة عالم الكتب ببيروت
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى بتحقيق الشيخ أحمد عزو ط دار الكتاب العربى الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهانى بتحقيق محمد مظهر بقا ط دار المدنى بالسعودية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى بتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبى زرعة العراقى بتحقيق محمد تامر حجازى طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الفروق للقرافى طبعة عالم الكتب ببيروت
- مراقى السعود فى أصول الفقه لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطى بتحقيق الدكتور محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى طبعة دار المنارة بجدة الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ٢٠٠٨م
- نشر البنود شرح مراقى السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطى بتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب طبعة المحقق الطبعة الأولى ١٤٢٦ه/٢٠٠٥
- نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين الساعاتى بتحقيق الدكتور سعد بن غرير بن مهدى السلمى رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

كتب علم الكلام:

- أصول السنة للإمام أحمد ط دار المنار بالسعودية الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- أصول السنة لابن أبى زمنين المالكى بتحقيق عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخارى ط مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية الطبعة الأولى١٤١٥ هـ
- تحفة المريد على جوهرة التوحيد المعروف بحاشية الباجورى على جوهرة التوحيد بتحقيق الدكتور على جمعة طبعة دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م
- الفصل فى الملل والنحل لابن حزم طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة

كتب الفقه :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- المجموع شرح المهذب للنووى طبعة دار الفكر ببيروت
- المحلى بالآثار لابن حزم ط دار الفكر ببيروت
- المغنى لابن قدامة طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

كتب التاريخ:

- آثار المدينة المنورة لعبد القدوس الأنصارى طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣مـ
- أخبار المدينة لعمر بن شبة، وحاشيته الكلمات المفيدة على أخبار المدينة لعبد الله بن محمد بن أحمد الدويش طبعة دار العليان بالرياض بإشراف عبد العزيز بن أحمد المشيقح
- البداية والنهاية لابن كثير طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق علي شيرى، وطبعة دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى
- التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة للسخاوى ط دار الكتب العلميه ببيروت الطبعة الأولى ٤١٤هـ/١٩٩٣م

كتب السيرة:

- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت الطبعة السابعة والعشرون

١٤١٥هـ /١٩٩٤م

كتب التراجم:

- أسماء المدلسين للسيوطى بتحقيق محمود محمد نصار ط دار الجيل ببيروت الطبعة الأولى
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموى بتحقيق إحسان عباس ط دار الغرب الإسلامى ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر بتحقيق على محمد البجاوى طبعة دار الجيل ببيروت الطبعة الأولى
- إكمال تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لمُغْلَطاى بتحقيق أبى عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبى محمد أسامة بن إبراهيم ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- تاريخ بغداد بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
- التبيين لأسماء المدلسين للبرهان الحلبى بتحقيق يحيى شفيق حسن ط دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح للباجى بتحقيق الدكتور أبو لبابة حسين ط دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- تقريب التهذيب بتحقيق الشيخ محمد عوامة طبعة دار الرشيد بسوريا الطبعة الأولى ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى طبعة دائرة المعارف النظامية

بالهند الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠
- الثقات لابن حبان طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٩٣ ه/ ١٩٧٣م
- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ودار إحياء التراث العربي ببيروت الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م
- الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوى بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد طبعة دار ابن حزم ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ذكر المدلسين للنسائى بتحقيق الدكتور الشريف حاتم بن عارف العونى ط دار عالم الفوائد بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- سير أعلام النبلاء بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى بتحقيق الدكتور محمود محمد الطناحى والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو طبعة هجر الثانية ١٤١٣هـ
- طبقات المدلسين لابن حجر بتحقيق الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتى طبعة مكتبة المنار بعمان الأولى١٤٠٣ه - ١٩٨٣م
- الطبقات الكبرى لابن سعد طبعة دار صادر ببيروت الأولى بتحقيق

إحسان عباس، وطبعة مكتبة الخانجى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م بتحقيق على محمد عمر

- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى بتحقيق الشيخ محمد عوامة وغيره طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن بجدة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- لسان الميزان لابن حجر العسقلانى بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة طبعة دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى٢٠٠٢ م
- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان بتحقيق مرزوق على إبراهيم طبعة دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبى بتحقيق على محمد البجاوى طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م
- المدلسين لأبى زرعة العراقى بتحقيق الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب، والدكتور نافذ حسين حماد ط دار الوفاء بمصر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- وفيات الأعيان لابن خلكان بتحقيق إحسان عباس طبعة دار صادر ببيروت

كتب الرقائق:

- الأذكار للنووى بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط طبعة دار الفكر ببيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبى بتحقيق الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم طبعة مكتبة دار المنهاج بالرياض الطبعة

الأولى ١٤٢٥ هـ
- الترغيب والترهيب للمنذرى بتحقيق إبراهيم شمس الدين طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- الترغيب والترهيب لأبى القاسم الأصبهانى بتحقيق أيمن بن صالح بن شعبان ط دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن قيم الجوزية طبعة مطبعة المدنى بالقاهرة

كتب التعريفات:

- التعريفات للجرجانى ط دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م بتصحيح، وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن على التهانوى ط مكتبة لبنان ناشرون ببيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م بعناية الدكتور رفيق العجم، وآخرين.